الجمهوريَّة العربية السُّوريَّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضيّة السُّوريَّة
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

حماية الممتلكات الثقافية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

"سورية أنموذجاً"

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

إعداد

رنا محمد سالم الأسود

إشراف

الدكتورة رنا خاروف

الأستاذة الجامعية بقسم ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

الجامعة الافتراضيّة السُّوريَّة

العام الدراسي: ٢٠٢١

حماية الممتلكات الثقافية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

"سورية أنموذجاً"

Protection of cultural property according to the rules of international humanitarian law

"Syria is a model"

الإهداء

لا أحد مثلك!! مثلك أنت

أنت الرجل الوحيد الذي لو يسرَ لي عطفاً وعطاءً لأدركت أنهُ يمنحُني سعادة أيامه ويستودع عمره في حنايا قلبي..

والدي العزيز

أمي يا وردةً من الجنة أتنفسها.. يا كُل أيامي.. يا صاحِبة النور الذي أضاء حياتي.. أمي يا أعظم ما أملك.. اللهم احفظها لي..

والدتي العزيزة

يا درع الحياة.. يا قوةً بجانب قوة.. يا ربيع العمر.. أدامكم الله لي..

أخوتي الرائعون

أصدقائي في دعمهم.. أخوتي في نصحهم.. أحبائي في حنانهم.. الذين لم ولن أنساهم أبداً..

أصدقائي المحبين

صديقتي كان يُفترض أن تكون بُستان زهرٍ، نهرٌ في حدائق، باقاتٍ من الياسمين، قلادةٌ في عُنقِ طفلة، عصفورةٌ صغيرة، هي أجمل بكثير من أن تكون بشراً، يا رفيقة الروح، أشكر الله الذي جمعني بك..

أختي الجميلة نور الموصلي

هو رفيقُ دربٍ والجزء الجميل في مشوارنا هذا، صديقي الذي لا يُعوض، ذاكرتي مملوءة بمواقف وحكايات ونصائح لم ولن أنساها، يا جمال الحياة في صُحبتك..

زميلي المتميز طارق الجيرودي

‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘

شكر وتقدير

هو في العلم بحرٌ واسعٌ، وفي الأخلاق أبٌ ومعلمُ، حاضرُ الذهن، حاضرُ القلب، له علينا الكثير، كان معنا لحظةٍ بلحظة على مدى عامين، منحنا من وقته وجهده الكثير، عطاؤه متواصل بلا حدود..

كل التقدير والاحترام والعرفان بالجميل لمقامك الكريم..

الدكتور المحترم: ياسر كلزي

مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

إلى الذي أشرفت على بحثي وكانت السبب الرئيس في إتمامه، أشكر لها ما أولتني إياه من اهتمام كبير، وأعطتني من وقتها وعلمها الكم الكثير، مما شجعني على الأخذ من وقتها الثمين، حيث أمدتني بالوفير من توجيهاتها السليمة حتى اكتمل هذا البحث..

أتقدم لها بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير على الفضل والنصح وكريم الإشراف على البحث..

الدكتورة المحترمة: رنا خاروف

الأستاذة الجامعية بقسم ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

دلائل المعرفة.. مناهل العلم.. أعلام القانون.. شكراً لتفضلكم بقبول مناقشة بحثي

السادة الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

انطلاقاً من دوركم العظيم ورسالتكم السامية التي تقومون بحملها ونشرها، واضعين نُصب أعينكم الأمانة التي بين أيديكم، شأنُها عظيم، وأجرُها كبير، ووسامٌ نبيل، فأنتُم أهل التقدير والتكريم..

أسماؤكم سُطرت بأحرف من ذهب

الدكاترة أعضاء الهيئة التدريسية لماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

وأخيراً...

أشكر كل من أعانني في بحثي وساهم معي في إنجازه ممن ذكرتهم أو لم أذكرهم

ملخص البحث باللغة العربية

تناول البحث موضوع دراسة قواعد حماية الممتلكات الثقافية من الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال توسع مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الصكوك الدولية وصولاً إلى اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام ١٩٥٤م، وبروتوكوليها الإثنين.

باعتبارها وثائق تعاقدية تضمنت تعريف شامل للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، إلا أن هناك ثغرة أساسية في هذا النظام متمثلة في مفهوم الضرورة العسكرية الذي يتمثل بتوقف حماية الممتلكات الثقافية إذا تحولت إلى أهداف عسكرية. وأيضاً من خلال دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تُقر بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والذي بدوره يُلزم جميع أطراف النزاع حتى تلك التي لا تُعتبر طرفاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كذلك تم البحث في مسؤولية الدولة عند مخالفتها للقواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، فإذا ثبت وقوع المخالفة وترتب عليها ضرراً استوجب ذلك التزامات تقع على عاتق الدولة سواء رد الممتلك الثقافي أو التعويض. وليست الدول وحدها تنتهك هذه القواعد إنما الأفراد أيضاً لذلك تم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال العدائية المرتكبة ضد هذه الممتلكات.

كما تم ذكر الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي في سبيل حماية الممتلكات الثقافية من خلال الآليات والمعاهدات والقرارات الدولية، بالرغم من عدم كفايتها على أرض الواقع إلا أنها كفيلة لترسيخ الالتزام بصون الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. إضافة إلى التشريعات الوطنية التي نصت على حمايتها وتجريم مرتكبي العمليات التدميرية الموجهة ضد الممتلكات الثقافية. وما حصل في سورية هو بمثابة تأكيد للانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية، حيث استهدفت الجماعات المتطرفة الكثير من المواقع التاريخية والأثرية بشكل خطير.

استمرار هذه العمليات العدائية بها يستلزم المزيد من الحلول والمقترحات وذلك لوجود ثغرات قانونية لا بد من معالجتها في المنظومة القانونية، من خلال تفعيل القواعد القانونية الموجودة والعمل على صياغة قواعد قانونية منفصلة مخصصة للعمليات التي تستهدف الممتلكات الثقافية. حيث توصلت الدراسة لنتيجة بأن القواعد الدولية لم تتمكن من وضع حد لتدمير الممتلكات الثقافية، خاصة عمليات التدمير المتعمد.

الكلمات المفتاحية: حماية، ممتلكات ثقافية، قانون دولي إنساني، مسؤولية دولية.

ABSTRACT

This research deals with the study of the rules for the protection of cultural property from violations and attacks during armed conflicts, through the expansion of the concept of the protection of cultural property in international instruments to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the event of armed conflict in 1954, and its additional protocols.

As a contractual document that included a comprehensive definition of protected cultural property, a fundamental gap in the system was the concept of military necessity, which is that the protection of cultural property is discontinued if it becomes military objectives. Also, by examining the rules of customary international humanitarian law that recognize the protection of cultural property during armed conflicts, which in turn oblige all parties, even those that are not considered party of the relevant international conventions.

State liability was also examined when it violated the rules established for the protection of cultural property, and if the violation is established and causes harm, it entails obligations with the State, whether it is the restitution of the cultural property or compensation.

The steps taken by the international community to protect cultural property through international mechanisms, treaties and resolutions, although inadequate on the ground, were also mentioned, but they would be sufficient to establish a commitment to the preservation of cultural property during armed conflicts.

In addition to national legislation, which provided for their protection and the criminalization of the perpetrators of destructive operations against cultural property. What happened in Syria is a confirmation of the violations

of cultural property, where extremist groups have seriously targeted many historical and archaeological sites.

The continuation of these hostilities requires further solutions and proposals because there are legal gaps that need to be addressed in the legal system, by activating existing legal rules and working to formulate separate legal rules for operations targeting cultural property. The study concluded that international norms had not been able to put an end to the destruction of cultural property, particularly deliberate destruction.

Keywords: protection, cultural property, international humanitarian law, international responsibility.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول

توسع مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الصكوك الدولية

المبحث الأول: ماهية حماية الممتلكات الثقافية

- المطلب الأول: مصطلح الممتلكات الثقافية وأنواعها
- المطلب الثاني: اختلاف الممتلكات الثقافية عن غيرها من مصطلحات الإرث البشري

المبحث الثاني: تعدد أشكال الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني

- المطلب الأول: صكوك دولية مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية
- المطلب الثاني: قواعد عرفية لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية

الفصل الثاني

توسع مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

المبحث الأول: المسؤولية الرئيسية لأطراف النزاع المسلح

- المطلب الأول: المسؤولية الدولية التي تترتب على الدول
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية التي تترتب على الأفراد

المبحث الثاني: انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية (سورية أنموذجاً)

- المطلب الأول: تطور الجهود الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية
- المطلب الثاني: سبل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية

الخاتمة

المقدمة

تحرص الشعوب، كُل الحرص، على حماية وصون ممتلكاتها الثقافية وآثارها وتراثها، وليس عبثاً أن تُعنى بها فهي الإرث والجذور وجزء أساسي من كرامة الشعوب، وصونه إنما صون لتاريخ وحماية لمعالم هوية ثقافية.

كم أنها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية التي رسم ملامحها وصاغ مفرداتها عبر التاريخ جملة عناصر ومكونات، إذ دأب الباحثون على تقصي أوجهها واستنباط ما ينظمها من قوانين وما يحكمها من ممارسات.

والمساس بالممتلكات الثقافية يُعد تطاول على حضارة، وتعدٍ على هوية وطنية، وعلى ذاكرة شعوب مشتركة فيما بينهم. كما تُعتبر الممتلكات الثقافية مادة بحث حقيقي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاستخفاف بحمايتها، فهي أحد مكونات تاريخ الشعوب، وركنُ أساسي من أركان هويته.

يقع على عاتق المجتمع الدولي الحفاظ على الممتلكات الثقافية، حيث لا يتم ذلك إلا عن طريق تقديم المساعدة ودعم المجتمع المحلي، ولا يتم ذلك بطريقة عشوائية، بل يخضع لضوابط دقيقة ونواظم علمية، تُراعى فيه مبادئ أخلاقية بسيطة، هي التدخل بالحد الأدنى، والتوثيق الكامل لكل الأعمال، والاستفادة من تجارب الشعوب في توثيق هذه الممتلكات الثقافية.

وسورية مثال حي على ذلك، لتمتعها بحضارة راسخة جذورها في التاريخ، متجددة الأغصان، ويحق لنا أن ننصب أنفسنا حامين لها. حيث أن تراثها الأثري والثقافي هو جزء من التراث الحضاري الإنساني العالمي، وخسارته هو خسارة للبشرية جمعاء. أكد على ذلك عالم الآثار الفرنسي شارل فيرلو، وهو قارئ النصوص المسمارية الأوغاريتية، حيث قال "لكل إنسان متحضر في هذا العالم وطنان؛ وطنه الأم وسورية"[1].

إلا أنها تعرضت إلى كارثة حقيقية نتيجة النزاع المسلح الذي طالها على امتداد السنوات العشر الماضية، حيث اقترفت بحقها أبشع أنواع المجازر الثقافية من نهب وتنكيل وسرقة والذي طال الكثير من المواقع التي وطأتها أقدام الجماعات المسلحة.

---

[1] ملحم، ادمون: لكل إنسان في العالم وطنان، وطنه الأم وسورية لأن سورية أم الحضارات، موقع البناء (يومية سياسية قومية اجتماعية)، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣، متاح على الرابط: https://www.al-binaa.com/archives/263490

أولاً: إشكالية البحث

نظام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تطور على درجة كبيرة من الأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال توسع مفهوم الممتلكات الثقافية، واعتماده في اتفاقية دولية وصولاً إلى معاقبة مرتكبي الاعتداءات على هذه الممتلكات، ورغم ذلك إلا أننا نرى انتهاكات لنصوص الصكوك القانونية التي تُعنى بها، من خلال عدم احترام أطراف النزاع لالتزاماتها أثناء النزاع المسلح، وعليه فإن إشكالية البحث الرئيسية تكمن في الإجابة على السؤال التالي:

ما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية في توفير حماية شاملة وناجعه للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟

تُثار تساؤلات فرعية بناءً على هذه الإشكالية سيتم الإجابة عنها في بحثنا، ومن أهمها:

١- هل حرص القانون الدولي الإنساني على توسيع مفهوم الحماية؟
٢- هل التزمت الدول في تطبيق أحكام الحماية؟
٣- ما هي المسؤولية الدولية في حال انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية؟
٤- هل تم تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاع المسلح في سورية؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه خلال بحثنا.

ثانياً: أهداف البحث

دراسة موضوع حماية الممتلكات الثقافية هو موضوع بالغ الأهمية، واسع الأهداف، حيث تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة المذكورة آنفاً وعلى وجه الخصوص:

١- بيان أحكام حماية الممتلكات الثقافية.
٢- بيان القانون الناظم لحماية الممتلكات الثقافية في سورية.
٣- تعزيز احترام أحكام حماية الممتلكات الثقافية من أجل حظر تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها.

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبحث في موضوع يُعتبر قديم جديد، هو قديم بنوعه وجديد بأهميته وبالأخص ما حدث خلال السنوات القليلة التي مضت في ظل الظروف الدولية الراهنة.

إذ تتجلى الأهمية العلمية في دراسة القواعد التي تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية باعتبارها تُراث غني بالمعاني الإنسانية والقيم الحضارية وتشكل جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان، والحفاظ عليها من الضياع لا يقل أهمية من الحفاظ على أرواح المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

كما أن الاستمرار في تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار بها يشبه التدمير القسري لذاكرة وتاريخ وهوية الشعوب والأمم. والاعتداء عليها يعتبر جريمة في حق الإنسانية لأنها تضر بالإبداع الإنساني، وتشكل جريمة حرب تنطبق عليها قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: الدراسات السابقة والخلفية النظرية

الدراسة الأولى: عنوانها ((حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني))

إعداد الباحث: عبد الرحيم خياري

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجزائر، عام ١٩٩٧م.

أ) مضمون الدراسة

تناولت هذه الدراسة مفهوم الممتلكات الثقافية، والتنظيم القانوني لمسألة الحماية أثناء النزاعات المسلحة، كما تضمنت هذه الدراسة نماذج تطبيقية لقواعد الحماية في بعض النزاعات المسلحة.

اقترح الباحث ضرورة إبرام اتفاقية جديدة تحل محل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م تُشارك الدول النامية في صياغتها، وإنشاء آلية جنائية دولية لمحاكمة كل من يخالف قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

وكون الدراسة قُدمت عام ١٩٩٧م لذا لم يتطرق الباحث للمحكمة الجنائية الدولية، كونها صاحبة الاختصاص القضائي، ولا للبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م.

ب) أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف مع الدراسة الحالية

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأنها تناولت مفهوم الممتلكات الثقافية، والقواعد التي تُنظم مسألة حماية الممتلكات الثقافية، إلا أنها تختلف عن الدراسة الحالية بأن دراستنا هدفت أيضاً إلى تبيان أنواع الممتلكات الثقافية، وحقيقة انطباق قواعد حماية الممتلكات الثقافية التعاهدية والعرفية، وأيضاً معرفة المسؤولية التي تترتب في حال تم انتهاك هذه القواعد.

الدراسة الثانية: عنوانها ((الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في ٢٠٠٣م)

إعداد الباحث: سعد السعدي

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، عام ٢٠١٥م.

أ) مضمون الدراسة

بينت هذه الدراسة الآليات الوطنية والدولية التي يتم من خلالها إعادة الممتلكات الثقافية، وكيفية توفير الحماية ضد الاتجار بالممتلكات الثقافية في دولة العراق.

ب) أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف مع الدراسة الحالية

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأنها تناولت أهمية الآليات الوطنية والدولية في حماية الممتلكات الثقافية، إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها بأنها تناولت بالإضافة إلى الجهود الوطنية والدولية في حماية الممتلكات الثقافية، تم ذكر أيضاً التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بهذا الشأن وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سورية. كما بينا بعض الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال فترة النزاع المسلح الذي دار على أراضي الجمهورية العربية السورية منذ عام ٢٠١١م.

هناك العديد من الدراسات السابقة فيما يتعلق بموضوع حماية الممتلكات الثقافية، إلا أن ما يُميز بحثنا هو أننا سنستعرض التجربة العملية التي عانت منها سورية الأم في ظل الأزمة من نزاع مسلح ومحاولة ضعيفي الحس الوطني تهريب وتدمير الممتلكات الثقافية لأمته التي عمّرت لآلاف السنين، كما أبدينا مقترحات في نهاية البحث وإعطاء فكرة لحل هذه الإنتهاكات والحد منها.

خامساً: منهج البحث

من أجل الإحاطة بأهم النقاط الأساسية لهذا الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي عالجت موضوع حماية الممتلكات الثقافية، وذلك وصولاً للإجابة والإحاطة بالإشكالية المتعلقة في هذا البحث وبيان مدى فعالية القواعد القانونية من خلال الحماية التي توفرها على أرض الواقع.

سادساً: حدود البحث

الحدود الموضوعية: قواعد حماية الممتلكات الثقافية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

الحدود المكانية: سورية (أنموذجاً) الممتلكات الثقافية والآثار الفنية والتاريخية أثناء النزاعات المسلحة التي جرت فوق أراضي الجمهورية العربية السورية.

الحدود الزمانية: تتمثل في المدة الزمنية الممتدة من عام ٢٠١١م حتى عام ٢٠٢٠م.

سابعاً: خطة البحث

قُسم البحث إلى فصلين:

يتناول الفصل الأول من البحث كيفية توسع مفهوم حماية الممتلكات الثقافية من خلال الصكوك الدولية، من أجل تعريف مصطلح الممتلكات الثقافية ومعرفة أنواعها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة، وصولاً إلى تبيان أنواع قواعد الحماية المقررة لها وفقاً لقانون المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي.

أما الفصل الثاني يتضمن المسؤولية الدولية التي تترتب على الدول والأفراد في حال انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، كما تم ذكر ما حصل على أراضي الجمهورية العربية السورية من انتهاكات لهذه القواعد وحرصنا على تبيان الجهود الدولية والوطنية التي بُذلت في سبيل حماية الممتلكات الثقافية، وباعتبار أن نموذج بحثنا هو سورية قمنا بذكر الأضرار التي حصلت للممتلكات الثقافية أثناء فترة النزاع المسلح منذ عام ٢٠١١م، إضافة إلى ذكر مقترحات من أجل تعزيز حمايتها.

الفصل الأول

توسع مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الصكوك الدولية

تمهيد وتقسيم

تعد الممتلكات الثقافية من العناصر الأساسية لحضارة وثقافة الدول، ولا يُمكن تقدير قيمتها الحقيقة إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية.

حيث تواجه هذه الممتلكات في الوقت الراهن في العديد من الدول –لا سيما في بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ –مخاطر عديدة تُهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير ونهب وسرقة، فضلاً عن الاتجار غير المشروع بها أثناء النزاعات المسلحة.

الجمهورية العربية السورية هي واحدة من بين الدول التي تعرضت لهجمات شرسة لسرقة وطمس إرثها الثقافي، إذ تُعد مركزاً لأقدم الحضارات لوجود آثار على أراضيها قلَ نظيرها في العالم، ولامتيازها بمواقع أثرية هي الأغنى والأكثر تنوعاً في الشرق الأوسط.

تعرضت هذه الحضارة بسبب النزاع المسلح الذي دار في رحاها، خلال الأعوام التي مضت لأضرار وتدمير وانتهاكات وتعديات على مواقعها الأثرية، التي تمتاز بقيمة بالغة في الأهمية من تاريخ البشرية، من قِبل عصابات آثار مسلحة ومن قبل أشخاص مأجورين، دون أدنى احترام لقواعد الحماية الممنوحة لهذه الممتلكات.

كذلك دولة العراق الشقيق التي تم احتلالها في عام ٢٠٠٣م من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية وقوات التحالف، تُعد حضارة بشرية عريقة تؤرخ التطور البشري والحضاري لثلاثمائة ألف سنة مضت من التاريخ الإنساني، حيث شهدت العراق أعمال نهب وسلب من المتاحف العراقية وغير ذلك من المؤسسات الفنية، وتم حرق المكتبات والمحفوظات من المخطوطات التاريخية النادرة.

لذا وقبل الخوض في دراسة أوجه الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية، لابد من تعريف الممتلكات الثقافية كونها موضوع الحماية، وذلك من خلال معرفة أنواع هذه الممتلكات وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها، ومن ثم البحث في القواعد القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وأنواع هذه الحماية.

سيُبحث في المواضيع الآنفة ذكرها في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية حماية الممتلكات الثقافية

المبحث الثاني: تعدد أشكال الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني

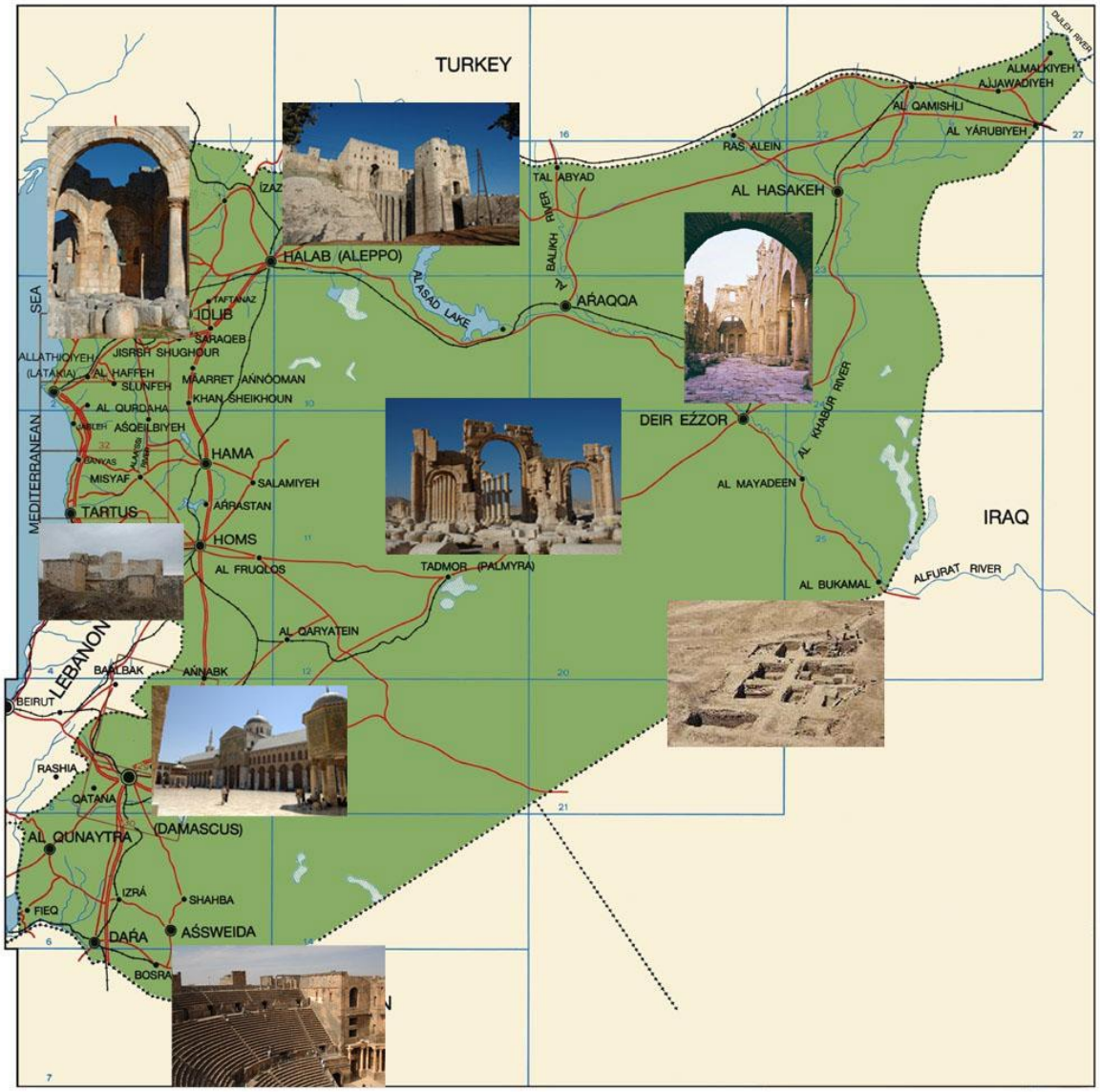

المبحث الأول

ماهية حماية الممتلكات الثقافية

تمهيد

للممتلكات الثقافية قيمة بالغة الأهمية، سواء أكانت قيمتها أثرية أم تاريخية، حيث ترمز الممتلكات الثقافية إلى معلومات تتعلق بتاريخ الشعوب وأصولها والبيئة التي ينتمون إليها، وهذه المكونات تجعل منها هدفاً للنهب والسرقة، كما تؤدي إلى الاتجار غير المشروع بها.

ومع اختلاف الممتلكات الثقافية وتعدادها في كل دولة على حده، إلا أنها نادرة وضئيلة في العدد، وإذا ما دُمرت سواء بسبب الحروب أو الإهمال، أو التدمير بأي طريقة كانت، فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة إعادة بنائها على هيئتها الأصلية بسبب زوال الشكل الذي كانت عليه، وهذا ما أعطاها قيمتها التاريخية.

حيث أدت الأحداث المؤلمة التي حصلت في سورية إلى إحداث دمار لا يمكن إصلاحه بالنسبة للعديد من أثمن المواقع التاريخية في العالم[1].

ولمعرفة ما هي هذه الممتلكات الثقافية سنُناقش في هذا المبحث البدايات التاريخية لظهور مفهوم الممتلكات الثقافية وصولاً إلى سن وتشريع قواعد قانونية تمنُعها بالحماية على الصعيد الدولي، مروراً بتعداد أنواع هذه الممتلكات، ومن ثم البحث في المصطلحات المشابهة لمصطلح الممتلكات الثقافية لمعرفة الفرق بينها.

سيُقسم هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الأول: مصطلح الممتلكات الثقافية وأنواعها

المطلب الثاني: اختلاف الممتلكات الثقافية عن غيرها من مصطلحات الإرث البشري

---

[1] عبد الكريم، مأمون: الإرث الأثري في سورية خلال الأزمة ٢٠١١م-٢٠١٣م، بدون طبعة، منشورات وزارة الثقافة، المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق، ٢٠١٣م، ص١٧.

المطلب الأول: مصطلح الممتلكات الثقافية وأنواعها

للممتلكات الثقافية في حياة الإنسان قيمة بالغة الأهمية، كونها تمثل تاريخه وحضارته، كالآثار، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية التي تعد من بين أكبر إبداعات العقل الإنساني، إلا أنه خلال فترات النزاع المسلح تلجأ الدول المتحاربة إلى تدميرها من أجل القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده وحتى لكينونته.

"يجب تدمير قرطاجة" مقولة كررها دائماً "كاتو القديم"[١] فدُمرت هذه المدينة، ولم ينج أي أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح. وحتى اليوم عندما يتفقد المرء أطلال هذه المدينة العتيقة التي حكمت نصف دول حوض البحر الأبيض المتوسط وكانت منافسة لروما، يُصاب بالذهول لبساطة الأطلال التي تشهد على وحشية الدمار.

يُذكر أيضاً مصير مدينة وارسو في عام ١٩٣٩م بنهاية الحرب العالمية الثانية، حيث لم ينج لا أثر تذكاري ولا كنيسة ولا مبنى [٢].

أيضاً ما حصل في يوغوسلافيا السابقة، من حروب تُعتبر من أعنف الأحداث التي حصلت في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية إذ تم انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء الصراع الدائر على أراضيها. حيث تم تدمير عدد لا يُحصى من الكنائس والمساجد والأديرة وحتى المقابر، وكان النهب والتدمير المنظم يُمثل جزءاً من الأنشطة التي تُسمى بالتطهير العرقي، التي كانت تستهدف الإبادة التامة للعدو[٣].

كلها من أجل هدف واحد هو محو أي أثر لأي شيء غير صربي في الأراضي المستولى عليها.

---

[١] "يجب تدمير قرطاج"، الجملة المشئومة التي ألقاها كاتو الكبير أمام مجلس الشيوخ الروماني، الهدف منها هو تدمير قرطاج لمنع تشكل مملكة قوية توحد كامل شمال إفريقيا وتهدد وجود الإمبراطورية الرومانية. انظر: يوغرطا حناشي، "لماذا دُمرت قرطاج"، موقع الجزيرة نت، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/Pj6Kbdx.

[٢] لاسير، يوانا: وارسو المتمردة، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ، ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://ar.unesco.org/courier/2019-2/wrsw-lmtmrwd.

[٣] بونيون، فرنسوا: "نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي"، اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xff7b.htm.

وأيضاً ما حصل في "باميان"[١] في ربيع عام ٢٠٠١م من تدمير لتمثالي بوذا [٢].

في حقيقة الأمر، إن التدمير المتعمد للآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية [٣].

ومن هنا لا بد من تعريف الممتلكات الثقافية وشرحها وتعدادها، التي إذا ما دُمرت تخسر البشرية قيمة تاريخية لا تعوض، لذا سيُبحث باختصار في مفهوم وأنواع الممتلكات الثقافية والمواثيق الدولية التي أضافت وأعطت من خلالها الحماية القانونية لها، باعتبارها من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني الذي يوليها أهمية بالغة.

الفرع الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

مفهوم حماية الممتلكات الثقافية لم يكن وارداً في أي نص قانوني ملزم في العصور القديمة، إلا أنه في عام ١٧٨٩م خلال الثورة الفرنسية وضعت جملة من المبادئ عدت من ضمنها الآثار الثقافية التاريخية ملكاً للشعب الفرنسي.

كما أن القواعد القديمة المستوحاة من الدين عموماً كانت تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك في نفس الثقافة وكانت تعبد نفس الآلهة.

---

[١] في عام ١٢٢١م تم تدمير مدينة باميان بالكامل على أيدي المغول، كما تم نهب الأديرة البوذية، ولم تتم إعادة الاعمار إلا في القرن الخامس عشر، في عهد الملوك التيموريين، وأصبح الوادي فيما بعد معقلاً للملكية الأفغانية. تم تشويه التماثيل العملاقة في القرن السابع عشر على يد الإمبراطور المغولي أورنجزيب، وتم التخلي عن الوادي لاستخدام الرعاة والمزارعين. انظر: "مدينة باميان"، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://ar.unesco.org/silkroad/content/mdynt-bamyan.

[٢] قالت المديرة العامة لليونسكو إيرينا بوفوكا في إحياء اليونسكو الذكرى السنوية العاشرة للتدمير المأساوي لتمثالي بوذا العملاقين في باميان: "دمرت طالبان التمثالين التذكاريين اللذين انتصبا طوال ألف ونصف ألف سنة كشهادات اعتزاز على عظمة إنسانيتنا المشتركة". انظر: "عشرة أعوام على ذكرى التدمير المأساوي لتماثيل بوذا العملاقة في باميان"، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/hj6XzTO.

[٣] بونيون، فرنسوا: "نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي"، اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xff7b.htm.

ومع الجهود الدولية الذي بُذلت لصياغة نصوص من أجل حماية الممتلكات الثقافية [١]، بقيت نصوص قانونية عرضية جرت المحاولة على دمجها بالمعاهدات والتصريحات في تلك الحقبة الزمنية.

يشهد التاريخ أيضاً على الدمار الذي خلفته الحروب الصليبية وحروب الأديان على غرار نهب الجيوش الألمانية والاسبانية للمجوهرات والحلي الثمينة من مدينة روما عام ١٥٢٧م.

ونفس الشيء عانت منه مدن أخرى خلال حرب الثلاثين عاماً التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م، والتي تضمنت بنوداً تشير للممتلكات الثقافية بالمفهوم الواسع [٢].

والجدير بالذكر أن الاهتمام لم ينصب على تبني قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب إلا في حقبة حديثة العهد نسبياً [٣].

ومن أجل توضيح مفهوم حماية الممتلكات الثقافية على نحو أفضل لا بد من ذكر بداية ظهور هذا المفهوم من خلال الاتفاقيات، إذ كان مصطلحاً محدداً مقتصراً على عدد من الممتلكات الثقافية كما سنرى.

أولاً- اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩م -١٩٠٧م

أوردت اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م و١٩٠٧م قواعد تتعلق بحماية الأعيان المدنية والثقافية بطريقة مُقتضبة. حيث نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م في المادة /٢٣/ على المحظورات التي يمنع على العدو القيام بها أثناء الحروب، كما نصت في الفقرة (ز) من ذات المادة على وجه الخصوص على منع:

"تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز".

كما جاء في نص المادة /٢٥/ من الاتفاقية على أن:

"يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والبيوت المجردة من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت"

---

[١] فوق العادة، سموحي: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، دمشق، ١٩٦٠، ص١٦.

[2] Protect Cultural Property in the Event of Armed Conflict, Document of UNESCO (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV).

[٣] بونيون، فرنسوا: "نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي"، اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xff7b.htm

ونصت المادة /٢٨/ على أن: "يحظر نهب مدينة أو بلدة حتى وأن كانت محط هجوم"[١].

كما طرحت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م مبدأ حماية الممتلكات الثقافية، ومع أن هذه القواعد لم تُنظم موضوع حماية الممتلكات الثقافية بدقة، إلا أنها ساعدت إلى حد كبير في ظهور بعض المبادئ والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً- حماية الممتلكات الثقافية من خلال ميثاق زوريخ عام ١٩٣٥م

يدخُل في عداد الممتلكات الثقافية وفقاً لهذا الميثاق التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية كلها، وعلى الرغم من أنه ميثاق إقليمي، إلا أنه كان نقطة تحول هامة وأساساً فعالاً في حماية الممتلكات الثقافية. ألزم هذا الميثاق الدول الأطراف فيه بحماية المتاحف والآثار والمعاهد العلمية والثقافية والفنية في فترة السلم والحرب، كما لابد من حمايتها واحترامها من جانب أفراد القوات المتحاربة، علاوة على وضع شعار له علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية قانونية [٢].

ثالثاً- قواعد حماية الممتلكات الثقافية من خلال اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م

تعد أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على وجه الخصوص[٣]، وذلك على أثر الدمار الهائل الذي أصاب التراث الثقافي في الحرب العالمية الثانية[٤].

عرفت المادة /١/ فقرة (أ) من اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م الممتلكات الثقافية، مهما كان أصلها أو مالكها بأنها:

الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، والديني منها والدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة

---

[١] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm.

[٢] عمرو، محمد سامح: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٦.

[٣] المرجع السابق، ص٣١.

[٤] الجبر، محمد عبد الرزاق: التراث الثقافي المشترك للإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، ٢٠١٧م، ص٢٩.

الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات.

كما نصت الفقرة (ب) و(ج) على إدراج المباني والمراكز التي تحتوي على ممتلكات ثقافية: المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ"و"ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية[١].

رابعاً- قواعد حماية الممتلكات الثقافية من خلال البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م

نصت المادة /٣٥/ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية إلى حماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. كما تبنى البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي في المادة /١٦/ منه حماية الممتلكات الثقافية، وذلك بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها ونهبها في فترات النزاع المسلح على الصعيدين الإقليمي والدولي، خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي[٢].

خامساً- تعزيز قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من خلال البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام ١٩٩٩م

يهدف إلى تعزيز قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال النص عليه في الفصل الثالث الوارد في البروتوكول، إذ نص على الحماية المعززة للممتلكات الثقافية. كما قرر المسؤولية الجنائية الدولية في حال انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح واختصاص القضاء الدولي أيضاً وذلك من خلال النص عليه في الفصل الرابع من البروتوكول[٣].

---

[١] اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام ١٩٥٤م، المادة (١).

[٢] عبد القادر، ناريمان: القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، دراسات في القانون الدولي الإنساني، نخبة من المختصين والخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦٩-٧٠.

[٣] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، الفصل الثالث والرابع.

نرى من خلال السرد السابق لبعض الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي سعت جاهدة لحماية الإرث التاريخي للعديد من الدول والمجتمعات الإنسانية، والتي شكلت محوراً هاماً في المحافل والمؤتمرات الدولية، على اتفاق كافة الدول سواء كانت من الدول العظمى أم دول العالم الثالث وحتى الدول النامية، من أجل حماية الممتلكات الثقافية التي لا تعد فقط إرثاً تاريخياً يعبر عن ماضٍ حضاري عريق متنوع بتنوع الأرض والشعوب والحقب الزمنية، بل تُعد كنزاً ثميناً يُبين أسباب تحضر وقيام الأمم السابقة.

فلا يخفَ عن أي عاقل أن من أسباب النهوض الحضاري السريع للعديد من الدول المتقدمة كان بسبب البحث في حضارات الأمم السابقة وتطويرها وتطبيقها. والأمثلة عن ذلك لا تُعد ولا تُحصى. لذلك كانت ولا تزال العديد من الدول العظمى البادئة بالحروب المعاصرة لا تتوانى عن سرقة الإرث التاريخي للبلاد المُعتدى عليها، ليس لِمُجرد عرضها في متاحفها فقط، بل للاستفادة من معنى ودليل كل حجر ومخطوط مهما عظم أو صغر. نرى أيضاً، أن سن تشريعات وقوانين دولية تعمل على حماية الهوية التاريخية والإرث الحضاري والممتلكات الثقافية التي تتميز وتختص بها كل أمة من أمم الشعوب على وجه البسيطة أمر ضروري للحفاظ على سيادة الدول وهويتها بين الأمم، ومن دورها الهام هو لجم المحاولات المتكررة والدائمة للدول المعادية على سرقة ونهب وطمس المعالم الحضارية والإنسانية لباقي الدول.

الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية

الأهمية التي أُعطيت لحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية غير المنقولة، كُل ذلك ألقى بِظلاله على أهمية سائر أشكال التراث والإنتاج الثقافي باعتبارها وسائل إنمائية. إذ عرف المؤتمر العالمي حول السياسات الثقافية المُنعقد في المكسيك عام ١٩٨٢م الممتلكات الثقافية المادية بأنها[١]:

"مُجمل الأعمال المادية للفنانين والمعماريين والكتاب والعلماء...التي تُعبر عن إبداعية الشعب وتُعطي معنى للحياة بالنسبة له، كالأماكن والمعالم التاريخية وما قبل التاريخية، الأعمال الفنية، الأرشيف، المكتبات، الصناعات اليدوية".

إذاً مفهوم الممتلكات الثقافية المادية يغطي جميع الممتلكات المنقولة والثابتة التي تحظى بقيمة فنية أو تاريخية أو أثرية... مهما كان أصلها أو مالكها. أي أن قرارات المؤتمر شملت الإرث الحضاري الفكري للشعوب.

---

[١] ١٩٨٢-٢٠٠٠: من مؤتمر "مونديا كولت" إلى تقرير "التنوع الإنساني المبدع"، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨، متاح على الرابط: https://ich.unesco.org/ar/-00309.

أولاً- الممتلكات الثقافية الثابتة

يُقصد بها الممتلكات الثقافية العقارية أو المتصلة بالأرض سواء كانت فوق الأرض أو في باطنها أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية. أي أنها مستقرة في حيز معين ولا يمكن نقلها منه دون تلف[١].

وتتمثل الممتلكات الثقافية الثابتة في الآتي:

١. **المعالم التاريخية:** يُشار إلى المعالم أو الهياكل التاريخية بأنها الآثار أو النصَب أو الأوابد التاريخية. وتشمل هذه الفئة على خواص الأعمال المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض (مثل المنزل والمعبد والسوق والكنيسة) التي بلغت مرحلة زمنية معينة –لا تقل عادة عن مائة سنة– أو انطوت على سمات أخرى مثل الارتباط بحادثة مهمة أو شخص مهم يجعلها "تاريخية" ومن ثم يضفي عليها طابع استحقاق اعتبارها ضمن الموارد التراثية[٢].

نذكر على سبيل المثال: سبعة معابد موجودة في جزيرتي مالطا وغوزو، هذه المعابد مبنية من الأحجار الضخمة المستعملة في عصور ما قبل التاريخ، يشهد كل معبد منها على تطور مميز. يوجد في غوزو معبديَ غانتيا الفريدين بسبب بنائهما الهائل الذي يعود إلى العصر البرونزي، أما معابد مالطا تُعتبر تحف هندسية فريدة[٣].

كذلك الكنائس المحفورة في صخر لاليبلا، هي كنائس موجودة في عمق إثيوبيا، في منطقة جبلية، يرجع تاريخها إلى قرون وسطى، وتعتبر لاليبلا مكان مرموق بالنسبة إلى المسيحية في أثيوبيا وأرض عبادة وحجيج[٤]. أيضاً سوق الحرير الموجود في فالينسيا، شُيد عام ١٤٨٢م-١٥٣٣م وكان مخصصاً في بداية الأمر لتجارة الحرير. كان يُدعى ب "بورصة الحرير"، وهو تحفة قوطية بارزة[٥].

---

[١] مستاوي، حفيظة: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٠م-٢٠١١م، ص٢٩.

[٢] المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، بتاريخ ٣١ تموز عام ٢٠٠٧م، ص١٩٩.

[٣] معابد مالطا المبنية من الأحجار الضخمة المستعملة في عصور ما قبل التاريخ، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://whc.unesco.org/ar/list/132#top.

[٤] الكنائس المحفورة في صخر لاليبلا، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://whc.unesco.org/ar/list/18#top.

[٥] سوق الحرير في فالينسيا، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://whc.unesco.org/ar/list/782#top.

٢. **المواقع الأثرية:** الموقع الأثري عبارة عن بقايا مادية نمطية ومركزة لنشاط بشري سالف، وخاصة الاستيطان البشري، وبالتالي يمكن تحديد المواقع استناداً إلى البقايا السطحية أو الطبوغرافيا الإرشادية، إلا أنه لا يمكن تحديد سمات وخصائص الموقع وأهميته الثقافية أو العلمية على أساس الفحص السطحي وحده[١]، بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[٢].

نذكر على سبيل المثال: موقع خويا دي سيرين الأثري، تُجسد البقايا الأثرية المُحافظ عليها الموقع، الحياة اليومية لمُزارعي الوسط الأمريكي في تلك الحقبة[٣].

كذلك محمية وادي رم، الموجودة في جنوب الأردن، هي عبارة عن صحراء متنوعة التضاريس تشمل مجموعة من الأودية الضيقة والأقواس الطبيعية والمنحدرات الشاهقة والطرق المنحدرة، كما يوجد بها نقوش ورسوم على الصخور بالإضافة إلى البقايا الأثرية، كل ذلك يدل على تفاعل بين الإنسان والبيئة الطبيعية، يُجسد هذا الموقع تطور الفلاحة والزراعة والحياة الحضرية في المنطقة[٤].

٣. **المناطق التاريخية:** هي عبارة عن منطقة تجمُع للهياكل التاريخية ومرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية التي تشكل أحد موارد التراث على امتداد منطقة أكبر من المنطقة التي تضم هيكلاً تاريخياً واحداً.

وتمثل سلامة المنطقة وأهمية الموضوع الاعتبارات الرئيسية التي تتحدد وتتقرر بموجبها أهمية المنطقة التاريخية[٥].

على سبيل المثال: مدينة البترا في الأردن، هي مدينة أثرية وتاريخية تشتهر بعمارتها المنحوتة بالصخر، يطلق عليها اسم "المدينة الوردي" نسبة لألوان الصخور الملتوية، وهي تعتبر

---

[١] المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، مرجع سابق، نفس الموضع.

[٢] حمو، عبد الله: النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، بدون طبعة، ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٨.

[٣] موقع خويا دي سيرين الأثري، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://whc.unesco.org/ar/list/675#top.

[٤] محمية وادي رم، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://whc.unesco.org/ar/list/1377#top.

[٥] المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، مرجع سابق، نفس الموضع.

من أشهر المواقع التاريخية حيث تختلط تأثيرات التقاليد الشرقية القديمة مع الهندسة اليونانية القديمة[١].

٤. **المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية التاريخية أو الثقافية:** هي عبارة عن منطقة أدت فيها الأنماط التقليدية لاستخدام الأراضي إلى خلق سمات لمناظر طبيعية وتكوينات مرئية وحفظها، وهي السمات التي تعكس بصفة خاصة الثقافة، ونمط الحياة، أو الفترة الزمنية التاريخية التي تستوجب اعتبارها ضمن الموارد التراثية، وقد يشتمل هذا النوع من الموارد أيضاً على سمات طبيعية هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات المقدسة، والغابات والشلالات. يوجد الكثير من الأشجار المقدسة في إفريقيا[٢].

نذكر أيضاً: المنظر الثقافي في ريسكو كايدو والجبال المقدسة في جزيرة كناريا الكبرى، إذ يتكون من مجموعة منحدرات ووديان وتكوينات بركانية تُشكل معاً مشهداً خلاباً وغنياً للتنوع البيولوجي، ويوجد في الواقع تجاويف ثقافية ومعبدين، تتحلى بطابع القدسية[٣].

ثانياً- الممتلكات الثقافية غير الثابتة

هي الممتلكات المنقولة أو المنفصلة عن الأرض أو عن المبنى ويسهل نقلها من مكان إلى آخر دون تلف وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو من مجموعات كالمنحوتات والمسكوكات والتحف الأثرية والنقوش والكتب والمخطوطات والمنسوجات والمواد ذات القيمة والاستخدامات التقليدية وغيرها من المنتجات التي صنعها البشر والتي تُعد ذات قيمة مهمة للتراث الثقافي الخاص بكل شعب مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها[٤].

وهي على قسمان:

١. **قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية:** هي قطع منقولة جاءت نتاجاً لنشاط بشري سالف وأصبحت جزءاً من أحد المواقع الأثرية أو المكتشفات الأثرية المنعزلة. مثل: المنحوتات والمواد المنقوشة والأرشيف والمسكوكات والأدوات الفخارية والخزفية والزجاجية والمنسوجات والحلي والأسلحة[٥].

---

[١] البترا، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://whc.unesco.org/ar/list/326#top.

[٢] المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

[٣] المنظر الثقافي في ريسكو كايدو والجبال المقدسة في جزيرة كناريا الكبرى، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://whc.unesco.org/ar/list/1578#top.

[٤] مستاوي، حفيظة: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص٣١.

[٥] حمو، عبدالله: النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، مرجع سابق، ص٩.

الجدير بالذكر أن أي شيء منقول من هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية للقطعة الأثرية[١].

٢. **الموروثات الحرفية الأصلية:** هي الممتلكات الثقافية التي توقف إنتاجها بالطرق التقليدية التي توارثها الناس لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحلَ محله إنتاج آلي يُحاكيه في الصنعة ويُخالفه في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري.

يتضح جلياً أن المؤتمر العالمي حول السياسات الثقافية قد شمل جميع أنواع الممتلكات الثقافية بعد تقسيمها إلى ثابتة وغير ثابتة. يُعد ذلك من الأدلة الواضحة على عدم اقتصار الحضارة والإرث التاريخي فقط على الأبنية أو المدن والمعابد وكل ما هو ثابت على الأرض.

برأينا الشخصي وجوب حماية الممتلكات الثقافية بقواعد قانونية دولية أكثر خصوصية تأتي من باب سهولة تزويرها ونقلها وسرقتها ونسبها إلى حضارات أخرى تعود للجهة التي تتعمد نهبها والاستفادة من إرثها وطمس هويتها الأصلية.

فلا يعقل أن نرى مدينة كاملة مسروقة وموضوعة في متحف أو مزروعة في أرض غير أرضها. أو مثلاً أن نشاهد سوراً، كسور الصين العظيم، مسروقاً وموضوعاً في بلد آخر ليُحصن مدينته. لكن يمكن مشاهدة ذلك بوضوح في متاحف بعض الدول العظمى بالنسبة للممتلكات الثقافية غير الثابتة التي تعود لحضارات قديمة.

من أهم الأمثلة الصارخة على سرقة هذا النوع من الممتلكات هو الكم الهائل منها والموجود في الجناح المصري أو ما يدعى ب"الجناح الأسطوري" في متحف اللوفر في باريس– فرنسا[٢]. حيث يوجد في هذا القسم قطع يبلغ عددها حوالي خمس وخمسين ألف قطعة أثرية.

تم إنشاء "الجناح المصري" في اللوفر عندما أصدر شارل العاشر أمراً ملكياً بإنشائه، إذ قبل إنشاء الجناح المصري، حاول شامبليون كسب الرأي العام لصالحه، فقام بإحضار روائع هذه الآثار إلى باريس، كي يقنع المسؤولين الفرنسيين بعظمة وجمال الحضارة المصرية القديمة، باعتبارها وفقاً لرأيه، أعظم حضارات الدنيا[٣].

---

[١] المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٢] قسم المقتنيات والإدارات بالآثار المصرية، موقع Louvre.fr ، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٢م، متاح على الرابط: https://www.louvre.fr/en/departments/egyptian-antiquities

[٣] عبد البصير، حسين: "مصر التي في متحف اللوفر" الجناح الأسطوري الذي يضم ٥٥ ألف قطعة أثرية، موقع الجغرافية المصرية، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م، متاح على الرابط: https://egyptiangeographic.com/ar/news/show/277.

المطلب الثاني: اختلاف الممتلكات الثقافية عن غيرها من مصطلحات الإرث البشري

بعد تعريف المقصود بالممتلكات الثقافية، لابُد من تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة، التي يتم استخدامها في كثير من الأحيان للتعبير عن هوية الجماعة، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الاختلاط بينها وبين مفهوم الممتلكات الثقافية.

حيث تكون أحياناً مرادفة لها وأحياناً متميزة عن مصطلح الممتلكات الثقافية. هذه المصطلحات لها أهمية أيضاً تُعبر عن هوية الشعوب.

إذ في عام ٢٠١٥م أطلقت اليونسكو تحالف عالمي "متحدون من أجل التراث" الهدف منه هو توعية الجمهور وخاصة الشباب فيما يتعلق بتدمير الممتلكات الثقافية[١].

وفي آذار ٢٠١٧م عُقد أول مؤتمر للثقافة في فلورنسا ناقش "الثقافة كأداة للحوار بين الشعوب"، وفي ٤/آب/٢٠٢٠م قامت المديرة العامة لليونسكو أودري أزولاي بزيارة مدينة بيروت لحشد المجتمع الدولي وإطلاق مبادرة لي لبيروت (لبيروت)، تهدف إلى أن التعليم والثقافة والتراث من الركائز الأساسية، وذلك بعد الانفجار الذي حصل بالمدينة، حيث دُمرت أحياء تاريخية ومعارض دينية كبرى، منها /٦٤٠/ مبنى تاريخي[٢].

هذه المصطلحات هي: الآثار، التراث، الثقافة، والإرث المشترك للبشرية. من أجل بيان المقصود من هذه المصطلحات سنقوم بتوضيح مفهومها.

الفرع الأول: الآثار

الآثار هي نتاج الحضارات الذي تناقلته الأمم من الأجداد إلى الأبناء، فهي كل ما تركه الإنسان من كهوف أو قصور عاش بها، أو قلائد تزين بها أو معابد أنشأها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو فنون ورسوم خلدها[٣]. إذ عرف قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ لعام ١٩٦٣م والمعدل بالقانون رقم /١/ لعام ١٩٩٩م في المادة /١/ منه الآثار بأنها:

---

(1) OTA, Kaori: Les destructions des biens culturels par des acteurs non-etatiques, Master Etudes europeennes et relations internationals, Specialite Relations internationals et Actions a l'Etranger, Universite Paris 1, 2016-2017, p 45.

[٢] "بيروت" المديرة العامة تدشن مبادرة "لبيروت" لتسخير التعليم والثقافة والفنون في عملية إعادة الاعمار، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ، ١/١١/٢٠٢٠م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/DkqnqqZ.

[٣] سعود، يحيى ياسين: "الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً"، مجلة الحقوق، العدد /٤/، جامعة المنصورة، العراق، ٢٠١١م، ص١٠.

"الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو مائتين وست سنوات هجرية".

كما يجوز للسلطات الأثرية أن تُعد من الآثار أيضاً: الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث، إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية، ويصدر بذلك قرار وزاري[١].

إذاً فإن قانون الآثار السوري حصر ما يدخل في نطاق الآثار بفترة زمنية محدودة، هي قبل مائتي سنة ميلادية، أو مائتين وست سنوات هجرية.

بينما عرف قانون الآثار العربي الموحد[٢]، في المادة /٣/ منه الآثار نصت على ما يلي: "مما يرجع تاريخه إلى مئة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية".

نرى بأن قانون الآثار العربي الموحد رُوعِي فيه صلاحية أن يكون مناسباً كأساس تعتمد عليه التشريعات الآثارية العربية بالخطوط العامة في تعريف الآثار ونطاقها وأحكامها، إلا أن تحديد قانون الآثار العربي الموحد للمدة الزمنية ليس على سبيل القطع فلكل دولة أن تحدد في ضوء ظروفها وواقعها التاريخي المدى الزمني لاعتبار الأشياء من الآثار على وفق ظروف كل دولة[٣].

إذ في عام ١٩٦٠م أطلقت اليونسكو حملة دولية لإنقاذ آثار النوبة في مصر، حيث عملت على تفكيك ونقل ست مجموعات من المعالم الأثرية في النوبة، منها معبد أبو سمبل، مغمور في بحيرة السد العالي الاصطناعية في أسوان[٤].

ومن الجدير بالذكر أن المواقع الأثرية في سورية تعرضت للتدمير والخراب بنسب متفاوتة، إذ طالت الأضرار الكثير من المواقع والمباني الأثرية المسجلة لدى منظمة اليونسكو، كونها مواقع

---

[١] الجمهورية العربية السورية، قانون الآثار السوي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦م، والمعدل بالقانون رقم /١/ تاريخ ١٩٩٩م، المادة (١).

[٢] أوصى المؤتمر السادس للآثار في البلاد العربية الذي عُقد في عام ١٩٧١م بوضع قانون متطور للآثار في البلاد العربية تكون خطوطه العامة مناسبة للتطبيق في جميع البلدان العربية فوضعت اللجنة الفنية التي عقدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالقاهرة في المدة من ٢٥-٢٩ /آذار/١٩٧٤م مشروع هذا القانون، وأُقر المؤتمر للآثار الحادي عشر في الوطن العربي المنعقد في تونس عام ١٩٨٧م.

[٣] الحذيفي، أمين أحمد: الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٩٥.

[٤] أُفتتح متحف النوبة في أسوان عام ١٩٩٧م، حيث أُنشئ كجزء من حملة اليونسكو الدولية "لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة"، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ، ٢٠٢٠/١٢/١٥م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/3kqnQGl.

أثرية عالمية، (حلب القديمة، بصرى، تدمر، دمشق القديمة، القرى الأثرية شمال سورية، قلعتا الحصن وصلاح الدين)، كما انتشرت ظاهرة تجارة تهريب الآثار بشكل كبير، وذلك من خلال عصابات ممنهجة، تعمد إلى تفريغ البلد من محتواه الحضاري والثقافي، وطمس هويته.

أيضاً تعرضت مناطق ومواقع للحفر العشوائي والتدمير والسرقة، باعتبارها أقدم وأكبر وأعرق حضارات العالم القديم، مثل: (أفاميا، إبلا، قلعة المضيق، ماري، دورا أوربوس)[١].

الفرع الثاني: التراث

يُعتبر التراث الثقافي رسالة من الماضي وطريقاً للمستقبل في الوقت نفسه[٢]، حيث يعد التراث الثقافي جزء أساسي من الثقافة ككل، ويحتوي على آثار مرئية وملموسة من العصور القديمة إلى الماضي القريب.

ومن المؤكد أن الحفاظ على التراث كان ولا يزال نواة المفهوم الجديد للتراث العالمي الذي تضمنته اتفاقية التراث العالمي والطبيعي والثقافي لعام ١٩٧٢م التي وضعت بنودها منظمة اليونسكو. ومع أن الممتلكات الثقافية هي جزء من التراث الثقافي ومن أهم أجزائه، إلا أن مصطلح التراث هو أوسع نطاقاً من مدلول الممتلكات الثقافية. يمكن تقسيم هذا التراث إلى ثقافي وطبيعي، وهناك مصطلح آخر بات يُستعمل على الصعيد الدولي، ونعني به (التراث العالمي) ويُقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي أو الطبيعي والمُدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي وعلى جميع دول العالم أن تشترك في حفظه والعناية به[٣].

ولا يتكون التراث الثقافي من التراث المادي المؤلف من مواقع وهياكل وأطلال ذات قيمة أثرية أو تاريخية أو دينية أو ثقافية أو جمالية فحسب، إنما يشتمل أيضاً على تراث غير مادي يضم التقاليد والأعراف والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات العامية أو غيرها، والتعبيرات الفنية والفلكلور، كما أن التراث المادي لا يشمل فقط الأبنية والأطلال، إنما يشمل أيضاً المجموعات والمخطوطات والمكتبات العلمية وغير ذلك[٤].

---

[١] عبد الكريم، مأمون: التراث الأثري السوري خمس سنوات من الأزمة ٢٠١١– ٢٠١٥، منشورات وزارة الثقافة، مديرية الأثار والمتاحف، دمشق، ٢٠١٦م، ص٢٢.

[٢] القرار رقم /٥٩/، تاريخ ٣/شباط/٢٠١٦م، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الحادية والثلاثون، "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية".

[٣] عليان، محمد جمال: الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته)، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد /٣٢٢/، الكويت، ٢٠٠٥م، ص٧٢.

[٤] القرار رقم /٥٩/، مرجع سابق.

كما شدد الخبراء على أن هنالك تداخل بين التراث المادي والتراث غير المادي. على سبيل المثال: عندما دمرت مجموعات مسلحة في شمال مالي أضرحة ومخطوطات إسلامية عتيقة، تعرضت بذلك أشكال متنوعة من الممارسة الثقافية للاعتداء، من جملتها الممارسات الدينية والإنشاد الديني والموسيقى الدينية. كذلك ما حدث في العراق والجمهوريه العربية السورية. إذ أن اللغات والممارسات الدينية العتيقة المرتبطة بهياكل مقدسة ومعالم ثقافية تعرضت للضياع في ظل النزوح للسكان وتدمير القطع الأثرية والنصوص والهياكل التاريخية[١].

ولأهمية التراث أكد مجلس الأمن على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لصون وحماية تراث المجتمعات المادي وغير المادي من آثار النزاعات المسلحة في جميع الأوقات[٢].

كما ساعدت اليونسكو في إحياء الموسيقى في الموصل، وذلك من خلال مشروع (الاستماع إلى العراق) باعتبار أن هذا الفن تم حظره من قبل المتطرفين، وكذلك تقاليد وممارسات الموصل المتنوعة للأقليات التي تفيد التماسك الاجتماعي[٣].

كما أن هناك العديد من الصكوك الدولية التي تنص على حماية التراث الثقافي، نذكر منها:

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢م، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام ٢٠٠١م، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي عام ٢٠٠٣م.

هناك العديد من عناصر التراث الثقافي في سورية، سنقوم بذكر بعض العناصر المسجلة في اليونسكو:

- عنصر مسرح خيال الظل السوري (خيال ظل الدمى):

هو عبارة عن دمى مصنوعة من جلود الحيوانات يتم عرضها خلف ستارة شبة شفافة، حيث يتم تحريك الدمى من خلال عيدان لدفعها أمام شاشة مضاءة وذلك من أجل انعكاس ظلها.

تم إعداد ملف لترشيح عنصر مسرح خيال الظل السوري من أجل تسجيله على قوائم الصون العاجل للتراث الإنساني لدى اليونسكو، حيث بدأ المشروع سنة ٢٠١٥م وانتهى سنة ٢٠١٧م، حيث تضمن إعداد ملف الترشيح عدة مراحل، كما تضمن الملف وجود خطة صون متكاملة للعنصر.

---

[١] القرار رقم /٥٩/، المرجع السابق.

[٢] القرار رقم /٢٨١/، تاريخ ٩/حزيران/٢٠١٥م، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستون، "إنقاذ التراث العراقي".

[٣] "زمن تجريم الموسيقى على يد المتطرفين العنيفين ولّى لتعود وتزدهر في الموصل مرّة أخرى"، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/ykqmqma.

من المفترض على الدولة المسجلة للعنصر (سورية) أن تلتزم بتنفيذها في مدة زمنية أربع سنوات بدءاً من تاريخ التسجيل.

وفي عام ٢٠١٨م تم تسجيل عنصر مسرح خيال الظل السوري على قائمة الصون العاجل في منظمة اليونسكو.

- مشروع الوردة الشامية:

تم انتقاء وتحديد جمل وترتيبها وفق سيناريو خاص بفيلم مرفق مع ملف الترشيح (مدته ١٠ دقائق) مع /١٠/ صور توثق العنصر لكل منها شرح، ثم تمت ترجمة جميع الموافقات المأخوذة من المعنيين بالوردة الشامية. تم الانتهاء من صياغة الملف العلمي وترجمته ومونتاج الفيلم مع نهاية سنة ٢٠١٦م، ثم أُرسل الملف مع كامل المرفقات في شهر آذار ٢٠١٧م، إلى منظمة اليونسكو، وأُعلن إدراجه على القائمة التمثيلية للتراث الإنساني في اليونسكو عام ٢٠١٩م.

- عنصر صناعة الأعواد الموسيقية والعزف عليها:

تم العمل خلال عامي ٢٠١٩م-٢٠٢٠م على إعداد ملفي ترشيح كل من عنصر صناعة الأعواد الموسيقية والعزف عليها المشترك مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وعنصر القدود الحلبية للتسجيل على القائمة التمثيلية للتراث الإنساني.

- تحديث ملف الصقارة الدولي:

يعد عنصر الصقارة أحد عناصر التراث الثقافي اللامادي ال ١٠٠ التي تم حصرها وجمع بياناتها عام ٢٠١٣م، وأدرجت على قائمة الحصر الوطنية عام ٢٠١٧م، وأدرج على القائمة التمثيلية للتراث الإنساني في اليونسكو عام ٢٠١٠م. فيما يخص بالمعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي السوري، أفادتنا بها مديرة التراث الثقافي في وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية[١].

الفرع الثالث: الثقافة

"تبقى الأمم على قيد الحياة ما دامت ثقافتها على قيد الحياة"، شعار وضع على متحف أفغانستان الوطني، الذي دمرت فيه طالبان نحو ٢٧٥٠ قطعة أثرية في عام ٢٠٠١م[٢].

تُعد الثقافة إحدى ركائز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهي الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضاراتها وخيالها وآمالها ومعاناتها، كما تشترك ثقافات العالم بالرغم

---

[١] مقابلة مع مديرة التراث الثقافي، رولا عقيلي، وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٨م.

[٢] القرار رقم /٥٩/، مرجع سابق.

من اختلافها في قاسم مشترك بأنها من عمل الإنسان ومن إنتاج جميع الناس في نفس الوقت وتُجسد مُثُلهم وحضارتُهم وعظمتهم وتتطور بِتطور زمنهم[١].

عرف الإنكليزي فريدريك تايلور Frederick Taylor في كتابه الثقافة البدائية عام ١٨٧١م **(الثقافة)** بأنها: "ذلك الكل المُركب الذي يشمل المعرفة والعقيدة والفن والآداب والأخلاق والقانون والعادات وأي قُدُرات ومُمارسات أُخرى يكتسَبُها الإنسان بصفته عضواً في الجماعة. وهو أول تعريف علمي بما يخص الثقافة"[٢]. إذاً تشتمل الثقافة على كل ما ابتدعه الشعب من أفكار وأشياء وطرائق عمل فيما يصنعه، كما تشتمل على الفنون والمعتقدات والأعراف والاختراعات واللغة والتقاليد وأساليب الحياة بسيطة كانت أم معقدة.

ووفقاً للمؤتمر العالمي للسياسات الثقافية المنعقد في المكسيك عام ١٩٨٢م والذي يُعرف باسم مونديا‌كولت، تم إعادة تعريف الثقافة، إذ اعتبر أن التراث يشمل كافة قيم الثقافة، حيث يُعد من الثقافة: الفنون والآداب ونهج الحياة والحقوق الأساسية للإنسان والقيم والعادات والتقاليد، إذ تمثل كل ثقافة من الثقافات مجموعة من القيم التي لا غنى عنها، وبالتالي فإن الهوية الثقافية والتنوع الثقافي متكاملان، إذ الاعتراف بوجود طائفة من الهويات الثقافية المتنوعة، يشكل جوهر التعدد الثقافي[٣].

الجدير بالذكر أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لم تتعرض لتعريف الثقافة، وإنما اكتفت بإيراد مجموعة أنواع للممتلكات الثقافية. بناءً على ذلك نرى بأنه مع وجود تشابه بين مفهوم الثقافة والممتلكات الثقافية إلا أنه يمكن تبيان وجود عناصر مادية للممتلكات الثقافية مميزة عن العناصر الأخرى التي ضمها المفهوم العام للثقافة.

الفرع الرابع: التراث المشترك للبشرية

التراث المشترك للبشرية هو: "مجموعة الموارد الطبيعية والشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية والإبداع البشري في ميدان التكنولوجيا التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري ويخضع استغلالها للمساواة التامة بين الشعوب[٤].

---

[١] الصياد، أحمد: اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار فارابي، لبنان، بيروت، ١٩٩٩م، ص٢١٩-٢٢٠.

[٢] مستاوي، حفيظة: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص٢٢.

[٣] ١٩٨٢-٢٠٠٠: من مؤتمر "مونديا‌كولت" إلى تقرير "التنوع الإنساني المبدع"، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢، متاح على الرابط: https://ich.unesco.org/ar/-00309.

[٤] سعد الله، عمر: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤م، ص١٦٢.

معنى ذلك أن التراث المشترك للبشرية في مظهره الثقافي المادي هو مجموع الشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية وبالتالي هي تمثل الممتلكات الثقافية المادية.

حيث جاء في ديباجة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب مسلح "التراث الثقافي للبشرية جمعاء". مثال على ذلك: في عام ٢٠١٢م تم تدمير أضرحة أولياء صالحين مسلمين قُدامى في تمبكتو، وهي أضرحة تُشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية، إذ يعتبر خسارة لنا جميعاً، لكنه بالنسبة للسكان المحليين، إنكاراً لهويتهم ومعتقداتهم وتاريخهم وكرامتهم[١].

كما أعلن المجتمع الدولي تراثاً مشتركاً للبشرية كل من أعماق البحار والمحيطات وما يختزنه باطنها من ثروات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٧٠م. حيث تضمن قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (٢٥-د) المؤرخ في ١٧ كانون الأول عام ١٩٧٠م، أن قاع البحار وباطن أرض المحيطات وأرضها ذاتها خارج حدود الولاية القضائية الوطنية وكذلك مواردها "تراث مشترك للبشرية"[٢].

كما أدخلت اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار المعقودة بتاريخ ٣٠/أبريل/١٩٨٢م حقاً معترفاً به لجميع الدول، بما فيها التي ليس لها سواحل، وهو يتمثل في تطبيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية على استكشاف واستغلال الموارد في قاع البحار. حيث أعلنت الاتفاقية في مادتها /١٤٩/ الأشياء الأثرية والتاريخية أن: تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء[٣].

نستخلص مما سبق:

الإرث الثقافي هو كل مفهوم يتعلق بتاريخ الإنسان في تجارب ماضيه، وعيشه في حاضره، وإطلالته على مستقبله.

إذ يعد ممتلكات وكنوز تركها الأولون باعتبارها السند المادي واللامادي للأمم والشعوب، من خلالها تستمد جذورها وأصالتها، وتحافظ على هويتها، فلا توجد ممارسات وعادات وتقاليد بلا فضاء ثقافي أو مبنى أثري تجري فيه تلك الطقوس، فتلك الممارسات هي من تعطي للمبنى الثابت روحه وقيمته الثقافية.

---

[١] القرار رقم /٥٩/، مرجع سابق.

[٢] القرار رقم /٢٧٤١/، تاريخ ١٦/كانون الأول/١٩٧٠م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون، "إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية".

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة حول قاع البحار عام ١٩٨٢م، المادة (١٤٩).

الجدير بالذكر أن أكثر ما نالت منه الحرب على سورية هي أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والجماعات التي يتألف منها المجتمع السوري.

فقد تعرضت هذه الهويات إلى أكثر حالات العنف لتحقيق غاية تطهير المجتمع من أي شكل من أشكال التنوع الثقافي الذي تهدده أجندات أجنبية ومذهبية من خلال استهداف الأقليات الثقافية والدينية خاصة في المناطق التي وقعت تحت سيطرة الدولة الإسلامية المزعومة في العراق والشام (داعش) وما يسمى (جبهة النصرة) والمجموعات المسلحة المرتبطة بها، فيعتبر اضطهاد جماعات الأقليات كاليزيديين والمسيحيين والتركمان وغيرهم أحد جرائم الحرب والجرائم بحق الإنسانية جمعاء.

المبحث الثاني

تعدد أشكال الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني

تمهيد

يُبين الواقع المحزن على مر التاريخ أن الحروب أدت إلى فقدان العديد من الأعمال الفنية وتخريب الكثير من المواقع الثقافية والتاريخية وتدميرها. فالدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية دفع بالمجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة ووضع قواعد قانونية تمنح حماية خاصة للممتلكات الثقافية. فالحفاظ على هذه الممتلكات له فائدة عظمى لجميع شعوب العالم إذ تحفظ لها هويتها وانتمائها وكذلك تضمن لها جانباً من التطور العلمي لا يستهان به.

تستند القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أن ما يصيب هذه الممتلكات من أضرار هي إضرار بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء.كما أن تدميرها ليس بسبب الحروب فقط، وإنما أحياناً يكون متعمداً من قبل أحد أطراف النزاع سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

صرحت المديرة العامة لليونسكو إيرينا بوفوكا:

"إن حماية المواقع الثقافية لا تنفصل البتة عن حماية الأرواح البشرية وهو ما يتيح لسورية أن تستعيد سبيل السلام"[١].

حيث تقتضي دراسة النظام القانوني الذي يضفي الحماية على الممتلكات الثقافية، بيان أحكام الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م، ومن ثم قواعد حماية الممتلكات الثقافية الواردة في القانون الدولي الإنساني العرفي.

لذا سيُقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: صكوك دولية مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية

المطلب الثاني: قواعد عرفية لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية

---

[١] المديرة العامة لليونسكو تدين أعمال التدمير في مدينة بصرى القديمة في سورية المدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ، ٢٠٢١/١/٣٠م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/GkrABK2.

المطلب الأول: صكوك دولية مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية

تمثل الممتلكات الثقافية قيمة تراثية وروحية كبيرة للشعوب جمعاء، فكانت المحاولات والاجتهادات الحثيثة لحماية هذه الممتلكات من قبل المجتمعات الدولية عن طريق إبرام المعاهدات وسن القوانين الدولية في سبيل ذلك. ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية لاهاي التي أبرمت عام ١٩٥٤م، وبينت ديباجه هذه الاتفاقية دوافع إبرامها مبينة أهمية الملكية الثقافية بقولها: "أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"[١].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م قد عُزّزت مبادئها من خلال البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م، كما أن البرتوكول الثاني قوى نقاط الضعف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة /١٠/ من البروتوكول الثاني من خلال إبدال نظام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م إلى نظام الحماية المعززة.

سيُناقش في هذا المطلب قواعد الحماية التي تتمتع بها المُمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تبعاً لنوع الحماية المقررة للمُمتلكات الثقافية. فقواعد الحماية القانونية الدولية شهدت تطوراً كالذي شهده مفهوم الممتلكات الثقافية. ومن أجل الإلمام بجوانب هذه الحماية القانونية، سنتحدث عن الحماية العامة التي نُصّ عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، وصولاً إلى الحماية الخاصة، بالإضافة إلى الحماية المعززة التي أُقرت في البروتوكول المكمل لها لعام ١٩٩٩م على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحماية العامة

تعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الأساس القانوني لقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية، ونظراً للانتهاكات التي تتعرض لها ممتلكات الدول الثقافية، فإنها تتمتع تلقائياً بحد أدنى من الحماية العامة، هذه الحماية تُمنح لجميع أنواعها.

أولاً- شروط الحماية العامة

نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م في المادة /٤/ منها على:

"بموجب هذه الحماية تتعهد الدول الأطراف بحماية المُمتلكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من المُمتلكات المدنية، حيث تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن استعمال المُمتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تُعرضها للتدمير أو

---

[١] ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م.

التلف في حالة النزاع المسلح، وامتناعها أيضاً عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه المُمتلكات[١]، وكذلك الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس هذه المُمتلكات[٢].

إذاً فالحماية العامة تقتضي على أطراف الاتفاقية الالتزام بقاعدتين أساسيتين:

القاعدة الأولى:

وقاية الممتلكات الثقافية في زمن السلم، من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح وذلك باتخاذ التدابير الضرورية التي تراها مناسبة. بمعنى أن تقوم الدولة المحتلة في حال نشوب نزاع مسلح على إقليمها باتخاذ القدر الممكن من الإجراءات بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها.

القاعدة الثانية:

تكون زمن النزاع المسلح، بامتناع الأطراف عن سلب أو نهب أو تبديد هذه الممتلكات وتجنبيها الأعمال القتالية والانتقاميه[٣]، أي احترام تلك الممتلكات أثناء الحروب[٤].

١. وقاية الممتلكات الثقافية (في زمن السلم)

يقصد به أن تقوم الدولة باتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة وقت السلم من أجل حماية الممتلكات الثقافية الموجودة بإقليمها، تحسباً للآثار المتوقعة للنزاع المسلح[٥]، أي أنها ألقت مسؤولية اتخاذ هذه التدابير على عاتق الدول التي توجد على أراضيها هذه الممتلكات إلا أنها لم تحدد آلية ونوعية التدابير الواجب اتخاذها.

نرى بأنه من الأجدى لو أشارت الاتفاقية للحد الأدنى من التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لتوفير الحماية للممتلك الثقافي الموجود على أرضها، بحيث يكون هناك معيار دولي متفق عليه يمثل الحد الأدنى من تدابير الوقاية.

---

[١] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (٤).

[٢] عطا الله، نعمان: قانون الحرب بالقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، عام ٢٠٠٨م، ص٣٤.

[٣] مخول، إيلي: المركز الدولي لعلوم الإنسان ودوره في حماية الممتلكات الثقافية على المستوى المحلي والدولي، تقرير حول أعمال التدريب في المركز الدولي لعلوم الإنسان، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، قسم المنظمات الدولية، بيروت، ٢٠١٩م، ص٤٥.

[٤] الفواعير، فاطمة: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، حزيران ٢٠١٩، ص٦٤.

[٥] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام ١٩٥٤م، المادة (٣).

بالرغم من ذلك تم تدارك هذا النقص في المادة /٥/ من البروتوكول الثاني التكميلي لعام ١٩٩٩م الذي نص على أن:

"تشمل التدابير التحضيرية التي تُتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة /٣/ من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي:

"إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية"[١].

٢. احترام الممتلكات الثقافية (زمن النزاعات المسلحة)

يقصد باحترام الممتلكات الثقافية امتناع الدول الأطراف استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها، والامتناع عن تدمير هذه الممتلكات أو القيام بأي عمل عدائي تجاهها في أوقات النزاع المسلح[٢].

حيث نصت المادة /٤/ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م على "التزام الدول المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء تلك الكائنة في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى".

إلا أن الفقرة (٢) من المادة /٤/ من الاتفاقية طرحت استثناء نص على التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية وذلك في حالة الضرورة الحربية القهرية[٣].

يعتبر ذلك ضعف خطير في هذا البند بل وفي الاتفاقية بشكل عام. إذ أن هذا الاستثناء لم يُعرف المقصود بالضرورة الحربية القهرية، وما هي المعايير في تحديد هذه الضرورة.

وإدراكاً من فقهاء القانون الدولي العام بأهمية توفير الحماية للممتلكات الثقافية دون انتقاص شيء من هذه الحماية، بُذلت الجهود لصياغة نص قانوني لا يضمن الاستثناء الموجود في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، حيث نص البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ في المادة /٥٣/ منه على:

---

[١] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، المادة (٥).

[٢] خياري، عبد الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عنكون، الجزائر، ١٩٩٧م، ص١١٠.

[٣] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤، المادة (٢/٤).

"تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٥٤م وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع"[١].

وذات النص كُرر في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م في المادة /١٦/ حيث نصت بأنه:

"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية عام ١٩٥٤م"[٢]. كما أُعتبرت مهاجمة الأماكن التاريخية ودور العبادة جريمة من جرائم الحرب[٣].

ومن أجل حماية الممتلكات الثقافية وتمييزها أشارت المادة /٦/ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بضرورة وضع شعار مميز. وقد حددت المادة /١٦/ من الاتفاقية ذاتها شكل الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من الأسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض[٤]. إلا أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م لم يتضمن أي نص يتعلق بالشعار المميز الذي يمكن أن نُميز به الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. هذا يعد قصور يشوب هذا البروتوكول، إذ لا بد من ضرورة اقتراح شعار مميز للممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية[٥].

وفيما يتعلق بحالة الاحتلال الحربي عالجت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م ذلك، إذ نصت على ضرورة توفير الحماية والاحترام للمُمتلكات الثقافية حتى أثناء الاحتلال ففرضت على عاتق

---

[١] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، عام ١٩٧٧م، المادة (٥٣).

[٢] البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، عام ١٩٧٧م، المادة (١٦).

[٣] الحميدي، أحمد: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جزء أول، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٤٥.

[٤] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (١٦).

[٥] الرهايفه، سلامة صالح: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م، ص١٠٢.

سلطات الاحتلال واجبات مُحددة[١]، منها إيقاف كل أعمال النهب والسرقة والتحويل مهما كان شكلها، ويسري هذا الالتزام أيضاً على أعضاء حركات المقاومة المسلحة. وعليه فإن على الطرف المتعاقد الذي تعترف حركة المقاومة بحكومته أن يلفت نظرهم لهذا الالتزام.

وتداركاً لحجم الخطر الذي تتعرض له الممتلكات الثقافية الموجودة بالأقاليم المحتلة بسبب اختلاف وسائل تدمير هذه الممتلكات وعدم اقتصارها على الضربات العسكرية فقط، فإن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م نص في المادة /٩/ منه على مجموعة أحكام للحيلولة قدر الإمكان من المزيد من الانتهاكات لحماية الممتلكات الثقافية[٢].

إذ نصت المادة /٩/ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م على ما يلي:

"دون إخلال بأحكام المادتين /٤/ و/٥/ من الاتفاقية، يُحرم ويُمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة من:

– أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية، وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات، أو نقل لملكيتها.

– أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

– إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية"[٣].

وقد رتب البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م عدة التزامات على الدول الأطراف حيث أكد على ضرورة منع تصدير الممتلكات الثقافية في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال[٤]، وعلى ضرورة حراسة أية ممتلكات ثقافية تم استيرادها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أرض واقعة تحت الاحتلال، وقد يكون إما تلقائياً أو بطلب من السلطات المختصة في الأراضي المحتلة[٥].

---

[١] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (٥).

[٢] العباسي، معتز: التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م، ص٥٠٠.

[٣] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، المادة (٩).

[٤] البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي، عام ١٩٥٤، المادة (١/١).

[٥] البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي، عام ١٩٥٤، المادة (٢/١).

كما نص البروتوكول الأول على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية التي تم إيداعها لدى دول أخرى لحمايتها من أخطار النزاعات المسلحة وعدم جواز حجزها باعتبارها تعويضات حرب[١].

ثانياً- فقدان الحماية العامة

بالرغم من الحماية العامة الممنوحة للممتلكات الثقافية قد نتعرض لفقدانها بسبب الضرورة العسكرية القهرية، أو إذا تم استخدامها من أجل الدفاع عندما لا يكون متاحاً خيار بديل يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة[٢]. وهذا ما نصت عليه المادة /٦/ الفقرة (أ) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي على ما يلي:

أن تكون الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

إذا لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[٣].

عندما تصبح الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً ولا يوجد بديل، في هذه الحالة تفقد الممتلكات الثقافية حمايتها. ويتم مهاجمتها بقرار يُتخذ من قبل طرف في النزاع مُلتزم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م. يجب أن يتخذ القرار قائد قوة عسكرية لا يقل حجمها عن الكتيبة، ما لم تحل الظروف دون ذلك. هذا الأمر ينطبق أيضاً على طرف في النزاع ليس مُلزماً بموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م عند مهاجمة الممتلكات الثقافية[٤].

نرى بأنه لابد من الدول احترام بنود الاتفاقيات التي وردت أعلاه سواء أكانوا أطراف في النزاع أم لا، وإن الالتزام بها وعدم الخروج عنها يجعلها تشكل قواعد عرفية تتقيد بها الدول. إلا إنه بحكم الطبيعة الخاصة للممتلكات الثقافية وما تمثله للإنسانية تبين بأن الحماية العامة الممنوحة لها غير كافية لذلك تقرر منحها حماية خاصة، باعتبار أن الممتلكات الثقافية تهم المجتمع الدولي ككل.

إلا إن مبدأ الحماية العامة للممتلكات الثقافية الذي جاء في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وإلزام الدول الحاضنة والمالكة لها بحمايتها بطرق غير مذكورة، وإن تم تداركُها في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م، لا يعدو عن كونه نظريات غير ضرورية كون الدول المعنية بالأمر على

---

[١] الرهايفة، سلامة صالح: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلحة، مرجع سابق، ص٨١.

[٢] سعود، يحيى ياسين: "الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً"، مرجع سابق، ص١.

[٣] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، المادة (٦).

[٤] أوكيف، روجر. وآخرون: حماية الممتلكات الثقافية، دليل عسكري، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سان ريمو، إيطاليا، عام ٢٠١٧م، ص٤٧.

دراية أوسع وأعمق بكيفية حماية ممتلكاتها في الداخل وتنظيمها وتصنيفها، ولا تحتاج لتوصية دولية بذلك.

أما عن القواعد القانونية المسنونة في هذه الاتفاقية حول حماية الممتلكات الثقافية أياً كان نوعها سواء في نزاع مسلح دولي أم غير دولي، فهي لا تعدو عن كونها توصيات غير منطقية وغير مجدية وغير كافية وخالية من الجدية. فمن غير المنطقي توصية الطرف الغازي باحترام المعالم الأثرية أو الممتلكات الإرثية للدولة الهدف، وخاصة في حال كون هذا الإرث الثقافي هو هدف الدولة المعادية.

كما أن الاستثناء الخطير الذي جاءت به اتفاقية لاهاي بالاستغناء عن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة الضرورة الحربية القهرية ما هو إلا مدخل ومبرر يُندى له الجبين يُسوغ أي عملية نهب وسرقة وتدمير من قبل الدول المعتدية دون محاسبة أو عقاب نظراً لتذرعها بالضرورة الحربية القهرية التي يعود تقديرها للدولة المعتدية.

بالإضافة إلى أن مُجرد سن قوانين وإبرام اتفاقيات وعقد مؤتمرات حول حماية الإرث الحضاري الذي تتمتع به الدول أثناء الحروب دون تحديد وسائل الردع والمحاسبة للدول المعادية، ما هي إلا هرطقات لكم أفواه المجتمع الدولي ورفع المسؤولية عن كاهل الدول التي لا تفتأ تخرق قواعد القانون الدولي بجميع أشكاله.

والأمثلة الدالّة على ذلك كثيرة سواء أثناء الحروب العالمية السابقة وصولاً إلى الحروب المعاصرة التي عصفت بالمنطقة وما تزال تشهد على ذلك، المتاحف الأوروبية والأمريكية التي تعج وتختنق بآثار وممتلكات إرثية نادرة تعود لأمم وشعوب شهدت نهضات حضارية قل نظيرها.

وعن الانتهاكات الدولية لمثل هذه القوانين، نضرب أمثلة معاصرة لدول اجتاحت أراض المنطقة، وهي من أوائل الدول التي توقع وتسن تشريعات الحماية الدولية للممتلكات الإرثية. فالاحتلال الأمريكي للعراق من أبرز الأمثلة الموجعة التي أفرغت مُدُناً تاريخية كاملة من محتواها الثقافي وسط صمت دولي مخجل، دون أدنى حساب أو عقاب، أو حتى ضمان إعادة هذه الممتلكات إلى أرضها بعد انتهاء الاحتلال والعمليات العسكرية في البلاد.

ولكن ردة فعل المجتمع الدولي لم تتعدّ الشجب والنحب والإدانة فقط. فعن أي قواعد حماية دولية نتحدث إن لم يكن هناك بالمقابل قواعد تُدين وتُجرم مثل هذه الاقترافات مع ضمان عودة الحقوق والتعويض للدول التي تعرضت لمحو إرثها التاريخي، ومعاقبة الدولة الجانية.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م على جواز تمتع بعض الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها (أهمية كبرى). بمعنى أنه يتم منح بعض الممتلكات الثقافية نوع من الحماية الخاصة وفقاً لشروط محددة، أي أنها لا تعني مزيد من الحماية، ولكن هي نوع خاص من الحماية كما سنرى لاحقاً.

أولاً- شروط منح الحماية الخاصة

تنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م على إمكانية منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية والأعيان التي تحددها، في حال توفر شرطين حددتها المادة /٨/ من الاتفاقية:

أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً والموانئ ومحطات الإذاعة المسموعة والمرئية وخطوط السكك الحديدية ذات الأهمية وطريق مواصلات هام[١].

أغفلت الاتفاقية في هذه الحالة كم تبلغ المسافة الكافية لذلك، إذ تُرك أمر تحديدها مفتوح دون معيار محدد. أما الشرط الآخر هو ألا تستعمل لأغراض حربية[٢].

هذين الشرطين تصاعديان، الأمر لا يقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت الحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض حربية، بل يتعداه ليصل إلى أن كيفية وضع هدف حربي قد تكفي لاستثنائه من مجال الممتلكات الثقافية التي تحظى بالحماية الخاصة[٣].

فيما يتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة. فقد نصت المادة /٩/ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م على أن:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة"[٤].

---

[١] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (٨/ أ).

[٢] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (٨/ب).

[٣] سوادي، عبد علي محمد: مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٧م، ص١٤١.

[٤] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (٩).

ثانياً- فقدان الحماية الخاصة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها بموجب اتفاقيه لاهاي لعام ١٩٥٤م في حالتين نصت عليهم المادة /٨/ الفقرة (٣) والمادة /١١/:

الحالة الأولى: إذا تم استعمال الممتلك الثقافي لأهداف أو لأغراض عسكرية كاستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو حتى استخدامها لمجرد المرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية[١]. إلا أن فقدان الحماية يكون مؤقت، ويجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حد لتلك المخالفة خلال أجل معقول[٢].

الحالة الثانية: توافر ضرورات عسكرية قهرية[٣].

ثالثا- رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية

تناولت المادة /١١/ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م أسباب رفع الحصانة والمتمثلة:

"في حال خالف أحد أطراف النزاع التزامه أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلك، وفي غير هذه الحالة لا يجوز رفع الحصانة إلا في حالة استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف، وأن يصدر القرار عن القيادة العسكرية العليا في الجيش بالإضافة إلى تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية"[٤].

وفيما يتعلق بنظام النقل تحت الحماية الخاصة، نصت كُلاً من المواد /١٢/ و/١٣/ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م على:

"إمكانية وضع عمليات نقل الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة بناءً على طلب الدولة الطرف صاحبة الشأن وتتناول اللائحة التنفيذية تفاصيل شروط مثل هذه الحماية".

نرى بأن نظام الحماية الخاصة، يحفظ الممتلكات الثقافية من أي عمل عدائي موجه ضدها، وفق شروط معينة، لكن هذا النوع من الحماية لم يُحقق سوى نجاح محدود لأنه يُحدد الأعيان التي يمكن منحها الحماية، وبذات الوقت لم يحقق النتائج المتوقعة منه، حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة[٥].

---

[١] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (٣/٨).

[٢] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (١/١١).

[٣] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (٢/١١).

[٤] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٥٤م، المادة (١١).

[٥] سوادي، عبد علي محمد: مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٤٤.

وبالتالي كان لا بد من محاولة تعزيز نقاط الضعف الواردة في الاتفاقية، وذلك من خلال البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الذي نص على نوع آخر من الحماية ألا وهي الحماية المعززة.

الفرع الثالث: الحماية المعززة

نص على الحماية المعززة البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي، هذا البروتوكول مُكملاً لاتفاقية لاهاي وليس مُعدلاً لها، ولا يمكن للدول أن تصبح طرفاً في البروتوكول الثاني إلا إذا كانت طرفاً بالفعل في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.

أولاً- شروط منح الحماية المعززة

البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م وضع حماية معززة لأعيان ثقافية معينة من خلال شروط ومعايير لابد من توافرها لكي تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة، نصت عليها المادة /١٠/ من البروتوكول الثاني وهي:

أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يُصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[١].

وبالإضافة إلى الشروط الواردة والمنصوص عليها في المادة /١٠/ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م نصت المادة /١١/ من البروتوكول على الإجراءات اللازمة لإدراج ممتلك ثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة وفقاً لما يلي:

تقدم الدولة طالبة الحماية طلبها إلى اللجنة المختصة بقيد طلبات الحماية المعززة مرفقة كافة البيانات والأسباب التي تدعوها لطلب هذا النوع من الحماية مؤكدة في طلبها على انطباق الشروط الثلاث الواردة في المادة /١٠/ من البروتوكول ولأي طرف آخر من أطراف الاتفاقية أو للجنة الدولية ولغيرها من المنظمات الغير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية أن تقدم تزكية لمنح حماية خاصة لممتلك ثقافي تنطبق عليه شروط المادة /١٠/. وهنا تقوم اللجنة المختصة بإخطار أحد هذه الأطراف بتقديم طلب الحماية المعززة، دون

---

[١] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، المادة (١٠).

أن يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعه في أراضي تدعي أكثر من دولة سيادتها عليها أو ولايتها عليها[١].

وحال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تقوم بتبليغه لجميع الأطراف الذين لهم الحق في الاحتجاج عليه لعدم توافر شرط أو أكثر من شروط منح الحماية المعززة، وذلك في غضون ستين يوم. ويتم منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها ضمن قائمة سجل الممتلكات الثقافية وعلى المدير العام لمنظمة اليونسكو أن يُرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف إشعاراً بأي قرار يُتخذ بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة[٢].

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح على أساس المعايير سالفة الذكر، وبمجرد صدور هذا القرار تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في أي نزاع مسلح بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري، وليس ثمة استثناء لهذا الالتزام[٣].

وقد عالج البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩م حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، وفي ذات الوقت تم إدراجه على قائمة الحماية المعززة، حيث نصت المادة /٤/ منه في فقرتها (ب) على تغليب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة، ولاشك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى اندثار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

ثانياً- فقدان الحماية المعززة

الحماية المعززة، كالحماية العامة والحماية الخاصة، قد تتعرض لحالة فقدان ويكون ذلك:

١. **ضرورات عسكرية قهرية:** وذلك عندما تقوم الدولة المشرفة على الممتلكات الثقافية باستعمالها بشكل يحولها إلى أهداف عسكرية، عندها تفقد هذه الحماية ويصبح بالإمكان مهاجمتها. إلا أنه يتم ذلك بشروط:
- أن يكون الهجوم هو وسيلة لإنهاء استخدامها لهذه الغاية.
- اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب أو للحد من الأضرار التي قد تلحق بها.

---

[١] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، المادة (١١).

[٢] عمرو، محمد سامح: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص٦٣.

[٣] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، المادة (١٢).

- إعطاء الأمر من قبل أعلى المستويات التنفيذية القيادية[١].
- توجيه إنذار إلى الطرف المعادي لوضع حد لاستخدامها.
- إعطاء فترة زمنية كافية لوقف هذا الاستخدام.

٢. **دعم العمل العسكري:** وذلك عندما يتم استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري [٢].

نستخلص مما سبق:

موضوع حماية الممتلكات الثقافية من الموضوعات التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، نظراً لما تشكله من جزء مهم في حضارة الشعوب، التي قد تمتد لآلاف السنين، لذلك فإن تدميرها يؤدي إلى تدمير حضارة شعب بأكمله وطمس معالمه التاريخية، لذلك تم صياغة قواعد قانونية لحمايتها.

إلا أن المؤسف هو عدم احترام القواعد السالفة الذكر في معظم النزاعات المسلحة. حيث أن الممارسات الفعلية تدل على نقيض ما سبق. فلا يكاد يخلو نزاع من اعتداء على ممتلك ثقافي، بل أحياناً يكون هذا الاعتداء عن قصد، وإن لم يكن الهدف المباشر من النزاع المسلح، وحتى إن لم تخضع هذه الممتلكات للحالات الخاصة لفقدان الحماية عامة كانت أم معززة.

كما أن جعل موضوع حماية الممتلكات الثقافية متروك لنصوص سُنت على الورق دون تطبيق عملي جدي ضد الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي، وإيجاد الثغرات القانونية دائماً، تحت مُسمى استثناءات، لجعل انتهاك وتدمير وسرقة الممتلكات الثقافية مشروعاً وقانونياً لحماية الدول المعتدية، إنما هو ضرب من ضروب التبرير غير المنطقي ومسوغ من مسوغات خرق قواعد القانون الدولي في هذه المضمار.

لذا فأن حماية الإرث التاريخي لأي دولة من الدول يحتاج لجهود أكثر جدية وقواعد قانونية أكثر صرامة خالية من أي استثناء أو شرط لتسويغ جرائم الاعتداء عليها. إذ لاحظنا وكان من الجلي خلال الحروب المعاصرة في المنطقة سواء كانت في اليمن، أم العراق، أم في سورية، الانتهاك الصارخ لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية المدرجة ضمن الاتفاقيات والخاضعة للشروط الخاصة والحماية الدولية بأنواعها دون رقيب أو حسيب.

---

[١] لم يتم تحديد دقيق وبالاسم من يكون أعلى المستويات التنفيذية القيادية، وذلك بسبب اختلاف الدول وأنظمتها السياسية.

[٢] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، المادة (٢/١٤).

المطلب الثاني: قواعد عرفية لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية

يتكون القانون العرفي من خلال ممارسات الدول الكثيفة، واسعة الانتشار، وتكون ممثلة لممارسات متنوعة، ومتكررة، وموحدة، ويرافقها اعتقاد سائد –الاعتقاد القانوني– بين الدول بأنها مُلزمة قانوناً بالتصرف أو ممنوعة من التصرف بطرق معينة، إذ أن العرف مُلزماً لجميع الدول باستثناء تلك التي اعترضت باستمرار على الممارسة أو القاعدة، منذ استحداثها[١].

الكثير من أحكام المعاهدات هي بالأصل قواعد عرفيه. إذ أن عدداً من الأحكام التي مثلت تطورات جديدة عندما أُعتمدت بوصفها أحكاماً تعاهديه كانت قد اكتسبت تدريجياً قيمة عرفية. كما أن هناك العديد من الأحكام التي من المفترض ألا تنطبق إلا في النزاعات المسلحة الدولية، تُعد اليوم واجبة التطبيق في جميع أنواع النزاعات المسلحة بوصفها قانون عرفي. في عام ١٩٩٥م شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء دراسة مفصلة للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، ومن الممكن الاطلاع على هذه الدراسة التي استغرق إتمامها /١٠/ سنوات على موقع اللجنة[٢].

حيث حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذه الدراسة جمع وتوثيق وتحليل القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تُطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما ساهمت هذه الدراسة بشكل فعال في تعزيز دور القانون الدولي الإنساني العرفي، وسد الثغرات الموجودة في القانون التعاهدي.

وفي الحالات التي لا تكون فيها الدولة طرفاً في معاهدة أو أكثر من المعاهدات التي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع، عليها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون العرفي "القواعد غير المكتوبة" للقانون الدولي، هذه القواعد طُبقت على شكل ممارسات للدول. حيث أن القواعد العرفية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية هي انعكاس للقواعد القانونية المتجسدة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكوليها الاثنين[٣].

نص القانون الدولي الإنساني العرفي في الفصل الثاني عشر على قواعد عرفية تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية، ألا وهي القواعد: /٣٨/، /٣٩/، /٤٠/، /٤١/ سيُبحث فيهم بالتفصيل كما الآتي:

---

[١] القانون الدولي الإنساني العرفي، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ، ٢٠٢١/٢/١م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/OzKn7Hi

[٢] بوفييه، أنطون. وآخرون: القانون الدولي الإنساني (دليل البرلمانيين رقم /٢٥/)، هذه المطبوعة إصدار مشترك للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦م، ص١٦-١٧.

[٣] أوكيف، روجر. وآخرون: حماية الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص١٨.

الفرع الأول: القاعدة رقم /٣٨/

نصت القاعدة /٣٨/ من القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي:

"يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية

يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمُها الضرورة العسكرية القهرية"[١].

تُكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أولاً: الممتلكات الثقافية بشكل عام:

يتعين عدم اتخاذ الممتلكات الثقافية هدفاً للهجمات ما دامت أعياناً مدنية حيث نصت القاعدة /٧/ من القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي:

"يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا توجه الهجمات إلا للأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية".

يمكن مهاجمة الممتلكات الثقافية في حال اكتسبت صفة الهدف العسكري، وهذا ما نصت عليه القاعدة العرفية رقم /١٠/:

"تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك".

يؤكد أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك في المادة /٨/ منه إذ نصت على الآتي:

"إن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية يُشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية " شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية[٢].

---

[١] هنكرتس، جون ماري. دوزالد–بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م، القاعدة /٣٨/، ص١١٤.

[٢] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٥م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/nktezfk.

موقف القضاء الدولي الجنائي كان واضحاً بصدد مسألة حماية الأعيان الثقافية إذ أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتهم "بلاسكيتش"[١] بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣م بمجموعة من الجرائم، كان من بينها تدمير المؤسسات المخصصة للعبادة أو التعليم.

وأدانت الدول، والأمم المتحدة، ومنظمات دولية أخرى، الهجمات ضد هذه الأعيان في نزاعات جرت، باعتبارها تشكل جرم يعاقب عليه، على سبيل المثال: في أفغانستان وكوريا، بين إيران والعراق[٢]، وفي الشرق الأوسط، ويوغوسلافيا السابقة.

تجنب الإضرار ببعض أكثر الأعيان المدنية قيمة، هو مطلب تم إقراره سابقاً في مدونة ليبر[٣]، وفي إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، وقنن في لائحة لاهاي، كما عرَف تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى "التدمير الجائر للمباني الدينية، والخيرية، والتعليمية، والآثار التاريخية" باعتبارها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، يؤدي للملاحقة الجزائية[٤].

ثانياً- الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب

من أجل تعزيز حماية الممتلكات "ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب" نصت اتفاقية لاهاي على شارة مميزة تتكون من درع باللونين الأزرق والأبيض[٥]، وقامت بحصر شرعية الهجمات ضدها بحالة استثنائية هي حالة "الضرورة العسكرية القهرية"[٦].

---

[١] الجنرال تيهومير بلاسكيتش، قائد قوات كروات البوسنة السابق، تمت إدانته بارتكاب تسع عشرة جريمة متضمنة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، انظر: إدانة جنرال كرواتي بارتكاب جرائم الحرب، موقع BBC، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/Aktroui.

[٢] نشبت حرب بين العراق وإيران في أيلول عام ١٩٨٠م وانتهت في عام ١٩٨٨م، نتج عنها الكثير من الضحايا، وأضرار جسيمة بالبنية التحتية للبلدين، للمزيد انظر: الحرب العراقية الإيرانية، موقع الجزيرة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/kkttwwN.

[٣] قانون ليبر صادر في ٢٤ نيسان ١٨٦٣م، يُعرف أيضاً باسم تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان، يُدعى بتعليمات ليبر أو الأمر العام رقم /١٠٠/، تم وضعه من قبل رئيس القوات الاتحادية الخاصة بالولايات المتحدة إبراهام لينكولن، يتضمن نصوص وقواعد الهدف منها كيف يجب على الجنود أن يتصرفوا في زمن الحرب، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠، متاح على الرابط: https://cutt.ly/Jktyu6W.

[٤] هنكرتس، جون ماري. دوزالد–بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص١١٥.

[٥] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لعام ١٩٥٤م، المادة (٦) و(١٦).

[٦] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لعام ١٩٥٤م، المادة (٢/٤).

كما تنص كتيبات الدليل العسكري المُتعددة على واجب احترام وحماية الممتلكات ذات الأهمية العظمى للتراث الثقافي لأي شعب. بالأخص كتيبات الدول التي لم تكن طرفاً في اتفاقية لاهاي. وبموجب تشريعات العديد من الدول، فإن الهجمات ضد الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب، تُشكل جرماً[١].

ثالثاً- التخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية

حافظ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م على التخلي عن الالتزامات في حالة الضرورة العسكرية القهرية، إلا أنه أوضح معنى ذلك فنص على أنه لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت ومادامت تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

وأن يُتخذ القرار بوجود هذه الضرورة على مستوى معين من القيادة، وأن يُعطى، في حالة الهجوم، إنذار مُسبق فعلي، عندما تسمح الظروف بذلك[٢].

يجب تمييز هذه القاعدة والحظر على مهاجمة الممتلكات الثقافية الواردة في المادة /٥٣/ الفقرة (١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة /١٦/ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، إذ تم النص على عدم التخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية.

إن نطاق اتفاقية لاهاي شمل الممتلكات التي تكون جزء من التراث الثقافي لأي شعب، بينما الممتلكات التي نص عليها البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف يجب أن تكون ذات أهمية تستوجب الاعتراف بهما من الجميع[٣].

نرى أن الممارسات الدولية المتكررة وحتى القواعد العرفية أقرّت بالاستثناءات الواقعة على الأماكن الأثرية أو الثقافية في حال استخدمت كأهداف عسكرية لتسقط عنها الحماية الدولية وتعطي الصلاحية للدولة المعادية لضربها أو لاكتساب ميزة عسكرية بذلك.

---

[١] هنكرتس، جون ماري. دوزالد-بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص١١٦.

[٢] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، المادة (٦/أ/ج/د).

[٣] هنكرتس، جون ماري. دوزالد-بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص١١٧.

الفرع الثاني: القاعدة رقم /٣٩/

نصت القاعدة /٣٩/ من القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي:

"يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يُرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية"[١].

أولاً- النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

نصت المادة /٤/ من اتفاقية لاهاي على ضرورة احترام الممتلكات الثقافية سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد اعتبر المؤتمر العام لليونسكو أن المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها في هذه الاتفاقية تُعد انعكاساً للقانون الدولي العرفي، وأقرت بذلك أيضاً دول ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية[٢].

وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية تاديتش، انطباق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية بمقتضى القانون الدولي العرفي.

كما نوهنا سابقاً على حظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض قد تُعرضها للتدمير أو الأضرار بحسب ما نصت كتيبات الدليل العسكري ما لم تتطلب ذلك الضرورة العسكرية القهرية.

كما أن استخدام مبنى ذي امتياز خاص لأغراض غير مناسبة يُشكل جريمة حرب. توجد إشارات محددة في ممارسة الدول لحظر استخدام الممتلكات الثقافية من أجل ستر عمليات عسكرية[٣].

ثانياً- التخلي عن الالتزامات

نص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في المادة /٦/ منه عن معنى التخلي عن الالتزامات في حالة الضرورة العسكرية القهرية. بأنه لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت ومادامت تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

---

[١] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٢] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٣] المرجع السابق، ص ١١٨.

الفرع الثالث:القاعدة رقم /٤٠/

نصت القاعدة /٤٠/ من القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي:

"يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية

يُحظر الاستيلاء على المؤسسات المُخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.

يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي أعمال تخريب مُتعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب[١].

أولاً-الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن انتهاك هذا الحكم من بين انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها التي تدخل في اختصاص المحكمة[٢].

ووفقاً لتشريعات الكثير من الدول، فإن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها يُعد جرماً.

ثانياً- السرقة، النهب، التبديد وأعمال التخريب

حظرت المادة /٤/ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، أعمال السرقة أو النهب أو تبديد الممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال، كما سبق وأشرنا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أخذت بهذا الحظر أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها ترد في العديد من الصكوك القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية[٣].

ويرد ذلك أيضاً في كتيبات الدليل العسكري في كل بلد. وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، فإن التخلف عن احترام الممتلكات الثقافية يشكل جرماً. ويُعتبر حظر نهب الممتلكات الثقافية تطبيقاً خاصاً لحظر النهب عامة. حيث نصت القاعدة /٥٢/ الواردة في القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي:

"يُحظر النهب"[٤].

---

[١] المرجع السابق، ص ١١٩.

[٢] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٣/د).

[٣] هنكرتس، جون ماري. دوزالد-بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٤] المرجع السابق، القاعدة /٤٠/ ص ١٦٢.

عبرت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها العميق بشأن تقارير عن تدمير ونهب التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان، وهي دولة ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وحثَت جميع الأطراف الأفغان على حماية ووقاية هذا التراث.

كما أن في عام ٢٠٠١، جرت إدانة واسعة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على وجه الخصوص، لقرار نظام الطالبان تدمير اثني عشر من التماثيل القديمة التي تؤلف جزءاً من المتحف الوطني الأفغاني، وتدمير تماثيل بوذا في باميان[١].

الفرع الرابع: القاعدة رقم /٤١/

نصت القاعدة /٤١/ من القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي:

"تُمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة"[٢].

أولاً- تصدير الممتلكات الثقافية من أراض محتلة

نصت الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، على منع تصدير الممتلكات الثقافية من أراضٍ محتلة. كما ورد ذات النص في الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة حيث نصت المادة /٢/ الفقرة (٢) من الاتفاقية على ما يلي:

"لهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها وخاصة باستئصال أسبابها ووضع حد لها والمعاونة في أداء التعويضات اللازمة"[٣].

كما تنص المادة /١١/ من ذات الاتفاقية على ما يلي:

"يُعتبر عملاً غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوةً كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما"[٤].

نصت المادة /٩/ الفقرة (١) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي على حظر ومنع "أي تصدير شرعي، أو إزالة أو نقل ملكية لممتلكات ثقافية" من قبل دولة الاحتلال، بينما نصت المادة

---

[١] مدينة باميان، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/fktzLBS.

[٢] هنكرتس، جون ماري. دوزالد–بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، القاعدة /٤١/ ص ١٢١.

[٣] الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، عام ١٩٧٠م، المادة (٢/٢).

[٤] الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، عام ١٩٧٠م، المادة (١١).

/٢١/ أن يتم قمع هذه الانتهاكات من قبل الدول. في إعلان لندن في العام ١٩٤٣م، حذرت الحكومات المتحالفة من أنها ستعتبر أي نقل لحق الملكية، بما فيها الممتلكات الثقافية، غير شرعي، وإذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية غير جائز، فمن الأولى ألا يجوز تصديرها[١].

ثانياً- إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة من أرض محتلة

أُبرم بعد الحرب العالمية الثانية عدة معاهدات نصت على استعادة الممتلكات الثقافية المصدرة خلال الاحتلال. حيث يرد واجب إعادة الممتلكات الثقافية التي صُدرت بطريقة غير شرعية من أرضٍ محتلة في الفقرة (٣) من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. إذ بمقتضى الاتفاقية التي أُبرمت عام ١٩٥٢م من أجل تسوية القضايا الناتجة عن الحرب والاحتلال، كان على ألمانيا إنشاء وكالة للبحث عن الممتلكات الثقافية التي أخذت من أراضٍ محتلة خلال الحرب العالمية الثانية واسترجاعها وإعادتها[٢].

كما نصت الفقرة /٤/ من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي على ما يلي:

"على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة"[٣].

يمكن الاستنتاج أن واجب إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير شرعية هو عرفي لأن هذا الواجب، يتضمن الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية، وعلى الأخص، في حظر الاستيلاء على الممتلكات الثقافية ونهبها، وإذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو نهبها غير جائز، فمن باب أولى ألا يجوز الاحتفاظ بها إن كانت قد صُدرت بطريقة غير شرعية، وبالتالي إعادتها إلى مالكها الشرعي يُعد شكلاً مناسباً من أشكال التعويض.

ثالثاً- الاحتفاظ بممتلكات ثقافية كتعويضات حرب

نصت الفقرة (٣) من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال حجز الممتلكات الثقافية كتعويضات حرب.

نرى من خلال ما تقدم أن معظم الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، تجلّت في النص على أحكام وقواعد قانونية تُنظم هذه الحماية، إلا أن الأحداث التي وقعت في العديد من الدول التي تعرضت لشتى أنواع الأعمال العدائية في الآونة الأخيرة ومن أبرزها اليمن والعراق

---

[١] هنكرتس، جون ماري. دوزالد-بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص١٢١-١٢٢.

[٢] المرجع السابق، ص١٢٢.

[٣] البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، الفقرة (٤).

وسورية، أثبتت مدى هشاشة نظام حماية الممتلكات الثقافية، حيث أن ما جرى فيها يُعد أسوأ كارثة تمت للتراث الإنساني منذ الحرب العالمية الثانية.

على سبيل المثال ما تعرضت له الممتلكات الثقافية في الجمهورية العربية السورية خلال السنوات الماضية يُعدُّ كارثة حقيقية، إذ أُقترفت بحقه كافة أنواع النهب والسلب والتخريب وذلك في كافة المواقع التي وطأتها أقدام الإرهاب، حيث تُعد هذه الممتلكات صفحة مهمة من تاريخ الشعب السوري وتشهد على عمق جذوره، وبالتالي فإن تدميرها يُعتبر تدمير لإرث إنساني ودماره خسارة لا تعوض.

إذ تعرضت مواقع التراث العالمي، مثل: قلعة الحصن، كنيسة القديس سمعان العمودي في شمال الجمهورية العربية السورية، قلعة حلب إلى أضرار جسيمة، وفي بعض الأحيان إلى أضرار يتعذر إصلاحها، على نحو يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي.

وعن تدمير ونهب مدن كاملة وأوابد تاريخية وما شابه ذلك، نأتي على سبيل الذكر لا الحصر ما تعرضت له آثار مدينة تدمر من طمس لمعالمها جراء أعمال التخريب مثل معبد بل ومعبد بعل شميس قوس النصر والمداخل البرجية للمدينة. وكذلك الأمر بالنسبة لمتحف معرة النعمان الذي نُهب بالكامل والذي كان يضم أرشيف مدينة إيبلا التي تعود للألف الثالث قبل الميلاد. ولا ننسى أيضاً سرقة ما لا يقل عن ستة آلاف قطعة أثرية من متحف الرقة. معظم هذه المسروقات قد هُرّبت الى تركيا دون أي تدخل من المجتمع الدولي، ودون أي احترام للقواعد التي تنص على عدم ارتكاب أي جرم مشابه لطمس وتخريب ونهب الممتلكات الثقافية العائدة للدولة المستهدفة بالعمليات الحربية.

من خلال ما سبق يُمكننا طرح التساؤلات التالية:

هل سنرى تركيا تعتذر من الشعب السوري وتقوم بإعادة كل ما تمت سرقته من متاحفها ومدنها الأثرية؟ أم هل سيضغط عليها المجتمع الدولي وتذكيرها بضرورة الانصياع لأحكام القانون الدولي الناظم لمثل هذه الحالات؟

هل يُعقل أن تُجرّم بحسب نصوص القانون الدولي الإنساني وتفرض عليها إعادة كل ما دخل أراضيها من آثار خلال الحرب؟ أم هل سيسوّغ المجتمع الدولي هذه الجرائم ويدرجها بدم بارد ضمن الثغرات والاستثناءات المدرجة في نص القانون وقواعده العرفية التي تجيز ذلك تحت ذرائع عدة؟

الفصل الثاني

توسع مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تمهيد وتقسيم

تُمثل الحرب الخطر الأساسي على سلامة الممتلكات الثقافية، باعتبارها السبب الرئيسي في تدمير وتدهور حالة الممتلكات الثقافية التي تُعبر عن هوية وتاريخ الشعوب، حيث أصبح تدميرها يُمثل ضرراً يفوق التقدير.

هذا التدمير يولد المسؤولية باعتبار أن الممتلكات الثقافية تتمتع بخاصية فريدة، كما أنها تشكل جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة، ومسألة سرقتها أو تدميرها أو استخدامها غير المشروع من جانب دولة أخرى نتيجة عمل عسكري أو احتلال سوف يؤدي بالإخلال بالتزام دولي، ينتج عنه بأن تتحمل الدولة المعتدية نتيجة لذلك مسؤولية دولية بسبب عملها غير المشروع.

إذ نرى أن الصكوك القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية هي إلى حد ما الدليل الأول على ظهور المسؤولية للدول، وبالتالي تعتبر أدوات تشكل محاولة لتوحيد الجهود للحفاظ على الممتلكات الثقافية، إلا أن الآليات الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية بعيدة كل البعد عن الوجود لا سيما في أوقات النزاع المسلح، وخاصة في النزاع المسلح غير الدولي[١].

يُعد موضوع المسؤولية عن ارتكاب الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية من بين أكثر المواضيع أهمية في كل نظام قانوني. إذ تُشكل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة، نظاماً أساسياً لما تُقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية ضد كل أشكال التهديد كالسرقة والتدمير.

تاريخ الإنسانية زاخر بمثل هذه الأفعال، من أمثلة التدمير ممكن أن نذكر حالات تدمير المواقع الصوفية الدينية والتاريخية في ليبيا في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢م، وإضرام مجموعات

---

(1) Bannelie, Karine: la protection du patrimoine culturel en temps de conflits armés non-internationaux, Master droit international et europeen, Universite Pierre Mendes, Grenoble, France, 2013-2014, p 108.

مسلحة النار في معهد أحمد بابا، وهو من أقدم وأهم المكتبات في تمبكتو، مالي، في نهاية احتلالها المدينة عام ٢٠١٣م[١].

ولابد من تسليط الضوء على ما عاشته سورية من أحداثاً مؤلمة كانت سبباً في حصد الكثير من الأضرار في إرثنا الحضاري، حيث داهمت البلد حالة من الفوضى بعد الأمن والاستقرار الذي كانت تنعم به بلدنا، وبدأت هذه الأحداث تتسارع بشكل ملحوظ، وعلى الرغم من الظروف القاسية التي آلت إليها بلادنا إلا أن الجهات المعنية بحفظ الممتلكات الثقافية سعت بكافة كوادرها للحفاظ على هذا التاريخ العظيم المنتشر على مساحات واسعة من الأراضي السورية والذي كان مُباحاً بسبب ما مرت به سورية من أعمال عدائية بأيدي الطامعين والحاقدين.

فكان لا بد من التكيف مع الحالة السائدة والتمتع بروح المسؤولية من خلال حماية الممتلكات الثقافية مع الأخذ بعين الاعتبار تفاوت مستويات الأعمال القتالية من منطقة لأخرى.

من هنا يتبادر إلى أذهاننا بعض التساؤلات منها:

- ما هي المسؤولية التي تترتب على الدولة المعتدية عند قيامها بهجمات ضد الممتلكات الثقافية؟
- ما هي نوعية هذه المسؤولية؟
- هل القواعد التي تحكم هذه المسؤولية تكفي لتجريم الأعمال العدائية التي وجهت ضد الممتلكات الثقافية في سورية؟
- بالإضافة إلى كيفية تعزيز حماية الممتلكات الثقافية في سورية؟ أو بمعنى آخر، كيف يمكن تطبيق هذه القواعد لحماية الممتلكات الثقافية بفعالية أكثر ومصداقية أكبر لتُجبر الدول على الانصياع لها؟

للإجابة على هذه التساؤلات سوف سنُناقش في هذا الفصل مسؤولية أطراف النزاع في حال انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، كما ستُناقش الحالة التي مرت بها سورية وذلك من خلال الأضرار التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية، وكيفية تعزيز هذه الحماية.

لذا سيُقسم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: المسؤولية الرئيسية لأطراف النزاع المسلح

المبحث الثاني: انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية (سورية أنموذجاً)

---

[١] القرار رقم /٥٩/، مرجع سابق.

المبحث الأول

المسؤولية الرئيسية لأطراف النزاع المسلح

تمهيد

إقرار المسؤولية الدولية هي الوسيلة الفعالة لضمان حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وذلك عندما يقوم أحد أطراف النزاع بمخالفة القواعد المقررة لحماية هذه الممتلكات، فإذا ما ثبت وقوع المخالفة وترتب عليها ضرراً ما، استوجب ذلك إصلاحه سواء عن طريق تقديم التعويض العيني أو المادي. فعند دخول الدول الأطراف في أي نزاع مسلح وجب عليها الامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية، تحت طائلة المسؤولية الجنائية المترتبة على هذا الفعل بموجب الفصل الرابع من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م، وبموجب المادة /٨/ من نظام روما الأساسي.

حيث أن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لا يقتصر على الدول فقط، قد يُرتكب بواسطة الأفراد أيضاً شأنه في ذلك شأن أي دولة مخالفة أخرى، لذلك كان لا بُد من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمُرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات، باعتبار أن هذه الانتهاكات تُشكل جريمة من جرائم الحرب التي تُوجب إنزال العقاب بمرتكبيها[١].

إذ في حال ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع، وفقاً لأحكام قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، عن الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية والثقافية للطرف الآخر، فهنا يكون المجتمع الدولي أمام خيارين: إلزام الدولة المنتهكة لتلك القواعد بإزالة الضرر أو التعويض، كمسؤولية مدنية، أو إيقاع الجزاء الجنائي على مرتكب جريمة الحرب باعتبار أن هذا الانتهاك يُعد خروجاً عن القيم والقواعد الإنسانية[٢].

ومن أجل معرفة ما هي المسؤولية التي تترتب عند قيام الدولة أو الفرد بهذه الانتهاكات سنأتي إلى ما قررته اتفاقيه لاهاي من أحكام وقواعد المسؤولية الدولية في حال انتهكت الحماية المقررة لهذه الممتلكات، كما سنُناقش الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في حال ثبوت انتهاكهم لقواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وعليه سيكون هذا المبحث على النحو الآتي:

---

[١] عمرو، محمد سامح: أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٤٨.

[٢] المهدي، فاطمة عبود يسر: حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، دبي، ٢٠١٥، ص١٦٢.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية التي تترتب على الدول

عند قيام الدول بإبرام اتفاقيات سواء أكانت اتفاقيات ثنائية أم متعددة الأطراف، ينشأ عن ذلك التزامات تقع على عاتقها، لذلك فإن أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقيات يُرتب مسؤولية تتحمل تبِعتها الدولة المخلة بالتزامها فقد نصت العديد من الاتفاقيات واللوائح على مسؤولية الدولة المتحاربة، نذكر منها المادة /٣/ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م بشأن تنظيم الحرب البرية، التي نصت على ما يلي:

"يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة مُلزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[١].

وأُعيد التأكيد عليها في الاتفاقيات اللاحقة، فبموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، فإن الدول الأطراف تتعهد وتكفل احترام اتفاقيات جنيف في كافة الظروف، سواء أكان النزاع دولي أم غير دولي.

كما أكد مجلس الأمن أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية ممتلكاتها الثقافية، وأن الجهود الهادفة إلى حمايتها في سياق النزاعات المسلحة ينبغي أن تكون متفقة مع الميثاق بما في ذلك مقاصده ومبادئه والقانون الدولي، وينبغي أن تحترم سيادة جميع الدول[٢]. على ذلك لا بد من بيان المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة في حال إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها، ومن ثم الالتزامات التي على الدول القيام بها.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية

وردت تعاريف عدة لفقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، إلا أننا سنورد أهم هذه التعاريف لمعرفة مضمون هذه المسؤولية:

عرف الدكتور محمد بو سلطان (المسؤولية الدولية):

"بأنها تقوم على أساس الإخلال بمصالح مشروعة أو مصالح أشخاص أخرى في القانون الدولي يحميها القانون"[٣].

---

[١] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، عام ١٩٠٧م، المادة (٣)، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ، ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/Jkt4eaJ

[٢] القرار رقم /٢٣٤٧/، تاريخ ٢٤/آذار/٢٠١٧م، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في جلسته ٧٩٠٧، المعقودة في ٢٤/آذار/٢٠١٧.

[٣] سلطان، محمد بو: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص١٤٨.

بينما عرفها الدكتور عمر صدوق:

"بأنها جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي، على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام، دول ومنظمات دولية"[١].

وأيضاً عرفها الأستاذ عباس هاشم السعدي:

"بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي، بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون"[٢].

وبالذهاب إلى تعريف الدكتور عبد البديع شلبي فإن (المسؤولية الدولية):

"تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعل يشكل مخالفة لالتزامات ومبادئ القانون الدولي"[٣].

نرى من خلال المقارنة بين التعاريف أن المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، تنشأ عند قيام أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك الالتزامات التعاقدية أو العرفية أثناء النزاع المسلح.

إذ أكدت المادة /٩١/ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م على مسؤولية الدولة حيث نصت على ما يلي:

"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً عن قواته المسلحة"[٤].

كما نصت كُلاً من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م، وبروتوكولاها الإضافيان، على التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح:

رد هذه الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها.

---

[١] صدوق، عمر: محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠م، ص١٣٥.

[٢] السعدي، عباس هاشم: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٠٣.

[٣] شلبي، صلاح عبد البديع: حق الاسترداد في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٨٥.

[٤] البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، عام ١٩٧٧م، المادة /٩١/.

أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها.

أولاً- المسؤولية الجنائية للدولة

يرى جانب من الفقه فيما يتعلق بموضوع مُساءلة الدولة جنائياً، بأن الدولة تتحمل المسؤولية باعتبارها شخص معنوي أي كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة وخاصة به، غير إرادة الأفراد المكونين له، كما أن له أهلية التصرف المالي، إذ يكون بالإمكان أن يتصرف بصورة خاطئة ومن ثم يقوم بارتكاب الجرائم[١].

لذلك فإنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية للدولة، عن شن الحروب وعن الأفعال التي تُرتكب أثناءها[٢].

إلا أن فكرة المسؤولية الجنائية للدول من الصعب تطبيقها عملياً، لأسباب عدة منها:

أولاً أن الدولة شخص معنوي مجرد من الإرادة، التي يتمتع بها الأفراد الطبيعيين، ثانياً الدولة ليست كيان مادي يمكن إعدامه أو حبسه[٣].

ثانياً- المسؤولية المدنية للدولة

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه باعتبار الدولة كيان معنوي إذاً لا يمكن مساءلتها جنائياً، وبالتالي لا يمكن تطبيق الجزاء عليها إذ يطبق فقط على الشخص الطبيعي، إلا أنه يمكن القيام بالحرب ضدها، لكن هذا الفعل إجراء يحرمه القانون الدولي العام.

ولذلك فإن المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة هي المسؤولية المدنية، وهذا رأي أغلب الفقهاء، وذلك من خلال الالتزام بالتعويض عن الضرر الواقع، وليس معاقبة الدولة صاحبة العمل غير المشروع، باعتباره أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل[٤].

و قد نص القانون الدولي الإنساني على ذلك من خلال اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن تنظيم الحرب البرية لعام ١٩٠٧م حيث نصت الاتفاقية في المادة /٣/ على مبدأ التعويض عن الأضرار.

---

[١] السعدي، عباس هاشم: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٢] الطاهر، مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٥١.

[٣] أبو الرب، عماد عمر: مسؤولية الدولة الجنائية "حالة إسرائيل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد /٢٣/، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٩م، ص٢٨- ٣٠.

[٤] صدوق، عمر: محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٥.

كما نصت كُلاً من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م في المواد /١٣١/، /١٤٨/، /٥٢/، /٥١/، على ذلك، بالإضافة إلى المادة /٩١/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الذي نصت على مسؤولية الدولة المدنية المطلقة، سواء أكان أساس المسؤولية انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام الاتفاقيات، أم مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة[١].

كما أن مسؤولية الدولة المدنية تأكدت من خلال ما نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الصادر عام ١٩٩٩م بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في المادة /٣٨/ حيث نصت على ما يلي:

"لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم التعويضات".

أما فيما يتعلق بالدولة المحتلة فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م عالجت مسألة الممتلكات الثقافية في هذه الدول حيث نصت المادة /٥/ الفقرة (١) من الاتفاقية على ما يلي:

"على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها"[٢]. كما اعتمدت الاتفاقية ذاتها مبدأ مفاده مسؤولية الدولة المحتلة عن الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي التي تحتلها.

بالإضافة إلى ذلك فإن مسؤولية دولة الاحتلال يمكن أن تنشأ بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧م وكذلك اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م، فضلاً عن البروتوكولين الملحقين باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.

يتبين لنا أن الدولة في حال انتهاكها لقواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية يترتب عليها مسؤولية مدنية وليست جزائية، بذريعة أن الدول كيان وليست فرد قابل لإيقاع عقوبات مشابهة لتلك التي تقع على الأفراد. لكن التساؤل هنا يكمن فيما يأتي:

ألا يشكل ذلك ذريعة أخرى للتهرب من المسؤوليات عن النتائج البشعة التي تنشأ عن أي نزاع مسلح أو هجوم مُمنهج للقضاء على تاريخ الأمم وهويتها؟ ألا يمكن ضم هذه الحجة إلى صفوف الضرورة الحربية القاهرة التي تضمن تغطية الأعمال التخريبية التي تقوم بها الدولة المعتدية وتبريرها؟

---

[١] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، المادة (٩١)، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/7kt52eN.

[٢] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عام ١٩٥٤م، المادة (١/٥).

المستهجن بالأمر أن قواعد القانون الدولي لم تنص على المسؤولية الجزائية للدول المعتدية وأفعالها التخريبية بالنسبة للممتلكات الثقافية ولم تنص على عقوبات تماثل حجم هذه الأفعال اللإنسانية، والغريب بالأمر أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى حل وسط يعاقب فيه الدول المعتدية بما يليق بجرائمها البشعة ضد التراث والإنسانية بحجة إنه كيان لا فرد، ولا مسؤولية جنائية على الدول. لكنه يصادق على تقرير عقوبات دولية منها الحصار والمقاطعة الاقتصادية وشن الحروب على بعض الدول لأسباب تتعلق بشؤون الدول الداخلية ضارباً بعرض الحائط التزاماته بالقواعد والأعراف والاتفاقيات الدولية.

هذا التناقض الفاضح بين نص وتطبيق قواعد القانون الدولي إما لاستهانته بجريمة تخريب ونهب الممتلكات الثقافية بحد ذاتها، وعدها جريمة لا ترقى لتحميل مسؤولية جزائية للدولة المنتهكة، أو لاعتبارات تتعلق بمن هم أطراف النزاع. خاصة في حال امتهان واستمرار الدولة المعتدية بمثل هذه الانتهاكات مراراً وتكراراً مع نفس الدولة المعتدية أو غيرها من باقي الدول.

الفرع الثاني: التزامات الدول

أن قيام الدولة بانتهاك أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، يُحملها مسؤولية وذلك لمخالفتها لهذه القواعد والأحكام.

ومن شروط المسؤولية الدولية هو التزام الدولة برد الممتلكات الثقافية، أي إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه قبل الفعل. ويكون إما بالتعويض العيني في حالة ثبوت المسؤولية الدولية بعد توفر شروطها، والمتمثل برد الممتلك الثقافي.

أو من خلال التعويض المادي، إضافة إلى تقديم الترضية الملائمة عن الأضرار المعنوية التي أصابت الدولة نتيجة تدمير ونهب تراثها الحضاري[١].

إذ أن المجتمع الدولي يولي أهمية كبيرة ممثلاً في الأمم المتحدة من أجل استرداد الممتلكات الثقافية سواء زمن السلم أو زمن الحرب، باعتبارها استرجاعاً للسيادة الثقافية وتأكيداً لمصير الدولة الثقافية، وتأكد ذلك من خلال مناقشات اللجنة السياسية للأمم المتحدة[٢].

ووفقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي نصت القاعدة /١٥٠/ على ما يلي:

---

[١] عطية، عصام: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٣م، ص ٥٢٣.

[2] Abtah, Hider: "The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for Tthe Former Yugoslavia", Human Rights Journal. Harvard College, Vol. 14, Spring 2001, p 18.

"تلتزم الدولة المسئولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات"[١].

هنا تُثار عدة تساؤلات:

ما هي نوع الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في حال انتهاكها لقواعد حماية الممتلكات الثقافية؟ وهل هذه الالتزامات المفروضة كفيلة بالتعويض عن الضرر؟

هذا ما سنناقشه من خلال الآتي:

أولاً- رد الممتلكات الثقافية

بغية تعزيز التعاون الدولي ينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة لاسترجاع الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها[٢].

رد الممتلكات هنا هو الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الدولة التي أضرت بالممتلكات الثقافية. ولذلك فإن رد الممتلك الثقافي هو الأسلوب الأمثل لإعادة الأوضاع التي تأثرت نتيجة وقوع العمل غير المشروع إلى ما عليه[٣].

وهو إما أن يكون:

١. رد مادي للممتلكات الثقافية: إذا تم الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع أثناء النزاع المسلح سواء دولياً أو غير دولي، وعندما يكون ذلك ممكناً من الناحية الفنية.

ولكنه لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها التدمير المتعمد للممتلك الثقافي نهائي لا رجعة فيه، وذلك لاستحالة موضوع الرد.

٢. قد يكون الرد عيني: إذ يعتبر هذا الأسلوب الأجدر الذي ينبغي على الدول إتباعه في حال ترتبت المسؤولية الدولية، باعتبار أن الممتلك الثقافي لا يمكن المقارنة بين قيمته المادية الملموسة وبين قيمته الحضارية المعنوية للشعوب.

---

[١] هنكرتس، جون ماري. دوزالد–بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، القاعدة /١٥٠/، ص٤٦٨.

[٢] القرار رقم /١٩٦/، تاريخ ٢٦/ كانون الثاني/٢٠١٥م، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها التاسعة والستون، "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى".

[٣] خلف، حسام عبد الأمير: نحو قانون دولي للتراث، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦م، ص٢٥٦.

وبالرجوع إلى مشروع اتفاقيه لاهاي لعام ١٩٥٤م كان قد خصص فصلاً كاملاً يتناول فيه رد الممتلكات الثقافية. إلا أن عدداً من الدول المشاركة في المفاوضات قد اعترضت على تضمين الاتفاقية لمثل هذا الفصل، إذ بررت بعض الدول اعتراضها بأن النظم القانونية للدول الأطراف خاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالملكية والحيازة بأنها مختلفة، كما أن لدى الدول المشاركة شعور بأن مجرد وجود مثل هذا الفصل في الاتفاقية سيؤدي بالتبعية إلى إعاقة تبني الاتفاقية وبالتالي إلى عدم انضمام العديد من الدول إليها، لذا قد تم الاتفاق على حذف هذا الفصل والاستعاضة عنه بالبروتوكول الأول للاتفاقية[١].

و قد عالج البروتوكول الأول لاتفاقيه لاهاي لعام ١٩٥٤م المادة /١/ الفقرة (١) ما يلي:

"يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح"[٢].

ونصت الفقرة (٤) من ذات المادة على ما يلي:

"على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة"[٣].

كما نصت المادة /٢/ الفقرة (٥) من ذات البروتوكول على ما يلي:

"إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يُسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها"[٤].

وقد وردت عبارة (أن يُسلم)، (يجب تسليمها)، في نصوص المواد /١/ و/٢/ من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م والتي تُعنى برد الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي السلطة المحتلة أو المودعة لديها إلى سلطات البلد الذي كان محتلاً بعد انتهاء الأعمال العسكرية[٥].

---

[١] السيد، رشاد عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، بدون مكان للنشر، ١٩٨٤م، ص٢٥١-٢٥٢.

[٢] البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المادة (١/١).

[٣] البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المادة (٤/١).

[٤] البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المادة (٥/٢).

[٥] جاسم، محمد مرعي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العارف، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م، ص١٨٢.

يرى البعض أن عدم تضمين الاتفاقية القواعد الخاصة برد الممتلكات الثقافية التي يتم نقلها أو الاستيلاء عليها خلال فترات النزاع المسلح وتخصيص البروتوكول الأول لمثل هذه القواعد هو وجه من أوجه الضعف الذي أصاب الاتفاقية بشكل عام.

كما اعتمد المجتمع الدولي اتجاه ظاهرة الاتجار بالممتلكات الثقافية في أوقات السلم عام ١٩٧٠م، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، اتفاقية متعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[١]، لكنها لم تتضمن أية إحالة بأي شكل من الأشكال إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، حيث نصت المادة /١١/ من اتفاقية اليونسكو على ما يلي:

"يعتبر عملاً غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما"[٢].

كذلك تم تشكيل لجنة حكومية دولية عام ١٩٧٨م، لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، إذ ساعدت هذه اللجنة إلى إعادة الكثير من القطع إلى متحف كورينث كانت محجوزة في الولايات المتحدة الأمريكية، وإعادة منسوجات تاريخية عريقة إلى بوليفيا تم استيرادها إلى كندا بطريقة غير مشروعة، وفي عام ١٩٩٩م تم إنشاء الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة حيازتها بطرق غير مشروعة[٣].

وأيضاً هنالك اتفاقيات دولية أخرى عالجت مسألة استرداد الممتلكات الثقافية، إذ اعتبرت أن الاسترداد هو نتيجة قانونية لفعل مخالف للقانون، سواء أكان هذا الانتهاك بالقوة أم بالإكراه، وسواء حصل بسوء نية أم بحسن نية، فكل من أتى فعلاً غير مشروع يتحمل نتيجة أفعاله المخالفة للقانون، لذلك يقال بأن الأساس القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية هو مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

مثال على ذلك: اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "اليونيدورا" بشأن القطع الأثرية المسروقة، أو المصدرة بطرق غير مشروعة المنعقدة في روما بدعوة من الحكومة الإيطالية في الفترة من ٧-٢٤ حزيران ١٩٩٥م، قد عالجت موضوع الاسترداد بشكل عام سواء أكان ذلك في

---

[١] القرار رقم /١٥/٢٠٠٤/١٠/، تاريخ ١٧/آذار/٢٠٠٤م، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، في دورته الثالثة عشرة، "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة".

[٢] اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، عام١٩٧٠م، المادة (١١).

[٣] القرار رقم /١٥/٢٠٠٤/١٠/، مرجع سابق.

زمن السلم أو خلال النزاعات المسلحة[١]. أي أن هذه الاتفاقية جاءت مكملة لاتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٢].

وبالرغم من أهمية اتفاقية اليونيدروا عام ١٩٩٥م في عملية استرداد الممتلكات الثقافية إلا أنه وجهت إليها بعض الانتقادات من قبل الفقه الدولي ومنها أن الاتفاقية لا تسري بأثر رجعي وبالتالي فإن أحكامها لا تسري على الممتلكات الثقافية الذي تم تهريبها وسرقتها قبل نفاذها، لذا امتنعت الكثير من الدول الانضمام إليها وبقيت ممتلكاتها مهددة بعمليات الاتجار غير المشروع.

ونظراً لأن الاتجار غير المشروع يمس أيضاً الممتلكات الثقافية الموجودة تحت سطح الماء، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو في عام ٢٠٠١م، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياة[٣].

إن إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من دولة إلى أخرى يجب أن يحدث مباشرة عقب انتهاء العمليات العسكرية، ويجب أن يكون الرد شاملاً على جميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بهذه الممتلكات حتى يسمح لهذه الدولة أن تعلن وفائها بالتزاماتها برد الممتلكات الثقافية ومن ثم براءة ذمتها[٤]. ولا يخفى بأن عملية استرداد الممتلكات الثقافية سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، يوليها المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة أهمية كبيرة، كونها تمثل استرجاعاً للسيادة الثقافية وتأكيداً لمصير الدولة الثقافية[٥].

في عام ٢٠٢٠م رحبت اليونسكو بإعادة بلجيكا قناع اليشم المايا القديمة (إله المطر والرعد) إلى غواتيمالا، حيث يعتبر كنز أثري تم تصديره بشكل غير قانوني من قبل دولة المتاجرين، وفقاً لوزارة الخارجية[٦]. وقد لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة اعتمدت

---

[١] شلبي، صلاح عبد البديع: الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، العدد/١٤١/، سنة٢٠٠٠م، ص٨-١٩.

[٢] القرار رقم /١٥/٢٠٠٤/١٠/، مرجع سابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] الشريف، أحمد محمد فهيم: الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقاً لاتفاقة لاهاي المبرمة عام ١٩٥٤م وبروتوكوليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م، ص١٢٢.

[٥] خياري، عبد الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات لمسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٦] موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/tkyev12

في دورتها السادسة عشر القواعد الإجرائية لعمليات الوساطة والتوفيق، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الاستعانة بها، حسب الاقتضاء[١].

ثانياً- دفع التعويضات

رأينا مما سبق أن الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الدولة هو وجوب إعادة الممتلكات الثقافية إلى موطنها الأصلي، إن كانت موجودة لدى الدولة التي استولت عليها، لكن في بعض الأحيان قد لا تتمكن الدولة من إعادة الممتلكات الثقافية وإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق، لذا اجتمعت الآراء على إمكانية قيام الدولة بتقديم التعويضات المالية للدولة المتضررة وذلك لإصلاح الضرر[٢]. بالرغم من أن قيمتها التاريخية وتأثيرها الثقافي يتجاوز أي قيمة نقدية، إلا أنه في حال ترتب على الدولة التزام بدفع تعويض عن الضرر الذي ألحقته بالممتلك الثقافي نتيجة عملها غير المشروع، عليها القيام بذلك، فما المقصود هنا بالتعويض؟

التعويض المادي يقصد به بشكل عام: دفع مبلغ يعادل ما أصاب المتضرر من أضرار معنوية أو مادية، وبالتالي هو التزام يفرضه القانون الدولي بوصفه أثراً لتحقيق المسؤولية الدولية، وهو بهذا التزام تبعي ونتيجة لارتكاب العمل غير المشروع[٣].

أما التعويض المالي في مجال دراستنا لهذا الموضوع يتجلى من خلال مبلغ من المال يدفع لإصلاح ما لحق الممتلكات الثقافية من ضرر من قبل الدولة التي سببته، ويُلجأ إليه في حالة استحالة رد الممتلكات الثقافية[٤].

و يفرض التعويض المالي في حالتين هما:

١- إذا كان التعويض العيني أو رد الممتلكات الثقافية غير ممكن.
٢- إذا كان التعويض العيني لا يكفي أو لا يغطي الضرر الذي أصاب الشخص الدولي. وبالتالي فإن التعويض المالي إما أن يكون إلزاماً أصلياً أو تكميلياً[٥].

---

[١] القرار رقم /٧٦/، تاريخ ١٧/ كانون أول/٢٠١٥م، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته السبعون، "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

[٢] وبنيون، فرنسوا: الحماية القانونية للممتلكات في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، اجتماع الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد/٢٢٣/، عام ٢٠٠٢م، ص٥٥.

[٣] خليل محمد، خليل عبد المحسن: التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، العراق، ٢٠٠١م، ص١١.

[٤] المفرجي، سلوى أحمد ميدان: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتل القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١م، ص١٢١.

[٥] خليل محمد، خليل عبد المحسن: التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، مرجع سابق، ص ٩٣.

لم تأتي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م ولا بروتوكولها الأول بأي إشارة تُلزم الدول المخالفة لأحكام الحماية بدفع تعويضات مالية للدول المتضررة. إلا أن البروتوكول الثاني من ذات الاتفاقية لعام ١٩٩٩م قدم محاولة لسد هذه الثغرة، فقد قرر إمكانية مساءلة الدولة عن مخالفتها لأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وإلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك دفع التعويضات[١]. ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين الدولة الطالبة والدولة الحائزة على الممتلك بطريقة غير مشروعة، أو عن طريق التحكيم، أو القضاء الدولي، وإذا كان التعويض المالي هو معيار تقدير قيمة الممتلكات والأشياء، ثم تقويم الضرر، فإنه يمكن أن يُقدر هذا التعويض تقديراً جزافياً.

وبالعودة لقرار مجلس الأمن رقم /٦٨٧/ الصادر في ٣/نيسان/١٩٩١م الخاص بوقف إطلاق النار والصادر نتيجة الحرب العراقية الكويتية، نص على إلزام العراق بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال العمليات العسكرية التي تمت في الغزو[٢].

ثالثاً- الترضية

الترضية هي عبارة عن علاج لتلك الخسائر التي لا تُقوَم مالياً والتي تُعد بمثابة إهانه للدولة[٣]. فهي وسيلة من وسائل جبر الضرر الذي يلحق بكرامة الأمة أو شرفها أو هيبتها.

نصت المادة /٣٧/ من تقرير لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمواد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة بأنه:

"على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب، وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مُذلاً للدولة المسئولة".

نستنتج ما سبق:

مفهوم الترضية يهدف إلى جبر الضرر بغض النظر عن الأضرار المادية للعمل غير المشروع والذي يمكن أن يتم جبره مادياً، بالتالي يجب أن تكون الترضية متناسبة مع جسامة

---

[١] أسير، دنيا أنطوان: القانون الدولي الإنساني، وحماية الممتلكات الثقافية، المجلة القانونية والسياسية، العدد السابع، سنة ٢٠٠٩م، ص٢٣.

[٢] الشريف، أحمد محمد فهيم: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقاً لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٥٤م وبروتوكوليها، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٣] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، ٢٣نيسان/١حزيران، و٢تموز/١٠آب، الوثيقة A/56/10 الباب الثاني، الفصل الثاني، ٢٠١٧، المادة (٣٧).

الجريمة وفداحة الانتهاك الذي أحدثته للممتلكات الثقافية، ولهذا لا بد من وجود التناسب بما يحقق رضا الدولة المتضررة، وردع الدولة المعتدية، ولكن ضمن الحدود، إذ لا تملك الدولة المتضررة تحديد الترضية بصورة مطلقة أو ما تراه مناسباً، بل أنه لا يجوز للدولة التي تم التعدي عليها أن تُطالب الدولة التي تريد منها الترضية بأي شيء لا يتفق مع استقلال وكرامة الدولة المسئولة، حيث توجد بعض القيود على التدابير التي يمكن أن تطلبها الدولة المتضررة على سبيل الترضية.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية التي تترتب على الأفراد

تُعد المسؤولية الدولية الفردية عن الأعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية، من المواضيع ذات الأهمية في كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، هذه المسؤولية مرت بعدة مراحل تاريخية إلى أن تم إقرارها في كلا القانونيين.

حيث أن الفرد في الفكر التقليدي ظل بعيداً عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي، نظراً لعدم اعتراف القانون الدولي بخضوع الفرد لأحكامه، ولكن باعتبار أن الإنسان هو غاية كل تنظيم، بدأ يُنظر للإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية[١].

وبالتالي أصبح من الممكن أن يتحمل الفرد مسؤولية أعماله التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تقوم إلا بعد وقوع جريمة دولية وثبوت جميع أركانها. ذلك أن المسؤولية ليست عنصراً يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل مجرد أثر لهذا العمل وبمقتضاه يتحمل مرتكبه النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع فلا مسؤولية جنائية فردية دولية دون ارتكاب جريمة دولية[٢].

العديد من الوثائق الدولية في نصوصها قننت المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩م، أيد تلك المسؤولية في نزاع مسلح ضمن المادة /١٥/ منه ولو لم يكن الفرد مُرتكباً للفعل الجنائي بشكل مباشر.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م، أقام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على أساس ارتكابهم جرائم حرب ثقافية، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين. معنى ذلك أن الشخص يُعتبر مسئولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على

---

[١] الطاهر، مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١١٢.

[٢] المهدي، فاطمة عبود يسر: حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص١٨٠.

ارتكابها. كما نصت مسؤولية الأفراد جنائياً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال القاعدة العرفية (١٥١)[١]، حيث نصت على ما يلي:

"الأفراد مسئولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها".

سنبحث في هذا المطلب تعريف المسؤولية الجنائية الفردية، ومعرفة القواعد التي تحكم هذه المسؤولية من خلال النصوص القانونية العديدة، ومن ثم عرض النصوص القانونية التي تحكم هذه المسؤولية من خلال البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩م.

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية الفردية

تم إقرار نظام المسؤولية الجنائية للأفراد وإيقاع عقوبات جنائية عليهم، في حال أقدموا على ارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية، بوصفها جرائم حرب، باعتبار أن مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي.

فما هو نظام المسؤولية الجنائية للأفراد؟

هو "خضوع الفرد الذي يرتكب عملاً غير مشروع، ويشكل جريمة دولية ويترتب عليه إخلال بمصلحة الدولة أو إضراراً بها وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين من أي اعتداء، سواء أظهر في صورة جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية"[٢]. حيث أن نظام روما الأساسي نص في المادة /٢٥/ منه على المسؤولية الجنائية الفردية من خلال ما يلي:

أ- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعين عملاً بهذا النظام الأساسي.

ب- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان إلى حين وضع تعريف للعدوان، وما يهمنا هنا هي جرائم الحرب التي تدخل تحت نطاق جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، الذي يرتكبها الفرد بصفته فاعلاً أصلياً ويكون بذلك عرضة للعقاب[٣].

---

[١] هنكرتس، جون ماري. دوزوالد- بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، القاعدة /١٥١/، ص ٤٨١.

[٢] الرهايفة، سلامة صالح: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٣] وادفل، عبد الرزاق: القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٠م-٢٠١١م، ص١٢١.

إذ قامت المحكمة الجنائية الدولية، بدور مهم وفعال في حماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات التي تتعرض لها سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث جرم نظام روما الأساسي مُجرد الهجوم على الممتلكات الثقافية، الأمر الذي أدى إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إزاء مرتكب هذا الفعل باعتباره مُجرم حرب، كما أكدت المحكمة على خطورة جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها ثروات الشعوب الثقافية[١].

وتُعد الملاحقة القضائية ل "أحمد الفقي المهدي"[٢]، والذي صدر حكم بحقه بالإدانة مع العقوبة وجبر الضرر، سابقة تاريخية في مسار العدالة الجنائية الدولية، حيث أدانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأول مرة متهماً بارتكاب جرائم حرب لقيامه عمداً بتنفيذ هجمات ضد مبان دينية ومعالم ومبان تاريخية[٣].

كما أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م في فصله الثالث قرر المسؤولية الجنائية الفردية في حال تم انتهاك أحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكوليها الإضافيين، وما دامت الانتهاكات تُعتبر من الجرائم الدولية فإنها لا تتقادم بمضي الزمن وإنما يبقى إمكانية مساءلة مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم بغض النظر عن وقت ارتكاب هذه الجرائم.

وتظهر النية الإجرامية للطرف الفاعل من خلال تكرار الانتهاكات على نطاق واسع ودون مبرر تمليه الضرورات العسكرية أو كونها تأتي في إطار سياسة منظمة وممنهجة لاستهداف الممتلكات الثقافية[٤].

الفرع الثاني: قصور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩م

استقر على الصعيد الدولي نظام المسؤولية الجنائية للشخص عن كافة الأفعال التي يرتكبها، كما أصبحت محل تجريم وفقاً لقواعد القانون الدولي سواء ارتكب الجاني الفعل من تلقاء نفسه، أو تنفيذاً لأمر رؤسائه أو قادته.

---

[١] بارة، عصام: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية، حالة مالي أنموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر ، ٢٠١٨م، ص٤٩٥.

[٢] أحمد الفقي المهدي من قبيلة آزاواد الطوارقية كان يحظى بتقدير مجتمع تمبكتو وأهاليه، أدانته المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جريمة حرب عمداً، وذلك من خلال هجمات قام بها في عام ٢٠١٢م، من أجل هدم عشرة معالم تاريخية ودينية في مدينة تمبكتو في مالي، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/ZkyievQ.

[٣] قرار رقم /٢٣٤٧/، مرجع سابق.

[4] Abtah, Hider: op.cit, p 18.

إذ تم الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في عدد من المواثيق، حيث أن قانون ليبر عام ١٨٦٣م نص في المادة /٤٤/ منه على ما يلي:

"معاقبة كل من يرتكب أعمال العنف الوحشية ضد الأشخاص في البلد التي تتعرض لغزو وكل تدمير للممتلكات وكل سرقة أو نهب...".

كما نصت المادة /٤٧/ من ذات القانون على ما يلي:

"بالعقاب الشديد على الجرائم التي تعاقب عليها كل القوانين الجنائية مثل الحرق المتعمد للممتلكات والاغتيال والتشويه والاعتداءات وقطع الطرق والسرقة..."[١].

كما نص أيضاً تصريح بروكسل في المادة /٨/ منه على أن:

"تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية أحد الجرائم التي يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة".

وبالعودة إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادة /٥٦/ نصت على ما يلي:

"يجب معاملة ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة، الأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة، ويُحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، التي تم تأسيسها طبقاً لمعاهدة فرساي عام ١٩١٩م بضرورة المحاكمة الجنائية للأفراد الذين قاموا بارتكاب انتهاكات واعتداءات على الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية استناداً على أن ما ارتكبوه يعتبر مخالفاً لقواعد وأعراف الحرب[٢].

كما عدَ ميثاق لندن عام ١٩٤٥م والخاص بمعاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية والذي بموجبه تم تأسيس محكمة نورمبورغ، ما يلي جرائم حرب:

"سلب الممتلكات العامة وتدمير المدن والقرى التي لا تُبررها الضرورة العسكرية، جرائم حرب يجب العقاب عليها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة"، على أساس ذلك تم توجيه الاتهام

---

[١] الجويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢م، ص٧٣.

[٢] عبد القادر، ناريمان: القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، مرجع سابق، ص١٠٩.

ومعاقبة عدد من أفراد القوات النازية على أساس مسؤوليتهم عن تدمير وسلب ونهب الممتلكات الثقافية.

كما نصت اتفاقيه جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في المادة /٥٣/ على ما يلي:

يحظر على دولة الاحتلال أن تُدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتماً هذا التدمير[١].

وجاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م أكثر وضوحاً وتحديداً فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات حيث نصت المادة /٨٥/ الفقرة(٥)، (د) على ما يلي:

"شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة:[٢]. حيث اعتبرت هذه المادة أن إلحاق التدمير البالغ بهذه الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات عليها يمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام البروتوكول.

كما نصت المادة /٣/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على اختصاص المحكمة في الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة[٣].

بينما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا لعام ١٩٩٤م لم يتضمن نصاً مماثلاً يقرر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية. في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م تضمن نصاً يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها إحدى جرائم الحرب، حيث نصت المادة /٨/ من النظام الأساسي على عدد من جرائم الحرب. كما في قضية جوكيتش[٤].

---

[١] اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م، المادة (٥٣).

[٢] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، عام ١٩٧٧م، المادة (٨٥/٥/د).

[٣] بوكار، فاوستو: مقال بعنوان "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٠م، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢م، متاح على الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf.

[٤] الجنرال جوكيتش، آخر قائد للبحرية اليوغوسلافي، حكمت عليه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مقال: "قائد صربي متهم بجرائم حرب يسلم نفسه"، موقع الجزيرة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/PkyiTo9.

على سبيل المثال حيث لاحظت الدائرة الابتدائية أن الدمار والأضرار التي لحقت بالبلدة القديمة في دوبروفنيك خطيرة للغاية، "أنه لانتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني مهاجمة المباني المدنية". كما وصفت الهجمات على المساجد القديمة في البوسنة والهرسك باعتباره "هجوماً على الهوية الدينية للشعب"، بأنها جرائم ضد الإنسانية، لأن البشرية جمعاء تضررت بالفعل من تدمير الثقافة الدينية الفريدة والأشياء الثقافية المصاحبة لها[١].

وقد اعتبرت لجنة الخبراء المشكلة من جانب مجلس الأمن بموجب القرار رقم /٧٨٠/ لعام ١٩٩٢م لبحث وتقرير الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي أثناء الحرب اليوغوسلافية[٢]، أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكوليها الإضافيين جزء من القانون الدولي العرفي، وأن نصوصها تطبق في ذات الوقت مع اتفاقيات جنيف الأربعة على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب اليوغوسلافية، كما اعتبرت أيضاً تدمير الممتلكات الثقافية في مدينة دوبرفنيك وجسر موستار في البوسنة والذي ترجع نشأته إلى عام ١٥٦٦م، والنهب والاستيلاء على عدد كبير من الأعمال الفنية المنقولة، عدتها أعمال إجرامية لا تبررها الضرورات العسكرية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة[٣].

الفرع الثالث: تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية من خلال البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩م

تم النص على المسؤولية المترتبة عن انتهاك القواعد والأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م في المادة /٢٨/ إذ وفقاً لهذه المادة يتعين على الأطراف أن تُلاحق قضائياً الأشخاص، الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي خرق بهذا الشأن، أياً كانت جنسيتهم، وأن تُصدر عقوبات جنائية أو تأديبية في حقهم[٤].

إلا أن المادة لم تتضمن أية إشارة إلى الأفعال التي تُشكل انتهاكاً لقواعد هذه الاتفاقية، حيث جاءت مختصرة، كما أنه تم ترك التفصيلات المتعلقة بالجزاءات للطرف المعتدي الأمر الذي

---

(1) Mahnad, Polina Levina: Protecting cultural property in Syria: New opportunities for States to enhance compliance with international law?, International Review of the Red cross (2017), 99, (3), 1037-1074. Conflict in Syria. P. 1058.

[٢] القرار رقم/٧٨٠/ عام ١٩٩٢م، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في الجلسة ٣١١٩، المعقودة في تشرين الأول ١٩٩٢م.

[٣] الشريف، أحمد محمد فهيم: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقاً لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٥٤م وبروتوكوليها، مرجع سابق، ص١٣٠.

[٤] القرار رقم /٥٩/، مرجع سابق.

سيؤدي بالضرورة إلى إيجاد تبايُن في القواعد القانونية المطبقة في هذا الصدد من قبل الدول المختلفة[١].

وبما أن المادة /٢٨/ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م لم تحدد الأفعال التي تُرتب المسؤولية الجنائية، ولم توضح العقوبات المُقررة بحق من ينتهك أحكام الاتفاقية، جاء البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي بقائمة جديدة من المخالفات الجسيمة له ولاتفاقية لاهاي، وذلك من خلال إلزام كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لعد الجرائم الواردة بهذه القائمة جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي، لفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها[٢].

نرى بأن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي تخلى عن مفهوم المسؤولية الجنائية المحلية، وأسس مسؤولية جنائية دولية فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، حيث أخذ هذا البروتوكول وفق ما نص عليه مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م وذلك من خلال التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م في تعريف جرائم الحرب في المادة /٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد نص البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩م في المادة /١٥/ منه الفقرة (١) على ما يلي:

يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية[٣].

كما نصت الفقرة (٢) من ذات المادة على ما يلي:

---

[١] السيد، رشاد عارف: دراسة لاتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد /٤٠/، عام ١٩٨٤م، ص٢٥٣.

[٢] عبد القادر، ناريمان: القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، مرجع سابق، ص١١٠.

[٣] البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المادة(١/١٥).

يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر[١].

يُلاحظ أن البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية يقتضي توصيف الخرق كجناية، مع مساءلة من هم أعلى رتبة[٢].

أما فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالانتهاكات الأخرى نصت المادة /٢١/ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م عليها، حيث جاء بها ما يلي:

دون إخلال بالمادة /٢٨/ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضٍ محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول[٣].

كما أن المادة /٣٨/ من ذات البروتوكول نصت أيضاً بأنه:

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات[٤].

وتنص أيضاً المادة /١٦/ الفقرة (٢) (ب) على ما يلي:

باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للفقرة (٢) من المادة /٣/، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البرتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم[٥].

الجمعية العامة تكرر للدول الأعضاء أن تطبق قدر المستطاع عند الاقتضاء المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات

---

[١] البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المادة (٢/١٥).

[٢] القرار رقم /٥٩/، مرجع سابق.

[٣] البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المادة (٢١).

[٤] البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المادة (٣٨).

[٥] البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المادة (٢/١٦/ب).

الثقافية وما يتصل بها من جرائم، باعتبار أنها تُشكل إطار مفيد تسترشد به الدول في وضع سياساتها واستراتيجياتها وآليات التعاون المتعلقة بالعدالة الجنائية، في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم[1].

نستنتج مما سبق:

بالرغم من أهمية اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها، إلا أن هذه الحماية لا تُحقق مضمونها إلا بتضافر الجهود الدولية من أجل معاقبة مرتكبي الاعتداء على الممتلكات الثقافية، هذا الردع الجزائي هو الذي يؤدي إلى احترام قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، لأنه لا فائدة من الاتفاقيات الدولية ما لم يكن هناك جزاء على من يخالفون أحكامها، وبالتالي تتجلى ضرورة التأكيد على تحقيق المسؤولية الجنائية الفردية لتكريس عدم الإفلات من العقاب.

وكما رأينا أن الدولة والأفراد كلاهما تقع عليهما المسؤولية في حال عدم احترامها قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية، إذ يترتب على الدولة المعتدية إعادة الممتلكات الثقافية التي حصلت عليها أثناء النزاع المسلح، أو دفع التعويض للدولة المتضررة أو كلاهما.

---

[1] قرار رقم /١٣٠/، تاريخ ٢٤/كانون أول/٢٠١٨م، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والسبعون، "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها".

المبحث الثاني

انتهاكات قواعد حماية الممتلكات الثقافية (سورية أنموذجاً)

تمهيد

اشتدت ظاهرة تدمير ونهب وسلب وسرقة الممتلكات الثقافية في العالم بالآونة الأخيرة نتيجة النزاعات المسلحة، إذ تعرضت منطقة الشرق الأوسط أكثر من غيرها لهذه الظاهرة.

بالأخص النزاعات التي دارت على أراضي الجمهورية العربية السورية حيث شكلت تربة خصبة، أدت بإضرار الممتلكات الثقافية ونهبها والاتجار بها. كما تم تدمير العديد من الممتلكات الأثرية ذات القيمة الكبيرة التي تُمثل صفحة كاملة من التاريخ البشري لهذه الدول، منها ممتلكات مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي.

بالإضافة إلى هذا الضرر، انتشرت ظاهرة نهب مواقع التراث الثقافي وأعمال التنقيب غير المشروعة مما أدى إلى فقدان قطع ثقافية قيمة جداً إضافة إلى فقدان معلومات لا بديل عنها في تاريخ البلدان المعنية بذلك.

كما أشار عدد من الباحثين بأن ما يجري في سورية يُمثل مأساة خطيرة. إذ تقدم الصور المُلتقطة عبر الأقمار الصناعية مشاهد للمناطق المتضررة وللمواقع التي تعرضت وما زالت تتعرض لتدمير مهول، فقد تضرر عدد كبير من المواقع التراثية والمتاحف نتيجة الأعمال العدائية. كما استهدفت الجماعات المسلحة بما فيها داعش الثقافة بشكل مُتعمد. لذا فقد وضعت الممتلكات الثقافية في الخطوط الأمامية للحرب في سورية[١].

وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن استيائها من الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات نزاع مسلح وبحالات ما بعد انتهاء النزاع. ولاسيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فوراً[٢].

كما دعت المديرة العامة لليونسكو جميع الأطراف إلى احترام وحماية التراث الثقافي العظيم للجمهورية العربية السورية الذي يكسب الشعب السوري هويته وقدرته على الازدهار، وإلى الوفاء بما يقع على عاتقها من التزامات دولية في مجال الثقافة[٣].

---

[1] Mahnad, Polina Levina: Op.Cit, P. 1055.

[٢] القرار رقم /٧٦/، مرجع سابق.

[٣] المديرة العامة لليونسكو توجه نداء جديد لحماية مدينة حلب القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/lkwYvKS.

سيُناقش في هذا المبحث الجهود الدولية والوطنية التي بذلت في سبيل حماية الممتلكات الثقافية، كما سنتحدث عن طرق تعزيز حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: تطور الجهود الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية

عمل المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة يتوقع من الدول الأعضاء مراعاتها واحترامها لحماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال الاتفاقيات، والمواثيق، والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية التي توصي بأن تُصدر الدول مبادئ ومعايير وقوانين خاصة بها لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها بما يتفق مع النظم الدستورية السائدة في كل بلد، حتى تتكامل مع النظم والقوانين الدولية.

لذا عمد المجتمع الدولي إلى وضع ترسانة قانونية واسعة النطاق لحماية الممتلكات الثقافية وعدم الاتجار بها، في أوقات الحرب والسلم على حد سواء. إذ تعتبر المعاهدات عمليات الدمار وأعمال السلب التي تقع أثناء أوقات الحرب والاحتلال الحربي "جرائم حرب".

كما أن الدول لم تتوانى أن تُضمن تشريعاتها الداخلية قوانين لحماية ممتلكاتها الثقافية والتاريخية، باعتبارها روح الأمة ونبضها.

كذلك كافة الآليات الدولية والوطنية لم تتوانى عن بذل أي جهد في سبيل حماية ووقاية الممتلكات الثقافية وغيرها من الإرث التراثي والثقافي الذي يمثل حضارات بأكملها. ومن خلال اجتماعات ومؤتمرات وقرارات سواء على الصعيد الدولي أم الوطني فإنها تُعنى بتوجيه الأنظار حول أهميتها وحمايتها ومنع الاعتداءات والاتجار غير المشروع والتنقيب عنها.

كل ذلك سنقوم ببحثه من خلال الآتي:

الفرع الأول: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سورية

"ليست الثقافة ولا التراث قضية حجارةٍ ومبانٍ، بل قضية هويات وإنتماءات، يحملان قيماً من الماضي هامة عند مجتمعات اليوم والغد، فيتوجب علينا صون التراث لأنه يجعلنا جماعة، إذ هو الرابط بيننا ضمن مصير مشترك"[1].

ومن أجل حماية هذا الإرث الغني كان لابد من عقد الاتفاقيات وسن التشريعات التي تكفل حماية لها.

---

[1] كلمة السيدة إيرينا بوكوفا في ٢/كانون الأول/٢٠١٢م، بمناسبة احتفال المجلس الدولي للآثار والمواقع بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية التراث العالمي.

أولاً- الاتفاقيات الدولية

من ضمن هذه الاتفاقيات الدولية سنذكر الآتي:

١. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ومعها اللائحة التنفيذية للاتفاقية، التي أقرت عام ١٩٥٤م[١]، وصادقت عليها سورية في /٦/ آذار عام ١٩٥٨م.
٢. البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي تاريخ ١٤/أيار/١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال، أُعتمد في الوقت الذي أُعتمدت فيه اتفاقيه لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عام ١٩٥٤م[٢].
٣. البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م اعتمد في تاريخ ٢٦/آذار/١٩٩٩م، هو وثيقة اختيارية وإضافية لاتفاقية لاهاي التي تبقى النص الأساسي. وعلى الدول التي ترغب في استخدام البروتوكول أن تُصادق على الاتفاقية أولاً. حيث أدخل البروتوكول الثاني إلى المنظومة الحمائية، مفهوم الحماية المعززة، بموجب الفصل الثالث منه، هي حماية مقررة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية[٣].
٤. اتفاقية باريس التي أقرتها اليونسكو في تاريخ ١٤/تشرين الثاني/١٩٧٠م المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٤/أبريل/١٩٧٢م والتي صادقت عليها سورية في ٢/شباط/١٩٧٥م. وصل عدد الدول الموقعة على الاتفاقية إلى /١٣٢/ دولة ولكننا ما زلنا بحاجة إلى أن يصادق عدد أكبر من الدول عليها. إذ توفر هذه الاتفاقية إطاراً دولياً للحيلولة دون سرقة ونهب الممتلكات الثقافية وإعادة ورد ما سُرق منها، وذلك بالتوازي مع التقدم المحرز في مكافحة الاتجار غير المشروع[٤].

تولي الاتفاقية مكانة ودور هام لإجراءات الوقاية. يتكون مبدأها من أمر أساسي في مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية منها:

- إقامة قوائم جرد بشكل منتظم.
- إبرام شهادات تصدير.
- تطبيق سياسات الرقابة وإنفاذ اعتمادات التجار.

---

[١] اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢، متاح على الرابط: https://cutt.ly/BkgTqCK.

[٢] المرجع السابق.

[٣] مستاوي، حفيظة: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص٨٥.

[٤] يداً بيد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٥، متاح على الرابط: https://cutt.ly/SkwQsMR.

- تطبيق نظام العقوبات للمخالفات الإجرامية والإدارية.
- تنظيم الحملات المعلوماتية والتثقيفية[١].

٥. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة عام ١٩٩٥م. لم تصادق عليها سورية.

ومن جملة الاتفاقيات الدولية التي تنص قواعدها على حماية التراث الثقافي على وجه الخصوص والتي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية:

٦. الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي تاريخ ١٦/تشرين الثاني/١٩٧٢م التي صادقت عليها سورية في ١٣/آذار/١٩٧٥م. تعيين التراث الثقافي والعالمي ذو القيمة العالمية الاستثنائية هو غرض هذه الاتفاقية، من أجل حمايته وإصلاحه والحفاظ عليه ونقله للأجيال المتعاقبة[٢].

٧. اتفاقية صون التراث الثقافي اللامادي العالمي، باريس تاريخ ١٧/تشرين الأول/٢٠٠٣م وفق وثيقة باريس التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين. صدر المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ الذي ينص على موافقة حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٤م[٣].

٨. اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، باريس تاريخ٢٠/تشرين الأول/٢٠٠٥م[٤]، وافقت حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم /٤٢/ دمشق تاريخ٢٠٠٧/١٢/٣١م[٥].

ثانياً- التشريعات الوطنية

أما عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالحماية فنذكر منها:

١. **قانون حماية الآثار**

صادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦م والمعدل بالقانون رقم /١/ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨م. إذ نص على عدد من المواد القانونية في الفصل الخامس على مجموعة

---

[١] الاتجار غير المشروع، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ، ٢٠٢١/٢/٢م، متاح على الرابط: https://ar.unesco.org/fighttrafficking/1970.

[٢] لعريبي، فاطيمة. قاسيمي، جميلة: حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر، ٢٠١٧م-٢٠١٨م، ص٦٨.

[٣] الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم /٦٥/، رئيس الجمهورية العربية السورية، تاريخ ٢٣/أيلول/٢٠٠٤م.

[٤] الصكوك الدولية التي تنظم مجال التراث الثقافي، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/WkqU29u.

[٥] الجمهورية العربية السورية، القانون رقم /٤٢/، مجلس الشعب، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦م.

من العقوبات تتراوح بين الاعتقال والحبس والغرامات المالية حسب نوع الجرم المرتكب بحق الآثار. وأخرى تُجرم عمليات التنقيب والتخريب والتشويه والتهريب وطمس المعالم التاريخية ...إلخ. سواء كانت ثابتة أم منقولة.

وتتراوح عقوبة الاعتقال المذكورة في المواد /٥٦-٥٧-٥٨/ بين خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة كحد أقصى بحسب نوع الجرم الواقع على الآثار وتقدير القاضي الناظر بموضوع الجرم كالتنقيب، والسرقة، والهدم والطمس والنسخ والتشويه[١].

كما شددت الفقرة /ب/ من المادة /٥٨/ على اعتبار تصنيع أي قطعة تاريخية تشوه الحقائق التاريخية أو تسبغ عليها صفة تاريخية وبيعها على أنها أثرية، بأنها مماثلة لجريمة الاتجار بالآثار وتترتب عليها نفس العقوبة[٢].

كما جاء في المواد /٥٩-٦٠-٦١-٦٢/ على عقوبات الحبس التي تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وبين الشهر إلى السنتين كحد أقصى بالإضافة إلى الغرامات المالية البالغة عشرة آلاف ليرة سورية. وعلى أنواع المخالفات المرتكبة والتي تتنوع ما بين مخالفات لأحكام مواد المرسوم التشريعي وتعديل في أبنية العقارات الأثرية، أو تشويه الآثار بإحداث الحفر والدهان وغيرها، أو اقتناء أو نقل آثاراً غير مسجلة ...إلخ[٣].

ومن الجدير بالذكر أن المادة /٦٥/ قضت على المخالف بإعادة الشيء إلى أصله بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة تحددها السلطات المختصة وفي حال عدم الانصياع لذلك قامت السلطات الأثرية بذلك وعلى نفقتها الخاصة[٤].

وقد أعدت وزارة الثقافة حالياً مسودة قانون جديد للآثار سيُناقش خلال الفترة القادمة في مجلس الشعب ليتم إقراره كقانون.

نلاحظ من خلال مقارنة قانون الآثار السوري الحالي كقانون وطني والاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الممتلكات الثقافية والتي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية، نجد أن

---

[١] قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ عام ١٩٦٣م، والمعدل بالقانون رقم /١/ عام ١٩٩٩م، المواد (٥٦/٥٧/٥٨).

[٢] قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ عام ١٩٦٣م، والمعدل بالقانون رقم /١/ عام ١٩٩٩م المادة (٥٨/ب).

[٣] قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ عام ١٩٦٣م، والمعدل بالقانون رقم /١/ عام ١٩٩٩م المادة (٥٩/٦٠/٦١/٦٢).

[٤] القانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ عام ١٩٦٣م، والمعدل بالقانون رقم /١/ عام ١٩٩٩م، المادة (٦٥).

القانون الوطني يتمتع بواقعية أكثر من حيث العقوبات التي فرضها ضمن المواد اللتي أتينا على ذكرها أعلاه.

ولم يكتف بوضع قواعد قانونية تلزم المواطنين باحترامها فقط. فنجد أنه متطور جداً وعلى درجة عالية من الصرامة. ذلك لأنه قام بتفنيد أنواع الجرائم الواقعة على الآثار بدقة فائقة وتنويع درجات العقوبة حسب نوع الجرم بين الاعتقال والحبس والغرامة.

والأسئلة التي تتوارد لذهن أي فرد مهما كان المجتمع الذي ينتمي إليه هو سبب عدم تمكن الاتفاقيات الدولية من وضع قواعد صارمة تُثني الدول في حالات النزاع المسلح والحروب عن سرقة تراث وتاريخ الدول المتنازعة.

بل لاحظنا كما ناقشنا سابقاً في هذا البحث أنها أوجدت من الثغرات القانونية ما يُسوغ اعتداء الدول على الممتلكات الثقافية وجعله قانوني لا تُحاسب عليه. حتى عند اعتبار الاعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة حرب، لم نرَ أن الدولة المرتكبة لهذه الأفعال تجرّم بحد ذاتها كونها كيان معنوي مجرد الإرادة ولا يمكن أن يطبق عليها نفس العقوبات الواقعة على الأفراد الطبيعيين.

أي أن الفرد هو المسئول الأساسي لاقتراف مثل هذه الجرائم ويتوجب معاقبته. ولكن السؤال الذي يدور في الأذهان هو الآتي:

لماذا يتم تجريم الفرد الذي قام بتهريب الممتلكات الثقافية ولا يمكن تجريم الدولة التي تعرضها في متاحفها جهاراً؟

وفي حال رفضت الدولة رد الممتلكات والتعويض، ما العقوبة أو الإجراء الواجب اتباعه للضغط عليها لثنييها عن عدم الانصياع لقواعد القانون الدولي في هذه الحالة؟

٢. دستور الجمهورية العربية السورية

جاء في صريح نص المادة /٣٢/ من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ٢٠١٢م على عناية الدولة بالممتلكات الثقافية والإرث التاريخي. إذ أولتها حماية خاصة ورعاية فائقة. فقد نصت المادة على أن:

"تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية"[١].

كما أن وزارة الثقافة أعدت مسودة مشروع قانون التراث الثقافي اللامادي في عام ٢٠١٩م بإنتظار إقراره من مجلس الشعب كون أنه لا يوجد قانون في الوقت الراهن يحمي الإرث

[١] دستور الجمهورية العربية السورية، المادة (٣٢)، موقع وزارة الدفاع السورية، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م، متاح على الرابط: http://www.mod.gov.sy/index.php?node=555&cat=3921.

اللامادي[١]. إذ بات من الضروري إحياء قانون التراث الأثري وإقرار هذا القانون بأفضل صيغة معدلة وفقاً لتغير المعطيات.

الفرع الثاني: الآليات الدولية والوطنية في حماية الممتلكات الثقافية

تُعنى الآليات الدولية والوطنية في حماية الممتلكات الثقافية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدي والعرفي، لذا سنقوم بإبراز دور الآليات الدولية كتشجيع التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية كما سنُبين دور المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، واليونسكو على وجه الخصوص. وأيضاً مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ يُمثل أحد ضمانات إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ثم الانتقال لمعرفة دور الآليات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية.

أولاً- الآليات الدولية

١.منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

عقدت الأمم المتحدة في لندن من ١-١٦/تشرين الثاني/١٩٥٤م، مؤتمراً لإنشاء منظمة تُعنى بالتربية والثقافة. وكان دستور هذه المنظمة هو: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"[٢].

أما عن مهمة هذه المنظمة حول حماية التراث فهي تُعنى بصون /١٠٧٣/ موقعاً من مواقع التراث العالمي موزعة في ١٦٧ بلداً، باعتبارها منظمة تتمثل رسالتها في إرساء السلام وذلك من خلال التعاون الدولي في توطيد الأواصر بين الشعوب عن طريق تعزيز التراث الثقافي ومفهوم التساوي بين الثقافات. وبالرغم من الاعتداءات التي تطال التنوع الثقافي، إلا أن اليونسكو ما زالت متمسكة بمهامها[٣].

ولليونسكو دور مهم وفعال في حماية التراث والممتلكات الثقافية والآثار في كافة أنحاء العالم وجهود مستمرة دائماً في إبرام الاتفاقيات والمبادرات والورشات التدريبية وغير ذلك كان لها دور فعال في صون تراث سورية الثقافي في ظل الحرب الدائرة[٤].

---

[١] لقاء مع مديرة التراث: رولا عقيلي، وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨م.

[٢] لمحة عن اليونسكو، موقع منظمة الأمم المتحدة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco.

[٣] لمحة عن اليونسكو، موقع منظمة الأمم المتحدة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco.

[٤] صون تراث سورية الثقافي، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ،٢٠٢١م، متاح على الرابط:. https://cutt.ly/1kowAeJ

من ضمن عمليات[1] الطوارئ التي قامت بها اليونيسكو من أجل حماية التراث الثقافي السوري تنظيم ورشة تدريب إقليمية طارئة في عام ٢٠١٣م بالعاصمة الأردنية، بغية التعبير عن استراتيجية الطوارئ لحل المشاكل الناجمة عن الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية (خاصة على الحدود السورية). كما تم إطلاق حملة قومية للتوعية تحت مُسمى "إنقاذ تاريخ سورية". في عام ٢٠١٤م تم إطلاق مشروع "الصون العاجل للتراث السوري" لمدة ثلاث سنوات وذلك بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

٢.لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح التابعة لليونسكو

أُنشئت هذه اللجنة بموجب المادة /٢٤/ من البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية، وهي تُشجع جميع الدول التي لم تنضم لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤م وبروتوكولاتها إلى المصادقة عليها وتنفيذها بالكامل. كما تشجع اللجنة الدول الأطراف والمجتمع الدولي لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أي توترات جديدة من شأنها أن تهدد الممتلكات الثقافية، وأن تدرج حماية الممتلكات الثقافية ضمن مهام القوات المسلحة.

كما تنظر اللجنة في اقتراح لإنشاء شعار مميز للممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة ليُستخدم من أجل تعرف أفضل على هذه الممتلكات أثناء النزاع المسلح والتشجيع على احترام حصانتها، والدعوة إلى إنشاء "مناطق ثقافية محمية" حول المواقع الثقافية التي بادرت بها المديرة العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا في المؤتمر الدولي للتراث والتنوع الثقافي المعرض للخطر في سورية والعراق الذي نظمته اليونسكو في ٣/كانون الأول/٢٠١٤م[2].

٣.اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٧٨م. بموجب القرار ٧٠٦/٥/٢٠ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته العشرين. وهي هيئة دولية حكومية ذات دور استشاري توفر إطاراً للنقاش والتفاوض. تتألف هذه اللجنة من ٢٢ دولة عضو تجتمع مرة كل سنتين، كما يمكنها عقد دورات استثنائية. يصدر عنها توصيات غير ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالتنازع بين الدول. المهمة الأساسية للجنة

---

[1] التدريب الإقليمي حول التراث الثقافي السوري "معالجة مسألة الاتجار غير المشروع"، عمان، ١٠-١٣/شباط/٢٠١٣، ص٤.

[2] تعزيز حصانة تراثنا المشترك المعرض للخطر، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/VkqAe5F.

البحث عن الوسائل الكفيلة من أجل تيسير المفاوضات وتعزيز التعاون لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية، وتعزيز تبادل الممتلكات الثقافية[١].

٤. اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

المهمة الرئيسية لهذه اللجنة هي الترويج لأهداف الاتفاقية، دراسة طلبات إدراج عناصر التراث الثقافي غير المادي في القوائم، إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير التي تهدف إلى صون التراث الثقافي غير المادي، كما تقوم اللجنة بالأعمال التحضيرية لتنفيذ الاتفاقية عن طريق إعداد مجموعة من التوجيهات، وخطة لاستخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي[٢].

٥. المرصد الدولي لمتابعة حالة التراث الثقافي في سورية

تقرر أثناء الاجتماع الدولي للخبراء الذي عُقد في اليونسكو من ٢٦ إلى ٢٨ أيار عام ٢٠١٤م، إنشاء مرصد لرصد التراث المبني والمنقول وغير المادي، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع، وجمع كافة المعلومات التي من شأنها ترميم التراث حالما ينتهي النزاع المسلح. إذ تتشارك أطراف وطنية ودولية معلومات بشأن الأبنية التي تعرضت للأضرار والقطع الفنية التي نُهبت، فضلاً عن كافة أشكال التراث غير المادي التي تعرضت للتهديدات. ضم هذا الاجتماع الدولي أكثر من ١٢٠ خبيراً من ٢٢ بلد، من بينهم أخصائيون في مجال التراث الثقافي من سورية، وأيضاً ممثلين عن منظمات غير حكومية سورية وعلماء آثار وأعضاء من المنظمات الشريكة لليونسكو، بالإضافة إلى أشخاص أكاديميين في هذا المجال[٣].

٦. منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)

هي منظمة حكومية دولية تتألف من ١٩٤ دولة عضو، مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل في مكافحة مجموعة من الجرائم[٤].

---

[١] اللجنة الدولية الحكومية، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/bkqIB8f

[٢] مهام اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م، متاح على الرابط: https://ich.unesco.org/ar/-00586.

[٣] اليونسكو تنشئ مرصداً لصون التراث الثقافي في سورية، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/١٥م، متاح على الرابط: https://ar.unesco.org/news/.

[٤] ما هو الإنتربول؟ موقع الإنتربول، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://www.interpol.int/ar/3/3.

وفي محاولة منها لتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية القادمة من العراق وسورية، أقامت كل من منظمة الانتربول واليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية والمحلية اجتماعاً لإقرار استراتيجيات فعالة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع. كان ذلك بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩م، الهدف منه هو تقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩/٢٠١٥ لحماية التراث الثقافي في الشرق الأوسط. إذ يشير هذا القرار إلى وجود صلة بين حركة الاتجار بالقطع الأثرية وتمويل الإرهاب. كما يمنع القرار إقامة أي علاقات مع الدولة الإسلامية والمجموعات المتطرفة الأخرى.

شكل هذا المؤتمر فرصة لفهم الصورة الكاملة لعمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، إذ إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ قرارات مجلس الأمن هو عدم وجود وثائق حول القطع الأثرية المضبوطة. بالنهاية اتفق المشاركون في المؤتمر على أهمية تعزيز الإطار القانوني لضبط وإعادة القطع الأثرية المسروقة، وتلبية طلبات سورية والعراق لاستعادة تلك القطع بشكل أكثر فعالية[١].

٧. المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)

هي منظمة حكومية دولية تعمل في خدمة الدول الأعضاء من أجل تعزيز الوعي وتقديم الدعم لعملية صون لكافة أنواع التراث الثقافي وتأهيلها على كافة المستويات. التعاون الرسمي له مع منظمة اليونسكو، إضافة إلى لجنة التراث العالمي التي تعمل منظمة إيكروم هيئة استشارية لها، وأيضاً مع جامعات ومعاهد علمية في الدول الأعضاء[٢] إضافة إلى منظمات غير حكومية كمنظمة إكوموس ICOMOS، منظمة إيكوم ICOM[٣]، منظمة آي آي سي IIC، إضافة إلى جامعات ومعاهد علمية في الدول الأعضاء.

٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية وفقاً للقانون المدني السويسري، وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية، لا تعد شخصاً من أشخاص القانون

---

[١] مؤتمر للانتربول لتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، موقع اليونسكو، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/hkq1wYc.

[٢] إيكروم، موقع ICCROM، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/vkur4Tr.

[٣] في عام ١٩٥٠م، تم تأسيس المعهد الدولي لحفظ مقتنيات المتاحف (حصل على لقبه الحالي اللجنة الدولية للانترنت في عام ١٩٥٢م)، موقع اللجنة الدولية للانترنت، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢م، متاح على الرابط: https://www.iiconservation.org/about/history.

الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية. وباعتبارها مؤسسة محايدة ومستقلة أُعطيت دور دولي بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع[١].

تختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح[٢]، فذلك أولوية قصوى على جدول أعمالها[٣].

وقد وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو)، مذكرة تفاهم من أجل تعزيز التعاون وتشجيع الدول بأن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية التي تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما تُساند اللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونسكو الدول منذ سنوات في عملية "إدماج الأحكام في القوانين المحلية"، إذ أن تدمير الممتلكات الثقافية لا ينطوي على تدمير كنائس ومكتبات أو غير ذلك بل هو بمثابة تدمير لهوية حضارة بأكملها[٤].

٩.مجلس الأمن

هنالك عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تناولت أزمة الممتلكات الثقافية في سورية نذكر منها:

القرار رقم /٢١٣٩/ عام ٢٠١٤م[٥]، الذي يدعو بشكل أساسي جميع أطراف النزاع في سورية، إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية، كما دعا الأطراف إلى "إنقاذ التراث السوري الاجتماعي والثقافي الغني، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية التراث العالمي في سورية"[٦].

---

[١] "التاريخ" محفوظات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، موقع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر IFRC، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://www.ifrc.org/en/who-we-are/history.

[٢] "سان بيترسبرغ تستضيف مؤتمر دولي حول حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، بيان صحفي، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/ikgRu3l.

[٣] تصريح رسمي بقلم نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جاك فور ستر)، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م.

[٤] "وجوب حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب- سؤال وجواب"، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/lkuuasl.

[٥] القرار رقم /٢١٣٩/، تاريخ ٢٢/شباط/٢٠١٤م، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في جلسته ٧١١٦، بتاريخ ٢٢/شباط/٢٠١٤م.

[6] Mahna, Polina Levina: op.cit, P 1051- 1052.

القرار رقم /٢١٩٩/ عام ٢٠١٥م[١]، الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويُعالج على وجه الخصوص تدمير داعش للممتلكات الثقافية، وطالبت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأخذها الخطوات المناسبة لمنع تجارة الممتلكات الثقافية وغيرها من العناصر الإرثية والتاريخية والعلمية النادرة[٢].

شكل هذا القرار نقطة تحول للمجتمع الدولي في معالجة تدمير الممتلكات الثقافية، حيث استندت الدول والمنظمات الدولية على القرار رقم /٢١٩٩/ لوضع الحماية الثقافية على جدول أعمال مجلس الأمن.

١٠.الأمم المتحدة

أولت الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب. ومن أعمالها في هذا المجال ما يلي:

إدراج مسألة رد الممتلكات الثقافية لأول مرة في في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة زائير وذلك في عام ١٩٧٣م، أصدرت القرار رقم ٣٤/٦٤ عام ١٩٧٧م تُناشد به الدول الأعضاء من أجل نشر الوعي فيما يتعلق برد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

في عام ١٩٨٠م أعربت الجمعية العامة في القرار رقم ٣٥/١٢٨ تأييدها للنداء المتعلق بإعادة التراث الثقافي الذي وجهه المدير العام لليونسكو بتاريخ ٧/حزيران/١٩٧٨م. أيضاً قرارها الصادر عام ١٩٩٥م رقم ٥٠/٥٦ المتضمن التأكيد على إعادة الممتلكات الثقافية[٣].

تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء أن تواصل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها بانتظام[٤]. كما أدركت الجمعية العامة أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لم تسلم منه أي منطقة في العالم وأن كل بلد يمكن أن يكون في نفس الوقت مصدراً ومعبراً ومقصداً نهائياً[٥].

---

[١] القرار رقم /٢١٩٩/، تاريخ ١٢/شباط/٢٠١٥م، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم لمتحدة في جلسته ٧٣٧٩، بتاريخ ٢٢/شباط/٢٠١٥م.

[2] Mahna, Polina Levina: op.cit, P. 1052.

[٣] لعريبي، فاطيمة. قاسيمي، جميلة: حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

[٤] القرار رقم /٧٦/، مرجع سابق.

[٥] القرار رقم /١٣٠/، مرجع سابق.

ثانياً- الآليات الوطنية

١. المديرية العامة للآثار والمتاحف في سورية

تأسست عام ١٩٦٤م، وهي مؤسسة حكومية ذات طابع ثقافي عام لإدارة حماية وتنقيب جميع مواقع التراث الوطني في سورية.

عاشت سورية أحداثاً مؤلمة وظروفاً قاسية خلال السنوات التي مضت، إلا أن المديرية العامة للآثار والمتاحف سعت بكافة كوادرها للحفاظ على هذا التاريخ العظيم المنتشر على مساحات واسعة من الأراضي السورية الذي كان مباحاً في أيدي الجماعات المسلحة وغيرها من الأطراف المتواجدين على أراضي سورية. كما عملت على استنهاض الهمم في مواجهة التحديات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ومحاولة تعزيز المواطنة والهوية السورية لدى أبناء المجتمع المحلي، وقد تم تحقيق ذلك.

كما قامت المديرية العامة للآثار والمتاحف بعقد عدة اجتماعات فورية حول التدابير اللازمة لحماية المباني الأثرية والأسواق التاريخية والمفردات المعمارية والفنية في دمشق القديمة.

٢. مديرية إحياء التراث الشعبي

ينص النظام الداخلي لوزارة الثقافة الصادر بقرار وزير الثقافة رقم /١٧٣٩/ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩م، على النصوص التي تنظم هذه المديرية في الفصل العشرون، المادة/٤٠/، نصت على ما يلي:

١- تسجيل التراث الشعبي، والقيام بالدراسات والبحوث الميدانية لمجالات التراث المتنوعة في محافظات القطر، وتوثيقها بالصوت والصورة والمعلومة.
٢- إصدار نشرات علمية وسياحية خاصة بالتراث الشعبي، ونشرها وتسويقها إعلانياً وتوزيعها على الجهات المعنية محلياً وعربياً ودولياً، بهدف التعريف بالتراث الشعبي السوري، وإبراز خصوصيته، ودوره في إغناء الثقافة والحضارة الإنسانية، ونقله من المحلية إلى العالمية.
٣- التخطيط لإقامة مهرجانات وأسابيع تراثية وعروض أزياء، وعرض الصناعات التقليدية الشعبية، محلياً ودولياً، وذلك في المناسبات الوطنية والقومية، وبالتنسيق مع مديرية المهرجانات.
٤- تعزيز الاهتمام بالتراث الشعبي والحفاظ عليه، وإقامة نوادٍ خاصة بالتراث الشعبي، في مديريات الثقافة في المحافظات، تتولى القيام بأنشطة وفعاليات ثقافية تراثية، تهدف إلى توعية المواطن بأهمية التراث وضرورة العمل على حمايته.

٥- العمل على اقتناء الوثائق والأدوات والمواد الضرورية لإبراز التراث الشعبي، وإتاحة مادته الأصلية للمشتغلين بالفن والآداب للإفادة منها في تأصيل الطابع الوطني في إنتاجهم[١].

نجد أن الجهود الدولية وحتى الوطنية منها قد ركزت على حماية الممتلكات الثقافية عن طريق وضع قوانين وعقد مؤتمرات وورشات عمل ونشر التوعية بين مواطني الدول التي تُعنى بحماية تاريخ وإرث الشعوب. وحتى اللحظة لم نرَ تحرُكات على أرض الميدان أثناء نشوب الحروب والنزاعات المسلحة لحمايتها.

فوضع القوانين دون الخضوع لها، وعقد المؤتمرات دون تنفيذ توصياتها، ونشر الوعي دون دراسة النتائج والشرائح المستهدفة، لا تعدو عن كونها سوى محاولات دون الضغط على القوى العظمى التي تُمسك رحى الحرب والاعتداءات المسلحة وحتى محاولات الاحتلال ونهب باقي الدول وإضعافها. فنجد الدولة المستهدفة غير قادرة على حماية ممتلكاتها الثقافية في زمن الحرب، بحكم الصعاب وسياسات التدمير والحصار والتجويع التي تُمارس عليها، فتنكفئ لتتدارك الأوضاع المعيشية السيئة للمواطنين جرّاء الحرب من أجل التفرغ للعمليات العسكرية لحماية حدودها وأراضيها.

والمؤكد في الوقت ذاته أن الدولة التي تقوم بالهجمات العسكرية سواء بنية الاحتلال لتوسيع رقعتها الجغرافية أو لنهب ثروات الدولة الأخرى، ستكون الممتلكات الثقافية هدفاً مُغرياً لدرجة خرقها لكل قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية. وهذا ما تشهده جميع أشكال وأنواع الحروب والاحتلالات في التاريخ المعاصر. والأمثلة التي يشهد عليها التاريخ كثيرة قمنا بذكرها سابقاً في هذا البحث.

المطلب الثاني: سبل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية

يشهد عالمنا اليوم اهتماماً متصاعداً فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية والآثار الوطنية. حيث تولي الشعوب عناية خاصة بها، من أجل الحفاظ عليها وصيانتها. وقد تعرضت الممتلكات الثقافية المتواجدة على أراضي الجمهورية العربية السورية لأشرس الهجمات من قبل الجماعات المسلحة والإرهابيين، إذ جعلوا من أرضنا هدفاً وغاية للنيل منها، وذلك من أجل تشوية ومحو والقضاء على إرثنا البشري والتاريخي والحضاري، في محاولة منهم لمحو الهوية الوطنية لإرثنا الثقافي. كما حدث في الكثير من المواقع الأثرية في سورية كتدمر وحلب وغيرها من المواقع كما سنرى لاحقاً.

---

[١] مديرية إحياء التراث الشعبي، موقع وزارة الثقافة، استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م، متاح على الرابط: https://cutt.ly/DkiL7DD.

إلا أن شعبنا مُتجذر في هذه الأرض، مُحباً لما يوجد على سطحها من ممتلكات ثقافية وآثار، يحمل في جيناته مسؤولية الدفاع عنها وصونها.

ومن أجل الانتصار في معركتنا الثقافية والحضارية التي لا تقل أهمية عن أي معركة سياسية وعسكرية، لا بد من مواصلة العمل وبذل الجهد على كافة المستويات ودراسة واقع انتهاك قواعد القانون الدولي للحماية، ووضع مقترحات من أجل تعزيز الحماية وذلك لتحقيق ما نصبو إليه، والوصول إلى مستوى رفيع من التقدم في هذا المجال.

الفرع الأول: دراسة واقع انتهاك قواعد القانون الدولي للحماية

داعش تراثي ثقافي، يعمل حثيثاً على قضم الإرث البشري شيئاً فشيئاً، داعش لا تشوه بجمال بل تشوه بقبح، لأنه تشويه عشوائي من دون المحافظة على التراث باعتباره يسعى وراء المصلحة المادية. وهذا ما قام به في الممتلكات الثقافية المتواجدة على أراضي الجمهورية العربية السورية. سنتحدث باختصار عن بعض المواقع التي لحقت بها الضرر.

أولاً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (مدينة دمشق)

تُشكل مدينة دمشق القديمة مركز تجاري واجتماعي، يتمتع بقيم استثنائية عالمية، والعديد من القيم المتنوعة التاريخية، فقد سُجلت مدينة دمشق داخل السور على لائحة التراث الوطني بالقرار رقم ١٩٢/أ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٦م[١].

ومن خلال عمليات الجرد للأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في مدينة دمشق القديمة داخل وخارج السور، يمكننا ذكر ما يلي:

أبواب مدينة دمشق القديمة: تم وضع عبوة ناسفة تحت سيارة في الموقف المجاور لباب توما الأثري أدى انفجارها إلى حدوث أضرار وأذى في هيكل الباب الحجري، وعناصره المعدنية.

المباني الدينية: نذكر منها ما يلي:

- الجامع الأموي: سببت قذائف الهاون التي سقطت في محيطه أضرار جزئية في محيطة وأرضية الباحة السماوية والسطح، إلا أن أكثر الأضرار التي لحقت به تلك التي أصابت اللوحة الفسيفسائية.
- جامع البصروي في منطقة المرجه: لحقت به أضرار بسبب انفجار سيارة مفخخة في الشارع، كما أحدثت تشققات في جذع المئذنة.

[١] عبد الكريم، مأمون: التراث الأثري السوري- خمس سنوات من الأزمة ٢٠١١م- ٢٠١٥م، مرجع سابق، ص٤٧.

- مطرانية وكنيسة الزيتون للروم الكاثوليك: في عام ٢٠١٤م سقطت ثلاث قذائف هاون، اثنتان وقعتا بساحة الكنيسة جوار البحرة، والثالثة سقطت على الجدار الخارجي الغربي للكنيسة.
- مطرانية وكنيسة السريان الكاثوليك: عقار/٨٥١/ باب توما: أدى سقوط قذيفة الهاون إلى التسبب بأضرار أعلى الجدار الداخلي الغربي المطل ع الفسحة السماوية، كما أضرت بالنوافذ الداخلية وبالبلاط الأرضي وبالكورنيش الخشبي العلوي.
- كنيسة سلطانة العالم للأرمن الكاثوليك: عقار/٣٣٦/ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ أدى سقوط قذيفة الهاون عليها إلى التسبب بأضرار تمثلت بحدوث فتحة في الحائط بالطابق الثالث مع أضرار أخرى.
- كنيسة الكلدان: عقار/٣٨٩/ باب توما- حارة بولاد أدى سقوط قذيفة الهاون إلى إحداث فجوة في السقف.
- جامع القدم ومقام العسالي: تعرض الموقع لعدة اعتداءات وأضرار مباشرة.
- كنيس جوبر: اقتحم المسلحون الكنيس، من أجل القيام بأعمال نهب وسلب لمحتوياته، وقاموا بهدم وتخريب عناصره المعمارية، بالإضافة إلى أعمال حفر في الكنيس ومحيطه[١].

قامت المديرية العامة للآثار والمتاحف خلال الأزمة التي مرت بها سورية بإقرار خطة ووضع مقترحات من أجل ترميم المباني والمواقع المتضررة، وذلك بالتنسيق مع مركز اليونسكو للتراث العالمي والإيكوموس، والانتربول بمساهمة من قبل الإيكروم، وضع خطة عمل مشتركة من أجل توقع السيناريو الأسوأ، وتقديم التوصيات من أجل ذلك.

ثانياً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (ريف دمشق)

يوجد في محافظة ريف دمشق العديد من المواقع الأثرية التي تعود إلى مختلف العصور. بدءاً من عصور ما قبل التاريخ حتى العصور الإسلامية. ونتيجة الحرب التي شُنت على وطننا تم تخريب العديد من المواقع الأثرية، بالرغم من أن هناك العديد من المواقع الذي تم مصيرها مجهولاً، وذلك لصعوبة الوصول إليها، إلا أنه تم رصد بعض الأضرار، نذكر بعض المواقع التي تم رصد الأضرار بها:

- مبنى دائرة آثار ريف دمشق: يعود تاريخ هذا البناء إلى العصر العثماني يقع ضمن العاصمة دمشق، حيث نتيجة التفجير الإرهابي الذي وقع أمامه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠م، تعرض للأذى

[١] المرجع السابق، ص٤٨-٤٩.

والضرر مما أدى إلى تحطم واجهات المبنى وبعض الجدران والأبواب والنوافذ، إلا أنه تم ترميم ذلك[١].

- معلولا: تقع في شمالي دمشق، حيث يوجد بها الكثير من المباني والمعالم الأثرية التي يعود معظمها إلى العصر الروماني والعصر البيزنطي. نذكر منها: البلدة القديمة، المدافن والمغاور، دير القديسة تقلا، دير القديسين سركيس وباخوس، كنيسة مار لاونديوس، كنيسة القديسين قوزما وديميانوس، كنيسة القديسة بربارة[٢].

من الجدير بالذكر أنه يوجد في البلدة القديمة بعض الكنائس والمزارات، التي تعرضت أيضاً للنهب والسرقة والتدمير، وهي ذات أهمية حديثة نسبياً، لكنها تحتوي على الكثير من المقتنيات القديمة، منها: مزار مار سابا، مزار باب توما، وكنيسة القديس شربين[٣].

- صيدنايا: تقع على بعد /٣٠/ كم من شمالي دمشق، يوجد بها الكثير من المواقع والمباني الأثرية، تعرض بعضها للأذى الجزئي، وهي: دير السيدة، دير الشيروبيم[٤].
- دير مار يعقوب: يقع غربي بلدة قارة /٩٠/ كم شمالي دمشق، يعود تاريخ الدير إلى العصر البيزنطي (منتصف القرن السادس للميلاد)، حيث تعرض هذا الدير إلى هجمات سببت ضرر لحق بغرف البناء وسقفه وجدرانه وأبوابه ونوافذه ومحتوياته.[٥]
- مبنى معبد الضمير: تاريخ هذا البناء يعود لعام ٢٤٥م، يعتبر هذا المبنى أيضاً من المباني الفريدة وذلك بسبب وجود مدخلين كبيرين له، تعرض لأكثر من هجوم أدى إلى سرقة وتهديم وتخريب بالمبنى، كما قام الإرهابيين بالتنقيب غير الشرعي عن الآثار في أرضية الموقع[٦].
- مبنى سرايا النبك: يقع هذا المبنى وسط مدينة النبك /٨٠/ كم شمالي دمشق، يعود تاريخه إلى العصر العثماني المتأخر، تعرض للكثير من الضرر وإلحاق الأذى في الجدران والأسقف، كما تم سرقة محتوياته ومنها بعض مضخات الماء[٧].
- مبنى خان الشيح الأثري: يعود تاريخه للعصر العثماني، حيث تعرض المبنى لبعض الأضرار نتج عنها تخريب عدد من الجدران، وسرقة بعض محتوياته[٨].

---

[١] المرجع السابق، ص٥٩.

[٢] المرجع السابق، ص٦٠.

[٣] المرجع السابق، ص٦٣.

[٤] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٥] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٦] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٧] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٨] المرجع السابق، ص٦٤.

- حمام حرستا: يعود تاريخه إلى العصر المملوكي، حيث تعرضت أجزاء منه للتهدم، وتم سرقت بعض محتوياته[١].

وأيضاً هناك العديد من المواقع التي تعرضت للضرر: معصرة حرستا الأثرية- مبنى خان دنون الأثري- تل الصالحية- كفر حور- سوق وادي بردى- قبة العصافير- مقام حجر بن عدي الكندي- خان عياش- كفر العواميد وبرهليا- تل سكا.

أما عن إجراءات الحماية التي قامت بها دائرة الآثار في ريف دمشق، فنأتي على سبيل الذكر لا الحصر:

التواصل مع وجهاء المجتمع المحلي الذين يمثلون المدن والقرى والبلدات في ريف دمشق، وقدمت لهم شرحاً وافياً عن أهمية الآثار والمواقع الأثرية، طلبت منهم القيام بدورهم في المساهمة في حماية التراث الثقافي الثري وحفظه من الضياع.

كما قام المجتمع المحلي بمساهمة في حماية المواقع الأثرية، من خلال إعادة لوحة فسيفساء (موزاييك) إلى المتحف الوطني بحالة سليمة، كما قدموا للدولة خلال الأزمة معلومات عن التعديات في المناطق التي كانت خارجة عن السيطرة.

وقدم المواطنون ما يقارب أكثر من /٩٠٠/ قطعة أثرية تم استخراجها من مواقع عديدة بشكل غير مشروع.

ثالثاً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (محافظة حمص)

تتسم مدينة حمص القديمة بنسيج عمراني تقليدي مخترق بالشوارع الحديثة، حيث تتداخل المباني التراثية المنفردة مع الأبنية الحديثة. وقد فقدت هذه المدينة الكثير من المفردات المعمارية وتخطيطها العمراني حيث طالت الأضرار نتيجة الأحداث التي جرت معظم المباني والممتلكات التراثية مما أدى تدميرها وتخريبها[٢].

نذكر منها ما يلي: كتلة الأسواق الأثرية- المتاحف (المتحف الوطني، متحف التقاليد الشعبية "قصر الزهراوي")، المباني لحقت بها أضرار متفاوتة في الشدة منها (بيت فركوح واحوش "مطعم الأغا"، مطعم الدار، دار مفيد الأمين، دار عبدالله فركوح "من أجمل المباني وأغناها زخرفياً

---

[١] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٢] المرجع السابق، ص٨٧.

وأكثرها اتساعاً صمم كمبيارستان"، قصر رغدان، كتلة قهوة الفرح، خان الجمل. أيضاً الأضرار أصابت قلعة حمص، والسور والأبراج في المدينة القديمة[١].

وفيما يتعلق بأماكن العبادة: تضررت أغلبية الجوامع الأثرية في المدينة، نذكر منها: جامع أبي الفضائل، جامع النوري، جامع خالد بن الوليد، جامع الدالاتي. كذلك الكنائس لم تسلم من الأذى: نذكر منها: كنيسة الأربعين، كنيسة أم الزنار، كنيسة مار اليان[٢].

وقد اتخذت دائرة الآثار في حمص خلال الأزمة من أجل حماية الممتلكات الثقافية العديد من الإجراءات منها:

وضع دورية حماية قريبة من المتحف الوطني ومتحف التقاليد الشعبية، وقامت بجرد القطع الأثرية والتأكد من سلامتها والتنسيق مع الجهات المختصة لنقلها إلى أماكن آمنه.

وأعدت الدراسات اللازمة من أجل ترميم وإعادة تأهيل المتاحف، وأيضاً توثيق أولي للأضرار بالتصوير والتوصيف.

وقامت مديرية الأوقاف والمطرانية بحماية الوثائق والكتب الثمينة الموجودة في مكتبة جامع خالد بن الوليد، والتعاون مع مديرية الأوقاف من أجل إعداد الكشوفات التقديرية والدراسات لإعادة وتدعيم وتأهيل جامع خالد بن الوليد[٣].

رابعاً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (محافظة حماة)

تعد مدينة حماة من أهم الحضارات التي تقع على ضفاف نهر العاصي، حيث تضم ما يقارب /٢٩٢/ أثراً مسجلاً على لائحة التراث الوطني، كما تتميز مدينة حماة بالناعورة التي انتشرت على مر العصور حيث تعد أهم رمز للمدينة وباعتبارها شاهداً حياً على هذه الحضارة منذ الألف الثاني ق.م، قبل الأزمة كان يوجد ما يقارب /١١٥/ ناعورة تدور على العاصي لم يبقى منها سوى /١٧/ ناعورة.

تعرض متحف حماة خلال الأزمة لمحاولات سرقة مرات عديدة، إلا أن أهالي المنطقة قاموا بحماية المتحف من أجل الحفاظ على المحتويات الأثرية، كما تعرض للضرر الكبير موقع أفاميا الأثري من قبل لصوص الآثار المسلحين، كذلك المسرح الروماني من خلال الحفر ضمن ساحته،

---

[١] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٢] المرجع السابق، ص٩٠.

[٣] المرجع السابق، ص٩٢.

قلعة المضيق المجاورة لمدينة أفاميا الأثرية والمسجد العثماني، بالإضافة إلى العديد من أعمال النهب والسرقة والتخريب في الكثير من المواقع[١].

لدائرة آثار حماة دور أساسي في الحماية من خلال وضع كاميرات مراقبة في المتحف الوطني وتكثيف الحراسة عليه. ودعمت الأبواب والنوافذ كما تم وضع القطع الأثرية ذات القيمة المالية في أماكن آمنه، وأيضاً تنظيم الضبوط في حال وقوع مخالفات. كما قامت مديرية الآثار في حماة بإجراء ندوات للتوعية بأهمية الآثار وحمايتها، من أجل دعوة المجتمع المحلي لتحمل المسؤولية في حماية الممتلكات الثقافية والتراثية لأنها مسؤولية الجميع[٢].

خامساً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (إدلب)

تعد البوابة الشمالية لسورية. فهي تضم العديد من المواقع الأثرية التي يزيد عددها عن /٧٠٠/ موقع أثري، وقد تعرض متحف إدلب الوطني لعدة محاولات لسرقة ونهب محتوياته. حيث بذل العاملون جهوداً حثيثة للدفاع عنه والحيلولة دون اقتحامه. كما تم تفريغ قاعات المتحف والقيام بالإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على القطع الأثرية ووضعها في مكان آمن[٣].

كما تعرض موقع إبلا لتخريب ممنهج، فقد تركزت أعمالهم على القصر الملكي وقصر المراسم الملكية والقصر الجنوبي ومعبد الصخرة. إلا أن المجتمع المحلي لم يتوانى عن القيام بحماية الممتلكات مستنكرين أعمال التخريب فمنعوا الكثيرين من الانخراط بهذه الأعمال التي تسيء لسمعة بلدتهم[٤].

وأيضاً تعرضت الممتلكات الثقافية الموجودة في كُلاً من الرقة ودير الزور والحسكة إلى أعمال تخريب ونهب وسرقة.

سادساً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (حلب)

متحف حلب الوطني: قامت مديرية الآثار والمتاحف في حلب بين عامي ٢٠١١م-٢٠١٢م بترحيل القطع الموجودة في المتحف والتي يمكن نقلها إلى مكان آمن، وحماية القطع التي بقيت في المتحف والكبيرة الحجم جداً، وذلك من خلال حمايتها بأكياس وعوازل وأخشاب. إلا أن

---

[١] المرجع السابق، ص١٠٣.

[٢] المرجع السابق، ص١٠٧.

[٣] المرجع السابق، ص١٠٩.

[٤] المرجع السابق، ص١١٠.

المتحف تعرض لأضرار جسيمة في حزيران عام ٢٠١٤م نتيجة سقوط قذائف هاون في حديقة المتحف، وعلى بعض من أقسامه[١].

متحف التقاليد الشعبية: بالرغم من إجراءات الحماية التي قام بها العاملين في المتحف للحفاظ على مقتنياته وذلك من خلال تدعيم الأبواب والأقفال، إفراغ العرض المتحفي، إيلاء القطع المهمة والحساسة عناية خاصة، تعرض المتحف لأضرار أصابت المبنى ومحتوياته، إذ تم ذلك بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٤م من جراء سقوط قذيفتي هاون[٢].

إلا أن الضرر الأكبر الذي لحق به هو سرقة القطع المتحفية التراثية التي تمت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥م، حيث تم ذلك من خلال خلع النوافذ والدخول إلى القبو الذي يحتوي على القطع، وسرقتها، وعليه سارعت مديرية الآثار والمتاحف للكشف عن القطع التراثية وتم تنظيم ضبط رسمي بعملية السرقة، ونقل محتويات المتحف بشكل سريع وفوري إلى مكان آمن ليصار إلى جرد القطع وحفظها. حيث تم حصر عدد ونوعية القطع المسروقة وقد تمت عملية جرد كاملة للقطع المنقولة وتصويرها بغية توثيقها وحفظها[٣].

المواقع والتلات الأثرية في ريف حلب: تتميز محافظة حلب بتنوعها وغناها بالمواقع التاريخية والأثرية، إذ تضم ما يقارب ٣٤٥ تلاً أثرياً مسجل بموجب قرار وزارة الثقافة رقم ١٩٨١/٢٤٤م. كما سجلت منطقة سمعان ومحيط قلعة سمعان ضمن لائحة التراث العالمي كمحمية أثرية وبارك أثري عام ٢٠١١م[٤].

شهدت المواقع الأثرية في ريف حلب العديدمن أعمال التخريب الشديدة والعنيفة، كما تعرضت مقرات البعثات الأثرية التي كانت تعمل في هذه المواقع للعبث والسرقة[٥].

ونتيجة للاشتباكات وسوء الأوضاع الأمنية في ريف حلب، سارع ضعاف النفوس بالقيام بأعمال حفر ونبش في التلال الأثرية القريبة من قراهم، وقد تم رصد أعمال حفر ممنهجة تنظمها مجموعات تحمل السلاح بأعداد كبيرة من السكان المحليين تقوم بالحفر وتهدد الحراس[٦].

---

[١] المرجع السابق، ص١١٤.

[٢] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٣] المرجع السابق، ص١١٥.

[٤] المرجع السالق، ص١١٧.

[٥] المرجع السابق، ص١١٨.

[٦] المرجع السابق، نفس الموضع.

الفرع الثاني: مقترحات حول تعزيز الحماية

إنَ الحرب التي دارت على أراضي الجمهورية العربية السورية هي حرب ثقافية تستهدف الذاكرة السورية مباشرةً. ويقع على عاتقنا جميعاً مسؤولية أن نسأل أنفسنا مَن المستفيد مِن أخطر الاعتداءات والانتهاكات التي تؤدي إلى خسارة تراث مهم جداً مقابل لا شيء؟ وما الذي يمكننا فعله لحماية الممتلكات الثقافية؟

فمن أجل تفعيل حماية حقيقة للمتلكات الثقافية لابد أن نكون داعمين لها بتأهب وتجييش كافة الوسائل الممكنة والمتاحة المدنية، العسكرية، والمحلية منها وحتى الدولية للحفاظ عليها وتأمين حماية مستقبلية أفضل.

ولا شك أن المجتمع المحلي هو خط الدفاع الأول لحماية الممتلكات الثقافية فهو يمثل هويته وحضارته. فإن لم يكن واعياً له فإنه سيتلاشى قولاً واحداً.

وأول ما يمكننا القيام به هو أن نكون أكثر يقظة واهتماماً من أجل الحفاظ على هذا التاريخ، من خلال تعزيز الحماية بموجب قوانين تتضمن نصوصاً تواكب الأحداث التي جرت مؤخراً في البلاد التي دارت على أراضيها الأعمال العدائية، التي كانت شرسة جداً بسبب الأسلحة المتطورة، والاعتداءات اللامتناهية، الاستراتيجيات المتبعة، فهناك دائماً رغبة في الهدم من قبل الطرف المعتدي.

كما يجب تكثيف المراقبة من قبل الجهات الفاعلة، كالمؤسسات، والجمعيات، والأكاديميات، ومساعدة الدول على تحديد الثغرات القانونية، فالمشكلة الأساسية هي وضع القوانين التي تُعد المرحلة الأدق والعائق الأهم.

إنّ حماية الآثار والممتلكات الثقافية والتراث_ أي الإرث البشري عموماً_ هو سياسة يجب أن تبدأ بالإقناع بواسطة قانون يتفق عليه الجميع، باعتبار أن المجتمع الدولي من أولى مهامه هو حماية هذا الإرث.

فلا بد من توصيف كل حالة انتهاك أو اعتداء على الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضي الجمهورية العربية السورية على حده من أجل معرفة ما هي الإجراءات الكفيلة لعلاج الانتهاكات الدولية والاعتداءات على قدسية الممتلكات الثقافية والتعامل معها كغنائم حرب. بمعنى، أنه عندما يتم تشخيص وتوصيف كل حالة من حالات الاعتداءات عليها سواء كانت تدمير لها، أم سرقتها أم أي ضرر يحدث لها، يزول قسم كبير من العواقب التي قد نواجهها الآن وذلك من خلال المقترحات بوضع قوانين صارمة وجادة ومن خلال دعم تطبيقها. فلا قيمة لنص قانوني إذا فُرِغَ من مضمونه بعدم التطبيق.

فمدينة دمشق على سبيل المثال من أجمل المدن تخطيطياً في العالم التي يُضرَب بها المثل، هي مدينة تستحق لعمقها الحضاري والتاريخي والعمراني مئات الجلسات والحوارات لكي تصل إلى الغاية المنشودة ألا وهي حماية إرثها وتاريخها العظيم والحفاظ على روحها. لذلك لابد من إرادة واحدة وتوجيهات دولية ومحلية موحدة لخلق قوانين دون استثناءات وشروط توضع لمصلحة أحد الأطراف تعنى بحمايتها. هذا ما يتعلق فقط بمدينة دمشق، فكيف سيكون الحال إن تحدثنا عن حضارة بأكملها (سورية).

وهناك سؤال لابد من طرحه فيما يتعلق بالمباني التاريخية والمواقع الأثرية وكل ما يتعلق بالإرث الإنساني والحضاري والتاريخي الذي لحق به ضرر سواء كان ضرر كلي أم جزئي، ما الذي نستطيع أن نفعله من أجل إزالة هذا الضرر؟

لابد من الجهات المعنية والمجتمع الدولي تخصيص مبالغ طائلة لعملية الترميم وإزالة ما لحق بها من ضرر، باعتباره إرث مشترك للإنسانية جمعاء. إذ بالرغم من وجود أفكار كثيرة إلا أنه هناك عجز في التطبيق فهو مكلف ويحتاج لأيدي وطنية خبيرة تغار على تاريخها وتحرص على صيانته.

في النهاية لا بد من الحث على حل النزاعات السياسية والاقتصادية والثقافية والعرقية والدينية من خلال الطرق الدبلوماسية وذلك للتخفيف من أسباب اندلاع النزاعات المسلحة، نتيجة ازدياد ظاهرة العنف المسلح. إذ أغلب الدول تلجأ للحرب كحل من الحلول لتصفية خلافاتها، وبالتالي نتيجة لهذه الحرب ستتعرض الممتلكات الثقافية للتدمير والنهب والسرقة.

كما ينبغي على الدول والمنظمات الدولية أن تقوم ضمن نطاق ولايتها بحملات تثقيف لإذكاء الوعي من أجل نشر المعلومات التي تتعلق بسرقة الممتلكات الثقافية ونهبها والعمل على تشجيع مواطنيها على التبليغ عن أي قطعة يعثر عليها.

أما على الصعيد المحلي في الوقت الراهن، فتمثل إعادة تأهيل الممتلكات الثقافية التي تعرضت للتدمير نتيجة الحرب الشرسة والممنهجة على أرضنا الحبيبة أولوية وطنية في الخطة المستقبلية. كما تعمل الجهات المعنية على وضع سياسات وصياغة خطط لإدارة أعمال الترميم. نذكر مثال حي على ذلك الجامع الكبير (الجامع الأموي) في مدينة حلب التي بدأت فيه أعمال الترميم لإعادته لوضعه القديم والحفاظ عليه.

ومن خلال زيارتي لمديرية الآثار والمتاحف بدمشق للاستفسار من الأشخاص المعنية عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال فترة النزاع المسلح الذي كان دائراً منذ عام ٢٠١١م حتى عام ٢٠٢٠م في أراضي الجمهورية العربية السورية وعن الجهود والمحاولات الوطنية التي حاولت جاهدة الحفاظ عليها من السرقة والنهب والتدمير، وعن الجهود الدولية المبذولة في سبيل

تطبيق قواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وما هو السبيل لإعادة التراث المسبوق وترميم المهدوم منه، تم طرح الأسئلة التالية.

فكان الحوار البسيط الأتي:

- كيف استطعتم الحصول عن معلومات تتعلق بالأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية عندما كانت الأعمال العدائية محتدة؟

- عندما كانت الأعمال العدائية في أوجها، كان يتم الاستعلام عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية من خلال أشخاص معينة متواجدة في هذه الأماكن لبيان صورة توضيحية ما حل بهذه الممتلكات. وأيضاً من خلال أشخاص لهم قدرة على التواصل مع الأطراف الأخرى في النزاع وذلك لمعرفة ماذا حل بالممتلكات الثقافية كونها تراث إنساني وتاريخي قدر ما استطعنا له سبيلاً.

- هل قمتم بالتواجد في هذه المناطق؟

- بالطبع عندما كان يتاح لنا الدخول، بالرغم من الخطر الجسيم الذي كان الممكن أن يلحق بنا.

- ما هي الإجراءات الذي كانت تقوم بها مديرية الآثار والمتاحف في حال تواجدها؟

- المديرية العامة للآثار والمتاحف كانت تجري تقييمات سريعة عن طريق توثيق سريع الأداء يتضمن صور كثيرة، بالرغم أنه أحياناً كنا نقوم بالتقييمات ونحن في وسط الهجوم. وذلك من خلال صور، تدوين معلومات بسيطة، استخدام طائرة درون لالتقاط مشهد ثلاثي الأبعاد أي إذا كان هنالك إجراء سريع وعاجل كنا نقوم به.

- في حال حصول ضرر للممتلك الثقافي، هل كنتم تقومون بأعمال معينة لحمايتها؟

- نعم، كان يتم ذلك بأعمال سريعة، أعمال طارئة، أعمال تدعيم طارئة. حيث كان يتم التدخل بشكل عاجل وسريع ريثما يصبح لدينا الوقت والمال الكافي، حيث أن أعمال الترميم هي أعمال ذات كلفة عالية.

- هل كان هنالك تعاون دولي؟

- نعم، هنالك تعاون دولي وذلك من خلال مساهمة المجتمع الدولي بالترميمات فيما يتعلق بالمواقع الهامة. ومع أن هذا التعاون كان متواجداً في فترة النزاع المسلح إلا إنه كان يتم بوتيرة أقل. إلا أننا لا بد من الإشارة بأن الدولة هي الداعم الأول والأكبر لحماية الممتلكات

الثقافية وذلك من خلال أعمال الترميم، سواء كانت أعمال سريعة، أم أعمال طارئة. حيث أكبر تمويل للترميم الممتلكات الثقافية من جانب الدولة السورية.

كما أن المديرية العامة للآثار والمتاحف لم تترك أي فرصة، وخاصة الفرص الخارجية من أجل التدريب، والقيام بأعمال طارئة وغير ذلك، حيث كنا نأخذ الموافقة اللازمة ونمضي بالموضوع. إذ أدت الحرب إلى خسارة الكثير من الكوادر وكان يعتبر ذلك من الإشكاليات الكبيرة حيث أدى إلى قلة المهندسين الجدد.

- هل التشريعات الوطنية كافية لحماية الممتلكات الثقافية؟

- فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية فهي تضمن حماية جيدة، والمديرية العامة للآثار والمتاحف تعمل على تحسينها بتواتر، لكن ظروف الحرب التي مرت بها سورية لم تبقي على أي شيء مقدس لنقوم بتعزيزيها بنقاط معينة.

- هل استطعتم الوصول إلى كافة الممتلكات الثقافية لمعرفة ما حل بها والقيام بالإجراءات اللازمة؟

- خلال فترة النزاع المسلح التي مرت بها سورية، كان هناك مناطق نائية خارجة عن سيطرة الدولة، لذلك كان من غير الممكن حماية ما يوجد بها من آثار وممتلكات ثقافية[1].

رأينا من خلال هذه الزيارة للمديرية العامة للآثار والمتاحف أنها لم تتوانى عن القيام بأي مجهود من أجل حفظ التراث والممتلكات الثقافية. فقد قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية وفق قانون الآثار السوري، كما قامت بتوثيق الأضرار الحاصلة وذلك من خلال الكشف الميداني والصور وتنظيم الضبوط اللازمة مع الأمن الداخلي إذ يعتبر التوثيق من أهم أعمال وسياسات الحفاظ على مواقع التراث، باعتباره يمثل حفظ للذاكرة البصرية، وخطوة أولى في أعمال الترميم والصيانة، لذلك لا بد من التركيز عليه ضمن خطة الحماية.

توصلنا لنتيجة مفادها أنه لابد من خطوات فعالة حقيقة غير خجولة في سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية على أي أرض تقع عليها النزاعات المسلحة أو التي تتعرض لسرقة ممنهجة خلال فترات السلم. فإن أردنا تطبيق ذلك على أرض الواقع، يمكن أن يلجأ المجتمع الدولي إلى إحداث منظمات دولية شأنها في ذلك شأن منظمات الهلال الأحمر

[1] مقابلة مع مدير الشؤون القانونية، أيمن سليمان، مديرية الآثار والمتاحف في الجمهورية العربية السورية، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٠م.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكنها التغلغل والتواجد في الأماكن التي تحتوي على أي ممتلك ثقافي لحمايتها أو نقلها لأي مكان أكثر أماناً داخل الدولة التي يدور فيها الصراع إن كان نزاع مسلحاً.

فنجد أن مثل المنظمات المذكورة تحصل على أذن ومهمات دولية للدخول إلى الأماكن المحاصرة سواء لتقديم الأدوية أو المساعدات الإنسانية أو أي شيء من هذا القبيل دون التعرض لها أو استهدافها.

فمن باب أولى تشكيل منظمة دولية تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية على أرض الميدان ويمكن لهذه المنظمات أن تقوم بهذه الصلاحيات تحت إشراف دولي كخطة إسعافية لنقل المخطوطات أو الآثار المنقولة المعرضة للتدمير والتخريب والتشويه أو حتى السرقة، إلى دولة أخرى محايدة تُعنى بحفظها وبحمايتها ريثما تضع رحى الحرب أوزارها، لتعيدها إلى مكانها الأصلي ضمن بروتوكولات دولية للتسليم بعد التأكد من قدرة الدولة صاحبة الممتلكات الثقافية المنقولة والمحفوظة على حمايتها والحفاظ عليها مرة أخرى من أجل استلامها.

وفيما يتعلق بالأنظمة والقوانين الدولية، نرى أنه من الواجب على المجتمع الدولي تجريم الدولة المعادية في زمن الحرب بجريمة تخريب ونهب الممتلكات الثقافية من الدولة المعتدى عليها، تجريماً جنائياً قد يصل لحد العلاقات الدبلوماسية معها وجعلها عرضة للعزلة الدولية.

أما عن نص وتشريع قوانين دولية مليئة بالثغرات والاستثناءات التي تبرر بشكل أو بآخر جرائم حرب تستهدف الإنسانية والتاريخ البشري، فما هي إلا ثرثرات دولية لتغطية الاعتداءات المتكررة على دول العالم الثالث وغيرها من البلدان التي تزخر بالحضارات القديمة قد تنص عليها أو توقع عليها ذات الدول التي تقوم بمثل هذه الجرائم بدم بارد مسوّغة أفعالها دون أدنى احترام لما وافقت وصادقت عليه من قوانين دولية تحترم الكيان الإنساني، والأمثلة كثيرة على هذه الحالات.

الخاتمة

الممتلكات الثقافية هي ليست تراث للدولة المتواجدة على أراضيها فقط بل تراث إنساني، وبالتالي لا بد من حمايته وصونه والحفاظ عليه وإلا تعرض للزوال.

وبالرغم من أن النزاعات المسلحة هي السبب الرئيسي في تدمير الممتلكات الثقافية إلا أنه هناك عوامل لا تقل خطورة عنها، كالنهب والتهريب والاتجار غير المشروع بها، فجميعها أسباب تؤدي إلى زوال وضياع هذه القيمة الأثرية والتاريخية.

حيث أن تدمير الممتلكات الثقافية أحياناً لا يعكس ضرورة عسكرية بقدر ما يكون ضرورة سياسية لتحطيم معنويات الطرف الآخر ومحو رموزه المعنوية والروحية، كما أن تهريب الإرث التراثي والحضاري أو سرقته أو تدميره يؤدي إلى ضياع جزء من تاريخنا ومحو شيء من ذاكرتنا لن نستطيع تعويضه أبداً، فهو الرصيد من التجارب والخبرات والمواقف الذي عن طريقه يستطيع الإنسان أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها من أهم مكونات الذاكرة البشرية.

لذا لابد من حماية هذه الممتلكات بتضافر جهود المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي تواكب التطور الحاصل.

وأيضاً من خلال تطوير في القوانين الوطنية للدول، ونشر ثقافة الوعي بأهمية الحفاظ عليها وحمايتها في نفوس وثقافة الشعوب، ولا يسمح بأن يكون هناك أي استثناءات على هذه الحماية.

إلا أن وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية تبقى بلا قيمة قانونية ما لم تُدعم بآليات جدية تعمل على تنفيذها. ولا يمكن تحقيق الحماية للممتلكات الثقافية في ظل غياب المساواة بين الدول عند انتهاكها لقواعد وأحكام القانون الدولي.

إذ أن سياسة غض البصر عن ممارسات الدول المخالفة لأحكام القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية ستؤدي إلى عدم النهوض بحمايتها. وبالتالي لابد من أن يكون الجزاء متناسباً مع الانتهاك الحاصل من الدولة ورادعاً لها.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً- النتائج

١) تتمتع الممتلكات الثقافية باعتبارها تراث إنساني وحلقة من حلقات التطور الثقافي والتاريخي، بقيمة وأهمية بالغة، إذ خسارة أو ضياع ممتلك ثقافي لا يعني خسارة للدولة بل للإنسانية جمعاء.

٢) تعد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام ١٩٥٤م والبروتوكولان الملحقان بها، أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٣) تمتُع الممتلكات الثقافية بعدة أنواع من الحماية، حماية عامة تتمثل بالوقاية واحترام هذه الممتلكات، حماية خاصة، وحماية معززة بشروط معينة. إلا أن الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية تُعد حماية نسبية وليست مطلقة، حيث يتم التخلي عن هذه الحماية في حال تم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عدائية وكانت هناك ضرورة عسكرية.

٤) الممارسات الدولية على أرض الواقع تثبت إخلال أطراف النزاع المسلح بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

٥) عدم احترام قواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية يُشكل انتهاكاً لهذا القانون، تتحمل مسؤوليته الدول والأفراد، فيترتب على الدولة مسؤولية مدنية تتمثل بإعادة الممتلكات الثقافية التي حصلت عليها أثناء النزاعات المسلحة، أو دفع التعويض للدولة المتضررة أو كلاهما معاً. ويترتب على الأفراد مسؤولية جنائية.

٦) يُلاحظ بأن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتضمن أحكام تفصيلية فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الدولية لأطراف النزاع، بل تخضع أحكام المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية، إما للقانون الدولي العام أو للقانون الدولي الجنائي.

٧) نهب الممتلكات الثقافية والمتاجرة غير المشروعة بها يتم معالجته وفق إطار قانوني دولي من خلال الاتفاقيات المتخصصة وأخرى بديلة أو مكملة يمكن دائماً الاستعانة بها. إلا أن ظاهرة نهب الممتلكات الثقافية مستمرة، وبالأخص في الدول التي تجتاحها الحروب، والنزاعات العسكرية، هذا يدل على إشكالية في تطبيق الاتفاقيات الدولية.

٨) هناك غياب واضح للجزاء القانوني حيث لا يوجد نصوص قانونية تحمل عقوبات واضحة ومعينة، تكفل معاقبة منتهكي قواعد حماية الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية. حيث أن العقوبات المقررة لجرائم سرقة ونهب الممتلكات الثقافية لا تتناسب مع ما تتعرض له اليوم.

٩) تطور أنواع الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة واختلاف الطرق والوسائل لإلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية، كل ذلك أدى إلى عدم قدرة القواعد القانونية أن تمنح الحماية للممتلكات الثقافية.

ثانياً- التوصيات

١) تضافر وتكثيف الجهود الدولية من أجل العمل على حفظ وصيانة الممتلكات الثقافية، وخصوصاً في فترات النزاع المسلح. باعتبار أن الممتلكات الثقافية بالعالم هي مسؤولية دولية تقع على المجتمع الدولي وتتحمل الدول مسؤوليتها على أراضيها.

٢) فكرة الضرورة العسكرية المنصوص عليها في المادة /٤/ الفقرة (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، من الأفضل إلغاءها أو حصرها في نطاق ضيق، حيث أن الدولة المعتدية ستستغل هذه الفكرة من أجل الاعتداء على الممتلكات الثقافية. إذ أكبر خطر يهدد الممتلكات الثقافية هو استخدامها لأغراض عسكرية، بالرغم من أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م قيد هذا الاستثناء بشروط.

٣) نشر المعرفة بشارة حماية الممتلكات الثقافية واعتمادها وتعزيز سبل نشرها من خلال الجمعية الوطنية ووسائل الإعلام لكي تصبح متداولة ومعروفة وتضمينها في الدليل العسكري وتعريفها على أوسع نطاق.

٤) تعزيز إمكانية طرح تضمين حماية الممتلكات الثقافية ضمن مهام الجمعيات الإغاثية في سوريا.

٥) نشر ثقافة الوعي بالممتلكات الثقافية، والمحافظة عليها، في فترة النزاعات المسلحة وفي فترة السلم، وذلك من خلال تكثيف حملات التوعية على المستوى الداخلي، بالوسائل المرئية والمقروئه والمسموعة، وكذلك تزويد القوات المسلحة بالمعلومات المتعلقة بالتزاماتهم الواردة في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

٦) تشديد الإجراءات الأمنية في محيط الممتلكات الثقافية، من خلال توفير الإمكانيات البشرية والمادية من أجل القيام بحراسة محكمة باستخدام وسائل علمية حديثة من أجهزة الكترونية للحراسة وأجهزة إنذار ومراقبة.

٧) اختيار الكوادر المتميزة من أجل المفاوضة في موضوع المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية، وتحقيق أكبر قدر من المكاسب.

٨) التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، فضلاً عن اتفاقية اليونيدروا عام ١٩٩٥م للقطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة من سورية.

٩) الاعتداء على الممتلكات الثقافية لابد من اعتبارها جريمة دولية مستقلة عن جرائم الحرب، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من أجل إبراز الأهمية الكبيرة للممتلكات الثقافية،

وذلك من خلال إدراج تعريف لهذه الجريمة وبيان أركانها. وبالتالي فرض جزاءات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وتكون فعاله ورادعة على ارتكاب هذه الأفعال.

١٠) على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي أن تفحص تشريعاتها الداخلية ولوائحها لتبين مدى توافقها وأحكام الصكوك الدولية، وتعمل على موائمة التشريعات واللوائح الوطنية بشكل يكفل قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال، ومعاقبة مرتكبيها.

١١) تسهيل الإجراءات القانونية وذلك من أجل استرداد الممتلكات الثقافية والعمل على إزالة كافة المعوقات السياسية والقانونية التي تعتري عملية الاسترداد.

١٢) تدارك العيوب أو الثغرات في قواعد حماية الممتلكات الثقافية التي تضمنتها نصوص الاتفاقيات الدولية، وتعويضها بنصوص أكثر ملائمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية

١. الكتب العامة

- عبد الكريم، مأمون: الإرث الأثري في سورية خلال الأزمة ٢٠١١م-٢٠١٣م، بدون طبعة، منشورات وزارة الثقافة، المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق، ٢٠١٣م.
- عبد الكريم، مأمون: التراث الأثري السوري- خمس سنوات من الأزمة ٢٠١١م- ٢٠١٥م، منشورات وزارة الثقافة، مديرية الآثار والمتاحف، دمشق، ٢٠١٦م.

٢. الكتب القانونية

- أوكيف روجر. وآخرون: حماية الممتلكات الثقافية، دليل عسكري، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سان ريمو، إيطاليا، عام ٢٠١٧م.
- بو سلطان، محمد: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨م.
- بوفييه، أنطوان (اللجنة الدولية). جبر كارين. بابيتش، نورا (الاتحاد البرلماني الدولي): القانون الدولي الإنساني (دليل البرلمانيين رقم /٢٥/)، هذه المطبوعة إصدار مشترك للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦م
- جاسم، محمد مرعي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العارف، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.
- الجويلي، سعيد سالم: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢م.
- الحذيفي، أمين أحمد: الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- حمو، عبد الله: النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، بدون طبعة، ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، الجزائر، ٢٠١٣م.
- الحميدي، أحمد: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحدديات، جزء أول، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥م.
- خلف، حسام عبد الأمير: نحو قانون دولي للتراث، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦م.
- خليل محمد، خليل عبد المحسن: التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، العراق، ٢٠٠١م.

- الرهايفه، صالح الرهايفة: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
- سعد الله، عمر: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤م.
- السعدي، عباس هاشم: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- سوادي، عبد علي محمد: مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٧م.
- السيد، رشاد عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، بدون مكان للنشر، ١٩٨٤م.
- شلبي، صلاح عبد البديع: حق الاسترداد في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م.
- صدوق، عمر: محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠م
- الصياد، أحمد: اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار فارابي، لبنان، بيروت، ١٩٩٩م.
- الطاهر، مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٠م.
- العباسي، معتز: التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م.
- عطا الله، نعمان: قانون الحرب بالقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، عام ٢٠٠٨م.
- عطية، عصام: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٣م.
- عليان، محمد جمال: الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته)، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٣٢٢، الكويت، ٢٠٠٥م.
- عمرو، محمد سامح: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- عمرو، محمد سامح: أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥م.

- فوق العادة، سموحي: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، دمشق، ١٩٦٠م.
- المفرجي، سلوى أحمد ميدان: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتل القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١م.
- هنكرتس، جون– ماري. دوزوالد– بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م.

الرسائل الجامعية

رسائل الماجستير

- الجبر، محمد عبد الرزاق: التراث الثقافي المشترك للإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٧م.
- خياري، عبد الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عنكون، الجزائر، ١٩٩٧م.
- الشريف، أحمد محمد فهيم: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزع المسلح وفقاً لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٥٤م وبروتوكوليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م.
- الفواعير، فاطمة: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، حزيران ٢٠١٩م.
- لعريبي، فاطمة. قاسيمي، جميلة: حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر، ٢٠١٧م–٢٠١٨م.
- مستاوي، حفيظة: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٠م–٢٠١١م.
- المهدي، فاطمة عبود يسر: حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، دبي، ٢٠١٥م.
- وادفل، عبد الرزاق: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٠م–٢٠١١م.

الدراسات والتقارير

١. الدراسات

- عبد القادر، ناريمان: القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، دراسات في القانون الدولي الإنساني، نخبة من المختصين والخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢. التقارير

- التدريب الإقليمي حول التراث الثقافي السوري "معالجة مسألة الاتجار غير المشروع"، عمان، ١٠-١٣/شباط/٢٠١٣م.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، ٢٣نيسان/١حزيران، و٢تموز/١٠ آب، عام ٢٠١٧م.
- مخول، إيلي: المركز الدولي لعلوم الإنسان ودوره في حماية الممتلكات الثقافية على المستوى المحلي والدولي، تقرير حول أعمال التدريب في المركز الدولي لعلوم الإنسان، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، قسم المنظمات الدولية، بيروت، ٢٠١٩م.

المجلات العلمية المحكمة

- أبو الرب، عماد عمر: مسؤولية الدولة الجنائية "حالة إسرائيل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد /٢٣/، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٩م.
- أسير، دنيا أنطوان: القانون الدولي الإنساني، وحماية الممتلكات الثقافية، المجلة القانونية والسياسية، العدد السابع، سنة ٢٠٠٩م.
- بارة، عصام: "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية"، حالي مالي أنموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٨م.
- سعود، يحيى ياسين: "الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً"، مجلة الحقوق، العدد /٤/، جامعة المنصورة، العراق، ٢٠١١م.
- السيد، رشاد عارف: دراسة لاتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد /٤٠/، عام ١٩٨٤م.
- شلبي، صلاح عبد البديع: الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، العدد/١٤١/، سنة ٢٠٠٠م.
- وبنيون، فرنسوا: الحماية القانونية للممتلكات في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، اجتماع الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد /٢٢٣/، عام ٢٠٠٢م.

القوانين والمراسيم

- الجمهورية العربية السورية، قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦م، والمعدل بالقانون رقم /١/ تاريخ ١٩٩٩م.
- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٩٤/ عام ٢٠١٢م.

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تاريخ ١٤/أيار/١٩٥٤م بلاهاي، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٧/آب/١٩٥٦م.
- اتفاقية دولية خاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدت في عام ١٤/تشرين ثاني/١٩٧٠م.
- البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة تاريخ ١٢/آب/١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي دخل حيز النفاذ ٧/كانون الأول/١٩٧٨م.
- البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة تاريخ ١٢/آب/١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي دخل حيز النفاذ ٧/كانون الأول/١٩٧٨م.
- البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تاريخ ١٤/أيار/١٩٥٤م.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عام ١٩٩٩م، دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣م.
- المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، بتاريخ ٣١ تموز عام ٢٠٠٧م.
- اتفاقية الأمم المتحدة حول قاع البحار، تاريخ ٣٠/نيسان/١٩٨٠م.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ ١٧/ تموز/١٩٩٨م، دخل حيز النفاذ بتاريخ ١/حزيران /٢٠٠١م.

قرارات الأمم المتحدة

١. **قرارات الجمعية العامة**

- القرار رقم /٢٧٤١/، تاريخ ١٦/كانون الأول/١٩٧٠م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون، "إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية".

- القرار رقم /١٥/٢٠٠٤/١٠/، تاريخ ١٧/آذار/٢٠٠٤م، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، في دورته الثالثة عشرة، "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة".
- القرار رقم /٢٨١/، تاريخ ٩/حزيران/٢٠١٥م، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستون، "إنقاذ التراث العراقي".
- القرار رقم /٧٦/، تاريخ ١٧/كانون أول/٢٠١٥م، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورته السبعون، "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".
- القرار رقم /١٩٦/، تاريخ ٢٦/ كانون الثاني /٢٠١٥م، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها التاسعة والستون، "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى".
- القرار رقم /٥٩/، تاريخ ٣/شباط/٢٠١٦م، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الحادية والثلاثون، "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية".
- قرار رقم /١٣٠/، تاريخ ٢٤/كانون أول/٢٠١٨م، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والسبعون،" إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها.

٢. قرارات مجلس الأمن

- القرار رقم /٧٨٠/ عام ١٩٩٢م، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في الجلسة ٣١١٩، المعقودة في تشرين الأول ١٩٩٢.
- القرار رقم /٢٣٤٧/، تاريخ ٢٤/آذار/٢٠١٧م، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في جلسته ٧٩٠٧، المعقودة في ٢٤/آذار/٢٠١٧م.

مقابلات رسمية

- مقابلة مع مدير الشؤون القانونية، أيمن سليمان، مديرية الآثار والمتاحف في الجمهورية العربية السورية، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٠م.
- مقابلة مع مديرة التراث الثقافي، رولا عقيلي، وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٨م.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية

- Abtahi, Hider: "The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for Tthe

Former Yugoslavia", Human Rights Journal. Harvard College, Vol. 14, Spring 2001.

- Mahnad, Polina Levina: Conflict in Syria, "Protecting cultural property in Syria: New opportunities for States to enhance compliance with international law?", International Review of the Red cross (2017).
- Protect Cultural Property in the Event of Armed Conflict, Document of UNESCO (CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV).

ثالثاً- المراجع باللغة الفرنسية

- Bannelier, Karine: La protection du patrimoine culturel en temps de conflits armes non-internationaux, Master droit international et europeen, Universite Pierre Mendes Grenoble, France, 2013-2014.
- OTA, Kaori: Les destructions des biens culturels par des acteurs non-etatiques, Master Etudes europeennes et relations internationals, Specialite Relations internationals et Actions a l'Etranger, Universite Paris 1, 2016-2017.

المواقع الالكترونية

١. **مواقع رسمية**

- موقع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: https://media.ifrc.org/ifrc/?lang=ar
- موقع الشرطة الجنائية الدولية: https://www.interpol.int/ar
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar
- موقع إيكروم: https://www.iccrom.org/ar/mn-nhn/nzrt-amt/aykrwm
- موقع متحف اللوفر: https://www.louvre.fr/en
- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: https://ar.unesco.org/
- موقع وزارة الدفاع السورية: http://www.mod.gov.sy/

٢. **مواقع إخبارية**

- موقع BBC: https://www.bbc.com/arabic
- موقع البناء (يومية سياسية قومية اجتماعية): https://www.al-binaa.com/

- موقع الجزيرة نت: https://www.aljazeera.net/
- موقع الجغرافية المصرية: https://egyptiangeographic.com/ar

‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘

أتحمل أي نقص أو تقصير أو خطأ غير مقصود في أي جزء من أجزاء بحثي المتواضع على أن الفضل في إنهائه يعود لله عز وجل وحده في صياغتها وإخراجها ومن ثم للجهود والتوجيهات التي بذلتها الدكتورة المشرفة رنا خاروف المحترمة...

وأخيراً... إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي... والله من وراء القصد...

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص البحث باللغة العربية	ج
ABSTRACT	د
خطة البحث	و
المقدمة	١
إشكالية البحث	٢
أهداف البحث	٢
أهمية البحث	٢
الدراسات السابقة والخلفية النظرية	٣
منهج البحث	٤
حدود البحث	٤
خطة البحث	٥
الفصل الأول: توسع مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الصكوك الدولية	٦
المبحث الأول: ماهية حماية الممتلكات الثقافية	٨
المطلب الأول: مصطلح الممتلكات الثقافية وأنواعها	٩

الفرع الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية	١٠
أولاً– اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩م–١٩٠٧م	١١
ثانياً– حماية الممتلكات الثقافية من خلال ميثاق زوريخ عام ١٩٣٥م	١٢
ثالثاً– قواعد حماية الممتلكات الثقافية من خلال اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م	١٢
رابعاً– قواعد حماية الممتلكات الثقافية من خلال البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م	١٣
خامساً– تعزيز قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من خلال البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام ١٩٩٩م	١٣
الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية	١٤
أولاً– الممتلكات الثقافية الثابتة	١٥
١– المعالم التاريخية	١٥
٢– المواقع الأثرية	١٦
٣– المناطق التاريخية	١٦
٤– المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية التاريخية أو الثقافية	١٧
ثانياً– الممتلكات الثقافية غير الثابتة	١٧
١– قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية	١٧
٢– الموروثات الحرفية الأصلية	١٨
المطلب الثاني: اختلاف الممتلكات الثقافية عن غيرها من مصطلحات الإرث البشري	١٩
الفرع الأول: الآثار	١٩
الفرع الثاني: التراث	٢١

الفرع الثالث: الثقافة	٢٣
الفرع الرابع: الإرث المشترك للبشرية	٢٤
المبحث الثاني: تعدد أشكال الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني	٢٧
المطلب الأول: صكوك دولية مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية	٢٨
الفرع الأول: الحماية العامة	٢٨
أولاً- شروط الحماية العامة	٢٨
١- وقاية الممتلكات الثقافية (في زمن السلم)	٢٩
٢- احترام الممتلكات الثقافية (زمن النزاعات المسلحة)	٣٠
ثانياً- فقدان الحماية العامة	٣٣
الفرع الثاني: الحماية الخاصة	٣٥
أولاً- شروط منح الحماية الخاصة	٣٥
ثانياً- فقدان الحماية الخاصة	٣٦
ثالثاً- رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية	٣٦
الفرع الثالث: الحماية المعززة	٣٧
أولاً- شروط منح الحماية المعززة	٣٧
ثانياً- فقدان الحماية المعززة	٣٨
المطلب الثاني: قواعد عرفية لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية	٤٠
الفرع الأول: القاعدة/٣٨/	٤١
أولاً- الممتلكات الثقافية بشكل عام	٤١

ثانياً– الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب	٤٢
ثالثاً– التخلي عن الالتزامات في حالة الضرورة العسكرية القهرية	٤٣
الفرع الثاني: القاعدة رقم /٣٩/	٤٤
أولاً– النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية	٤٤
ثانياً– التخلي عن الالتزامات	٤٤
الفرع الثالث: القاعدة رقم /٤٠/	٤٥
أولاً– الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها	٤٥
ثانياً– السرقة، النهب، التبديد وأعمال التخريب	٤٥
الفرع الرابع: القاعدة رقم /٤١/	٤٦
أولاً– تصدير الممتلكات الثقافية من أراضِ محتلة	٤٦
ثانياً– إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة من أرض محتلة	٤٧
ثالثاً– الاحتفاظ بممتلكات ثقافية كتعويضات حرب	٤٧
الفصل الثاني: توسع مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية	٤٩
المبحث الأول: المسؤولية الرئيسية لأطراف النزاع المسلح	٥١
المطلب الأول: المسؤولية الدولية التي تترتب على الدول	٥٢
الفرع الأول: المسؤولية الدولية	٥٢
أولاً– المسؤولية الجنائية للدولة	٥٤
ثانياً– المسؤولية المدنية للدولة	٥٤
الفرع الثاني: التزامات الدول	٥٦

أولاً– رد الممتلكات الثقافية	٥٧
ثانياً– دفع التعويضات	٦١
ثالثاً– الترضية	٦٢
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية التي تترتب على الأفراد	٦٣
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية	٦٤
الفرع الثاني: قصور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩م	٦٥
الفرع الثالث: تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية من خلال البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩م	٦٨
المبحث الثاني: انتهاكات قواعد حماية الممتلكات الثقافية (سورية نموذجاً)	٧٢
المطلب الأول: تطور الجهود الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية	٧٣
الفرع الأول: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سورية	٧٣
أولاً– الاتفاقيات الدولية	٧٤
ثانياً– التشريعات الوطنية	٧٥
١– قانون حماية الآثار	٧٥
٢– دستور الجمهورية العربية السورية	٧٧
الفرع الثاني: الآليات الدولية والوطنية في حماية الممتلكات الثقافية	٧٨
أولاً– الآليات الدولية	٧٨
١– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)	٧٨
٢– لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح التابعة لليونسكو	٧٩
٣– اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو	٧٩

ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	
٤- اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي	٨٠
٥- المرصد الدولي لمتابعة حالة التراث الثقافي في سورية	٨٠
٦- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)	٨٠
٧- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)	٨١
٨- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية	٨١
٩- مجلس الأمن	٨٢
١٠- الأمم المتحدة	٨٣
ثانياً- الآليات الوطنية	٨٤
١- المديرية العامة للآثار والمتاحف في سورية	٨٤
٢- مديرية إحياء التراث الشعبي	٨٤
المطلب الثاني: سبل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية	٨٥
الفرع الأول: دراسة واقع انتهاك قواعد القانون الدولي للحماية	٨٦
أولاً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (مدينة دمشق)	٨٦
ثانياً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (مدينة ريف دمشق)	٨٧
ثالثاً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (محاغظة حمص)	٨٩
رابعاً- الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (محافظة حماة)	٩٠

خامساً– الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (محافظة ادلب)	٩١
سادساً– الممتلكات الثقافية التي أصيبت بالضرر خلال مدة معينة أثناء النزاع المسلح (محافظة حلب)	٩١
الفرع الثاني: مقترحات حول تعزيز الحماية	٩٣
الخاتمة	٩٨
أولاً: النتائج	٩٩
ثانياً: التوصيات	١٠٠
قائمة المصادر والمراجع	١٠٢